

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه

الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

عبدالرحمن بن سعيد بن مهدي القرني

الرقم الجامعي (٣٦١٠٠١٧٨٦)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. /أحمد بن عبدالله العمري –حفظه الله–

العام الجامعيّ: ١٤٣٩-١٤٤٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الدراسة

عنوان الدراسة: الجواهر البحرية في شرح الوسيط للقمولي من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع -دراسة وتحقيقاً-.

الدرجة: ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

الباحث: عبدالرحمن بن سعيد بن مهدي القرني

المشرف: أ.د. أحمد بن عبدالله العمري

الحمد لله ذي الفضل والمن والإحسان، والصلاة والسلام على رسول خير الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه رسالة علمية لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي في المذهب الشافعي، وقد بدأت العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية، وترجمة المؤلف، وتوثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف، وخطة البحث وتحديد الجزء المراد تحقيقه، ومنهج التحقيق.

ثم أتبعتها بقسم الدراسة فاشتمل على ترجمة مختصرة للمؤلف، ومن ثم عرفت بكتاب الجواهر البحرية وأهميته، ثم تلوت ذلك بقسم التحقيق الذي اشتمل على جزء من كتاب النكاح والخلع.

والجزء الذي قمت بتحقيقه اعتمدت فيه على نسختين:

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي.

نسخة المكتبة الأزهرية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المستخلص

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[5]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

(٤) سورة المجادلة، الآية: (١١).

(٥) سورة الزمر، الآية: (٩).

(٦) صحيح البخاري (١/٣٩) ح (٧١)، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[1]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين"[2]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود –وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها– أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لبعض زملائي الطلاب من قسم الفقه العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا عليَّ بجدارته لتحقيق جزء منه، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٤/٣٨٥-٣٨٦) ح (٢٦٤٦)، باب فضل طلب العلم، قال الترمذي هذا حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري (١/٥٣) ح (١٤٣)، باب وضع الماء عند الخلاء.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[١] يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٥- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

الدراسات السابقة:

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ويلسن، من الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٢- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٣- محمد أزهري أرغا، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن أولى بالإمامة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٢/٢٥٤).

٣- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٤- مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٥- محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٥- عبدالله الثريا، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

٦- سانفوا عبدالسلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

٧- عبد الإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

٨- حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من الموانع الرد: تلف المعقود عليه من باب الرد

٨- أحمد علي جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

٩- منصور معجب التميمي، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٠- محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلة نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٠- أبو الحسن أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

١١- عبدالمنان عبدالحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١١- جاسر أحمد محمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٢- متقين سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٣- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإيجار الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

١٤- أنس عيسى، من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج) من كتاب الوصايا.

١٥- عطا الله الحجوري، من بداية الباب الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

١٦- حمزة بوجلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية الباب الثاني في أحكام الصداق.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الاول: **قسم الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع، عن نسختين:

الأولى وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والتي تقع في (٦٠) لوحة ابتداءً من اللوحة (٩١أ) من المجلد السابع إلى اللوحة (٩أ) من المجلد الثامن.

الثانية للمقابلة: نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، والتي تقع في (٣٢) لوحة، ابتداءً من اللوحة (٧٢ب) إلى اللوحة (١٠٤أ) من المجلد الرابع.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سرت عليه في خدمة النص كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اعتماد النسخة الأصل وهي نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزت لها بـ(ط)، مع مقابلتها بنسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ورمزت لها بـ(ز).

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة المكتبة الأزهرية، وإثبات الفروق بينها فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقط، أو طمس، أو بياض، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أحمد الله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على ما أنعم به عليَّ وتفضل من التوفيق لإتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن عليَّ بالعلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة، ممثلة في عميدها، ووكلائها، ورئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس فيه، على تعاونهم؛ فأجزل الله لهم المثوبة والأجر.

كما أشكر شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور / **أحمد بن عبدالله العمري** –حفظه الله– المشرف على هذه الرسالة على ما أولاني من نصح، وإرشاد، وتوجيه، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يضاعف له الأجر والمثوبة.

وأخيراً فإنني لا أدعي الكمال فالنقص من طبيعة البشر، وعذري أنني بذلت جهدي لطلب الصواب، فإن وفقت فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وأسأل الله أن يعصمني من الزلل، وأن يوفقني في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي المخزومي أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي(1).

وقَمُولا، وقَمُولة بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو بلدة في البر الغربي قريبة من قوص بمصر(2).

(1) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨).

(2) انظر: معجم البلدان للحموي (٢٨٦/٩،٣١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

المطلب الثاني: مولده:

مولده سنة ثلاث وخمسين وستمائة من الهجرة النبوية.(١)

---

(١) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١).

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

لم تذكر مصادر ترجمته شيئاً وافياً عن نشأته إلا أنه نشأ في مصر.

وتعلم وتفقه – رحمه الله – في بداية عمره بمدينة قوص بمصر، ثم ورد القاهرة فتفقه بها وتعلم على أعيان فقهائها إلى أن برع في العلوم، وظهرت فضائله، وعُظم قدره.

تولّى القمولي قضاء قَمولا عن قاضي قوص شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم تولّى الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية قاضي القضاة عبد الرحمن ابن بنت الأغر، وكان قد قسم العمل بينه وبين الوجيه عبد الله السمرباوي، ثم تولى إخميم مرتين، وولي أسيوط والمنية والشرقية والغربية، ثم ناب بالقاهرة ومصر، وسمع من قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه وقرأ الأصول والنحو، وتولى الحسبة بمصر، واستمر في النيابة بمصر والجيزة والحسبة إلى أن توفي.

ودرّس بالفخرية بالقاهرة، ولم يزل يفتي ويحكم ويدرس ويصنف وهو مبجل معظم إلى أن غرب نجْمُه، ومحي من الحياة رسْمُه[1].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العكبري (١٣٥/٨)، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥١/١٤)، أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي (١٠٥/١)

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

مع جلالة نجم الدين القمولي، وعلو مكانته، لم تُعنى مصادر الترجمة التي ترجمت له بذكر مشايخه الذين أخذ عنهم العلوم المختلفة، بل صرحوا بثلاثة من شيوخه فقط وأجملوا الآخرين، وهم:

١- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة[١].

٢- علي بن وهب القشيري بن دقيق العيد[٢].

٣- ظهير الدين النرسي[٣].

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة نجم الدين القمولي في عصره، وتدريسه وإفتائه إلى أن مات، لم تذكر له كتب التراجم شيئاً من تلاميذه.

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ص (١٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أما مكانة نجم الدين القمولي العلمية فقد كان من علماء الشافعية الأفذاذ، ويتضح ذلك من مؤلفاته، ونقل من بعده عنه، الثناء عليه، والمناصب العلمية التي تولاها.

كان – رحمه الله– من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، عارفًا بالأصول العربية، صالحًا متواضعًا، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو وبالتفسير.

يحكى عنه: أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله.

قال ابن المرحل: ليس بمصر أفقه من القمولي.

وقال عنه السبكي: صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط وكتاب جواهر البحر جمع فيه فأوعى[1].

اشتغل –رحمه الله– بالعلم إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف

قال الإسنوي تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وغاص مع الأولياء، فركب في فلكهم، وأكرمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كبير المروءة، شرح الوسيط شرحا مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢–٢٥٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٢٤/١)، بغية الوعاة (٣٨٣/١)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٥٢/٢)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي (٢٦٨/١) معجم المفسرين (٦٨/١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (٤٠٧/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢–٢٥٥)، شذرات الذهب (٧٤/٦).

تولى -رحمه الله- الحكم بقمولا عن قاضي قوص شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم تولى الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية قاضي القضاة عبد الرحمن ابن بنت الأعز، وكان قد قسم العمل بينه، وبين الوجيه عبد الله السمرباوي، ثم ولي أخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ناب بالقاهرة، ومصر، وتولى الحسبة بمصر، واستمر في النيابة بمصر، والجيزة، والحسبة إلى أن توفي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، وما زال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته[(١)].

قال الصفدي: كان وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البشر والتعرف، له دين وتعبد، وانجماع عن الباطل وتفرد وكان ثقة صدوقا. ولم يزل يفتي ويحكم ويدرس ويصنف وهو مبجل معظم إلى أن غرب نجمه ومحي من الحياة رسمه[(٢)].

قال عنه ابن الوكيل: ما في مصر أفقه منه، وكان حسن الأخلاق، كثير المروءة محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده[(٣)].

قال الفاضل كمال الدين جعفر الأدفوي: قال لي يوما: لي قريب من أربعين سنة أحكم ما وقع لي حكم خطأ، ولا أثبت مكتوبا تكلم فيه أو ظهر فيه خلل[(٤)].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢-٢٥٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩).

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١)، المنهل الصافي (١٦٤/٢).

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات (٦١/٨)، الدرر الكامنة (٣٥٩/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢-٢٥٥)، المنهل الصافي (١٦٤/٢) طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، الدرر الكامنة (٣٥٩/١).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

بعد البحث والتتبع في مظان عقيدة المؤلف في كتب التراجم والسير، لم أقف على شيء في ذلك، ولم أجد أي إشارة لمن ترجم له في ذلك.

ولكني وقفت على نص له –رحمه الله– من هذا الكتاب المحقق[1] يدل على أنه كان يميل إلى المذهب الأشعري، وإليك نصه: قال: –رحمه الله وعفا عنه– (فإن السني[2] ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقوله: إن كلامه مخلوق، وعلى الحشوي في إثبات الجسمية والصورة والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد؛ لأن المصيب فيها واحد قطعاً).

وقد تضمن هذا النص الذي ذكره المؤلف على عدد من المخالفات العقدية، وهي:

أولاً: تسمية أهل السنة والجماعة بالحشوية وهذا اللقب من أشنع الألقاب التي نبزهم بها المخالفين لهم[3].

ثانياً: استعمال الألفاظ المجملة[4] في العقيدة، وذلك في قوله: وعلى الحشوي في

(١) انظر: (١٨٠/أ)، المجلد العاشر، نسخة المتحف.

(٢) قوله (السني) لا يعني أن ما ذكره هو قول أهل السنة، فإن المخالفين يطلقون على أنفسهم أهل السنة، ولا يمتنعون عن هذه النسبة، وما ذكره المؤلف في هذا النص ليس هو معتقد أهل السنة والجماعة، وقد أشار إليهم بالحشوية، وأنهم مجسمة، كما سيأتي في كلامه. انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم ص (٤٨) وما بعدها، بيّن المؤلف تنازع الطوائف هذا اللقب.

(٣) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم ص (١٤١).

(٤) الألفاظ المجملة هي ألفاظ يطلقها أهل التعطيل. أو: هي مصطلحات أحدثها أهل الكلام، ومعنى كونها مجملة: أي: تحتمل حقاً وباطلاً. أي: لأنها ألفاظ مُشتركة بين معانٍ صحيحة، ومعانٍ باطلة، ومراد أهل التعطيل من إطلاقها: التوصل إلى نفي الصفات عن الله=

إثبات (الجسمية)[1]، وهذا اللفظ من الألفاظ المجملة، وهي لم ترد في الكتاب والسنة، ومسلك أهل السنة والجماعة في التعامل معها: أنهم يتوقفون في هذه الألفاظ؛ لأنه لم يرد نفيها ولا إثباتها في الكتاب ولا في السنة، وأما المعنى الذي تحت هذه الألفاظ فإنهم يستفصلون عنه؛ فإن كان المعنى باطلاً يُنزّه الله عنه ردّوه، وإن كان المعنى حقاً لا يمتنع على الله عز وجل قبلوه، واستعملوا اللفظ الشرعي المناسب للمقام.

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– في بيان مسلك أهل السنة في التعامل مع هذه الألفاظ المجملة كالجسم ونحوه:(وما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً، فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحدا على إثبات لفظه أو نفيه، حتى يعرف مراده فإن أراد حقا قبل وإن أراد باطلاً رد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقاً ولم يرد جميع معناه بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى)[2].

ثالثاً: عدم إثبات الصورة، ومعتقد أهل السنة والجماعة هو: إثبات الصورة، للرب سبحانه وتعالى، كما دل على ذلك السنة:

١– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النَّفر من الملائكة جلوس فاستَمِع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك

=تعالى– بحجة تنزيهه عن النقائص، والذي دعاهم إلى ذلك: عجزهم عن مقارعة أهل السنة بالحجة؛ فلجؤوا إلى هذه الطريقة؛ ليخفوا عوارهم، وزيفهم. انظر: التدمرية ص (٦٥)، مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد ص (٥٥).

(١) ينظر في معنى الجسم ومراد المتكلمين من إطلاقه في باب الصفات: مصطلحات في كتب العقائد ص (٨٥) وما بعدها.

(٢) انظر: التدمرية لابن تيمية (٦٥)، درء تعارض العقل والنقل (٢٩٦/١) وما بعدها.

ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن"[1].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته"[2].

رابعاً: عدم إثبات الاستواء، ومعتقد أهل السنة والجماعة هو إثبات الاستواء[3] لله تبارك وتعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، كما دل على ذلك القرآن ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[4] في سبع مواضع من كلام الله تعالى، وعدم الخوض في كيفية ذلك.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهب القمولي فهو شافعي المذهب[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء السلام، (٥٠/٨) برقم (٦٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (٢١٨٣/٤)، برقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في سعة رحمة الله تعالى، (٢٠١٦/٤)، برقم (٢٦١٢).

(٣) استوى: أي: علا وارتفع وصعد واستقر. انظر: نونية ابن القيم ص (٨٧).

(٤) سورة طه آية (٥).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف نجم الدين القمولي عدة تصانيف وهي كما يلي:

١-البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب وأكثر فروعاً وأشمل منه، وإن كان كثير الإستمداد منه. وهو مخطوط لكن أكثره مفقود.

٢-جواهر البحر تلخيص البحر المحيط، وهو كتابنا هذا، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي.

٣-تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، مطبوع.

٤-تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٥-شرح أسماء الله الحسنى، مخطوط.

٦- شرح كافية ابن الحاجب، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة[1].

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (٧٢٧هـ) عن ثمانين سنة بمصر[2].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤-٢٥٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/٣٠-٣١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (١/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤-٢٥٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/٣٠-٣١).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: بالرجوع إلى نسخ المخطوط يتبين: أن الكتاب اسمه: الجواهر البحرية وذلك لأن المصنف صرّح بذلك في مقدمته من هذا الكتاب حيث قال: رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

ثانياً: بالرجوع إلى نسخ المخطوط وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين: أن الكتاب لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[(١)].

٣- قال ابن السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[(٢)].

٤- قال الأسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٣)].

٥- قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[(٤)].

٦- قال عنه حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر

---

(١) الوافي بالوفيات (٦١/٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩-٣١)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢-٢٥٥).

(٤) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ص (١٥٣-١٥٤).

المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهو المخطوط بين أيدينا"[1].

٧- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية"[2].

٩- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[3].

١٠- قال ابن حجر العسقلاني عند ترجمة القمولي: (وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة وجرد نقوله فسماها جواهر البحر)[4].

١١- قال أبو المحاسن الظاهري: (وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر)[5].

١٢- قال ابن الملقن في ترجمة القمولي: (الفقيه الورع صاحب "البحر المحيط في شرح الوسيط" وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في "الجواهر"وهي جليلة أيضًا)[6].

١٣- قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج: (قوله: البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولي كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط[7].

(١) انظر: كشف الظنون (٦١٣/١).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٣) انظر: معجم المؤلفين (١٥٩/٢).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٣٥٩/١).

(٥) انظر المنهل الصافي (١٦٥/٢).

(٦) انظر العقد المذهب (٤٠٧/١).

(٧) انظر حاشية البجيرمي (٢١٠/١).

١٤- قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: (قوله ومثله السرية مع الزوجة) أي يحرم عليه جمعهما بمسكن إلا برضا الزوجة؛ لأنها إذا لم ترض يصير المسكن غير لائق بها، وقد صرح بذلك القمولي في الجواهر فقال: وكذا لو كان له زوجة وسرية لم يجمع بينهما في بيت إلا برضا الزوجة)[١].

١٥- قال الشربيني في حاشيته على الغرر البهية: (لو أخر قريب الميت التدارك عن الميت حتى جاء رمضان آخر، فإن أراد الفدية عنه لزم لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير، وإن أراد الصوم عنه لزمه لكل يوم مد للتأخير مع الصوم كما صرح به القمولي في الجواهر وغيره)[٢].

١٦- قال الشرواني في حاشيته على التحفة: (قال القمولي في جواهره فإن قلنا: لا خيار له أو له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته بالثمن وجهان أصحهما لا)[٣].

١٧- قال الشربيني في مغني المحتاج: (وإن تلفت الأرض أولا استرد أجرة المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي)[٤].

١٨- قال السيوطي في الأشبه والنظائر (الخامس: الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت صرح به القمولي في الجواهر)[٥].

ونسب له الكتاب غير هؤلاء كثير من علماء المذهب.

---

(١) انظر أسنى المطالب (٣/٢٣١).

(٢) انظر الغرر البهية (٢/٢٣٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٥/١٢٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٨٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ص (١٤٧).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

وتتبين أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية من عدة أمور:

أولاً: علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، حيث كان من أهل العلم الفضلاء والأئمة النجباء، الذين كانت لهم مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة وقد سبق بيان ذلك في الترجمة بما يغني عن إعادته هنا.

ثانياً: ثناء العلماء على نجم الدين القمولي، ونقل مَن بعده عنه، وقد سبق بيان ذلك في ترجمته، ومن ذلك:

- قول الإسنوي (تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وغاص مع الأولياء، فركب في فلكهم، وأكرمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كبير المروءة)[١].

ثالثاً: ثناء العلماء على كتاب الجواهر البحرية، ومن ذلك:

- قول ابن الملقن: (الفقيه الورع صاحب "البحر المحيط في شرح الوسيط" وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في "الجواهر" وهي جليلة أيضًا)[٢].

- قول أبي المحاسن الظاهري: (وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر)[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤-٢٥٥)، شذرات الذهب (٦/٧٤).

(٢) انظر العقد المذهب (١/٤٠٧).

(٣) انظر المنهل الصافي (٢/١٦٥).

- قول ابن قاضي شهبة: (قال الإسنوي لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر)[1].

رابعاً: كون الكتاب من كتب المطولات، ومن أوسع ما ألّف في المذهب، فقد حاول المؤلف فيها استيعاب أوجه الأصحاب وطرقهم.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤-٢٥٥).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

منهجه في النص المحقق يتلخص فيما يلي:

١- اعتنى المصنف بذكر الأحكام مجردة عن الأدلة في الغالب ليسهل النقل والإفتاء منه. قال المصنف في مقدمة الكتاب ما نصه (وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتياء والحكم).

٢- يذكر المؤلف -رحمه الله- أوجه الأصحاب في المذهب الشافعي بتوسع، ونادراً ما ينقل عن بقية المذاهب.

٣- اهتم المؤلف بذكر جل المسائل المنصوص عليها في كتب المذهب، فهو كثير المسائل والفروع.

٥- إذا قام المؤلف بالنقل عن عالم من علماء المذهب صاغ عبارته بأسلوبه وفهمه، ولم يقتصر على صياغة من نقل عنه غالباً.

٦- أحياناً يبهم المؤلف —رحمه الله- ذكر من ينقل عنه من الأئمة، فيقول مثلاً: وقال بعضهم، أو وقيل كذا.

٧- يورد المؤلف في كثير من المواضع الاعتراضات التي يذكرها الأصحاب، ويرد عليها، ثم يرجح.

٨- يعتني بأقوال الشافعي وبيان الجديد من القديم.

٩- يكثر النقل عن بعض أئمة الشافعية ومنهم: أبو المعالي الجويني، المتولي، ابن الصباغ، الرافعي، البغوي، الفوراني.

١٠- يذكر الأقوال والأوجه ويصحح.

١١- النقل عن الفقهاء مباشرة، أو بواسطة كتب أخرى.

١٢- يناقش الأدلة أحياناً.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

أولاً: مصطلحات خاصة بأئمة المذهب وكتبهم:

لقد وضع القمولي –رحمه الله– في كتاب الجواهر جملة من المصطلحات، سواء كانت للأئمة أو مصطلحات علمية، وكثير من هذه المصطلحات ليست خاصة بالمؤلف بل هي مصطلحات عامة لفقهاء الشافعية، فمن ذلك:

١- قوله "الشيخ أبو محمد"

يقصد بذلك عبدالله بن يوسف بن عبدالله ابن محمد بن حيويه الجويني (والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني).

٢- وإذا قال "قال الروياني":

فيقصد غالباً ما قاله في كتابه بحر المذهب.

٣- وإذا قال "قال الماوردي":

فيقصد ما قاله في كتابه الحاوي.

٤- وإذا قال "قال الرافعي":

فالمقصود غالباً ما قاله في كتابه الشرح الكبير.

٥- وإذا قال "قال العبادي":

فيقصد محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم.

٦- وإذا قال "قال الفراء":

فالمقصود به أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور بن مروان الأسلمي.

٧- وإذا قال "عز الدين":

فالمقصود به أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي.

٨- وإذا قال "القاضي":

فالمقصود به القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي.

٩- وإذا قال "النووي":

فيقصد غالباً ما قاله في كتابه روضة الطالبين.

١٠- وإذا قال " الإمام":

فالمقصود به أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوة الجويني.

١١- وإذا قال "القفال":

فالمقصود به أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المعروف بالقفال المروزي، والقفال الصغير.

١٢- وإذا قال "قال صاحب التقريب":

فالمقصود به أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي الشاشي الكبير.

١٣- وإذا قال "قال صاحب الذخائر":

فالمقصود به مُجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري.

١٤- وإذا قال "في المهذب":

فالمقصود به ما قاله أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي في المهذب.

١٥- وإذا قال "وفي الإحياء":

فالمقصود به ما قاله الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين.

١٦- وإذا قال " قال الغزالي":

فهو غالباً ما قاله في كتابه الوسيط إلا إذا نص على خلافه.

١٧- وإذا قال "أبو إسحاق":

فالمقصود به إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي.

١٨- وإذا قال "في الوجيز":

فيقصد به كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي.

١٩- وإذا قال "قال القاضي في الإشراف":

فيقصد كتاب الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي.

٢٠- وإذا قال "وفي النهاية":

فيقصد به نهاية المطلب للجويني.

٢١- وإذا قال "قال صاحب الكافي":

فيقصد به أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري.

٢٢- وإذا قال "وفي التهذيب":

فالمقصود به، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.

٢٣- وإذا قال "صاحب المحكم":

فالمقصود به أبو الحسن، علي بن أحمد بن سيده الأندلسي.

٢٤- وإذا قال "قال صاحب التنبيه، أو وفي التنبيه":

فيقصد به إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، أبو إسحاق، جمال الدين.

٢٥- وإذا قال "وفي المسألة قولان، أو أقوال":

الأقوال هي: كلام الشافعي وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي قديمة، وقد تكون جديدة، أو أن يكون بعضها قديماً وبعضها جديداً، وحينما يقول الشافعية قولين، فإنهم يعنون أن لديهم قولين عن الشافعي في مسألة ما، يقول النووي: «فالأقوال للشافعي. . .، ثم قد

يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح»(1).

٢٦- قوله " وفي المسألة وجهان أو أوجه":

الأوجه في المذهب الشافعي: هي أقوال لأصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها من كلام الشافعي على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يستخرجوها من أصله(2).

٢٧- قوله" وفي المسألة طريقان أو طرق":

الطرق في المذهب: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب(3).

٢٨- قوله " المشهور":

هذا الاصطلاح يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب، يقول الخطيب الشربيني: «المشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه»، وبعض الشافعية يستعمل المشهور للترجيح بين الأقوال أو الأوجه(4).

٢٩- قوله" الأظهر":

يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقت واحد أو وقتين مختلفين، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما

---

(١) انظر: المجموع (١/٦٥-٦٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص (٢٦٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/١٠٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/٤٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص (٢٦٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧٠-٢٧١).

تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر.

يقول النووي: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر»(١).

ويقول الرملي: «ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله»(٢) وبعض فقهاء الشافعية يستعمل المشهور للترجيح بين الأقوال أو الأوجه كالقمولي.

٣٠- قوله" الأصح":

الأصح من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه: أصح أقوى دليلاً.

يقول النووي: «وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح»(٣).

وبعض فقهاء الشافعية لا يفرق بين الأوجه والأقوال في استعمال الأصح للترجيح بينهما كالقمولي.

٣١- قوله" المذهب":

لفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب(٤).

٣٢- قوله" الأشبه":

---

(١) انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٦٩).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٣) انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧١).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧١).

الأشبه هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، تكون العلة في أحدهما أقوى شبها بالأصل[١].

٣٢- قوله" القديم":

يقصد الشافعية بقولهم القديم هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وهو خلاف الجديد.

قال النووي: «وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه»[٢].

٣٣- قوله "الجديد":

ويقصدون بهذا الاصطلاح: هو ما قاله الشافعي بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق إلا في مواضع[٣].

٣٤- قوله" العراقيون والمراوزة":

قد سلك أصحاب الشافعي في استنباط الأحكام، وتخريج المسائل، وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده طريقتين: عرفت إحداهما بطريقة العراقيين، وعرفت الأخرى بطريقة الخراسانيين — ويقال لهم المراوزة لأن شيخهم ومعظم أتباعهم من المراوزة- وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً[٤].

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧٤).

(٢) انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٥١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٠٧/١)، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٥٣).

(٤) انظر: المجموع (٦٩/١)، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب ص (٩٤)، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (٦٧٢-٦٧٣).

٣٥- قوله"قيل، ويقال":

هذه الألفاظ تستعمل للدلالة على الوجه الضعيف، وذلك لأن مقابله وجها قوياً، قال النووي: «وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه»، ويقول: «وحيث أقول: وقيل: فهو قسيم الأصح، أو حكي فقسيم الصحيح أو يقال: فقسيم الصواب»[1].

(١) انظر: منهاج الطالبين ص (٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٧٩).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي -رحمه الله- في الجواهر البحرية على مصادر كثيرة، وقد نقل منها مباشرة أو بواسطة كتب أخرى، وأحياناً يذكر الكتاب ومصنفه، وأحياناً يفرد أحدهما: إما بذكر الكتاب أو مصنفه.

وهذه المصادر منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود.

وهي كما يلي:

- الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي، مطبوع.
- الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبدالرحمن ابن محمد الفوراني، مخطوط.
- بحر المذهب لأبي المحاسن عبدالواحد ابن إسماعيل الروياني، مطبوع.
- البيان لأبي الخير، يحيى بن سالم العمراني، وهو مطبوع.
- تتمة الإبانة لأبي سعد عبدالرحمن ابن مأمون المتولي[1].
- التقريب للقاسم بن محمد الشاشي القفال الكبير[2].
- التهذيب لأبي محمد الحسين البغوي، وهو مطبوع.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي، وهو مطبوع.

---

(١) محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٢) قال العبادي إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً. وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث انه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها قال الإسنوي ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٧/١).

• الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي ابن جميع المخزومي[1].

• روضة الطالبين لأبي زكرياء محيي الدين ابن شرف النووي، وهو مطبوع.

• الشامل في فروع الشافعية لعبد السيد ابن محمد ابن عبدالواحد ابن الصباغ[2].

• فتاوى ابن الصلاح لعثمان ابن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مطبوع.

• فتاوى البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، مطبوع.

• الفتاوى للقاضي الحسين بن محمد المروزي، مطبوع.

• فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع.

• الفروع لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، مطبوع.

• المحرر لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، مطبوع.

• مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، ، مطبوع.

• المعاياة لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرحاني، مطبوع.

• المهذب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع.

• نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، مطبوع.

---

(١) قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام، وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم قال: ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب قال: وذلك عادته. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١).

(٢) حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

• الإملاء للشافعي[1].

• التنبيه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، مطبوع.

• الكافي لأبي عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري[2].

• البسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي[3].

• الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع.

• الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع.

• حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبدالواحد ابن إسماعيل الروياني[4].

• التعليقة للقاضي حسين، مطبوع.

• الإشراف على غوامض الحكومات للهروي، مطبوع.

• شرح صحيح مسلم للنووي، مطبوع.

• التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري[5].

• المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، مطبوع.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبوع.

• سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود، مطبوع.

---

(١) قال النووي: والإملاء من كتب الشافعي الجديدة. انظر: المجموع (٣/٣٠).

(٢) قال النووي: صَنَّف كُتبًا كثيرة منها الكافي فى المذهب، مختصر نحو التنبيه وترتيبه عجيب غريب. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٦).

(٣) حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية.

(٤) حقق أجزاء منه في جامعة أم القرى.

(٥) حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مطبوع.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب ونماذج منها.

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها ب(ط)؛ ، نصيبي منها (٦٠) لوحة ابتداءً من اللوحة (٩١أ) من المجلد السابع إلى اللوحة (٩أ) من المجلد الثامن.

وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧ـ اسم الناسخ: ... ابن مسعود الحكري.

٨ ـ تاريخ النسخ (٨٠٠هـ)

٩ـ لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

للمقابلة، ورمزت لها ب(ز)، ونصيبي منها (٣٢) لوحة، ابتداءً من اللوحة (٧٢ب) إلى اللوحة (١٠٤أ) من المجلد الرابع.

في بدايات مجلداتها ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملّك.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الثاني، والثالث مقسم على جزأين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ(١).

١- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، والرابع، والخامس، وجزءان غير مرقمين، وهناك جزءان آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر، والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩-لون المداد: أسود.

٢- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزءان الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

-الملحق-

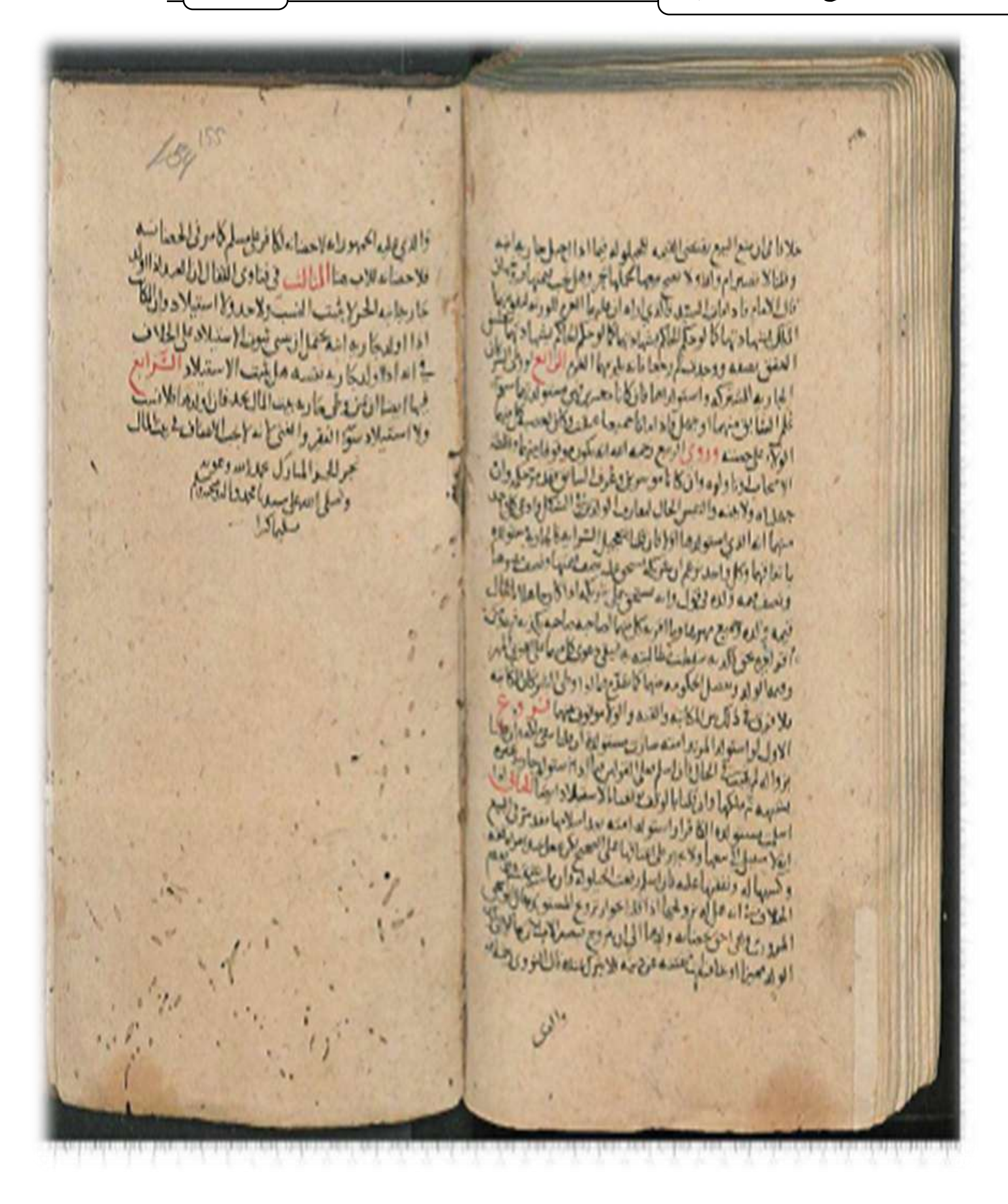
نماذج من المخطوط

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)

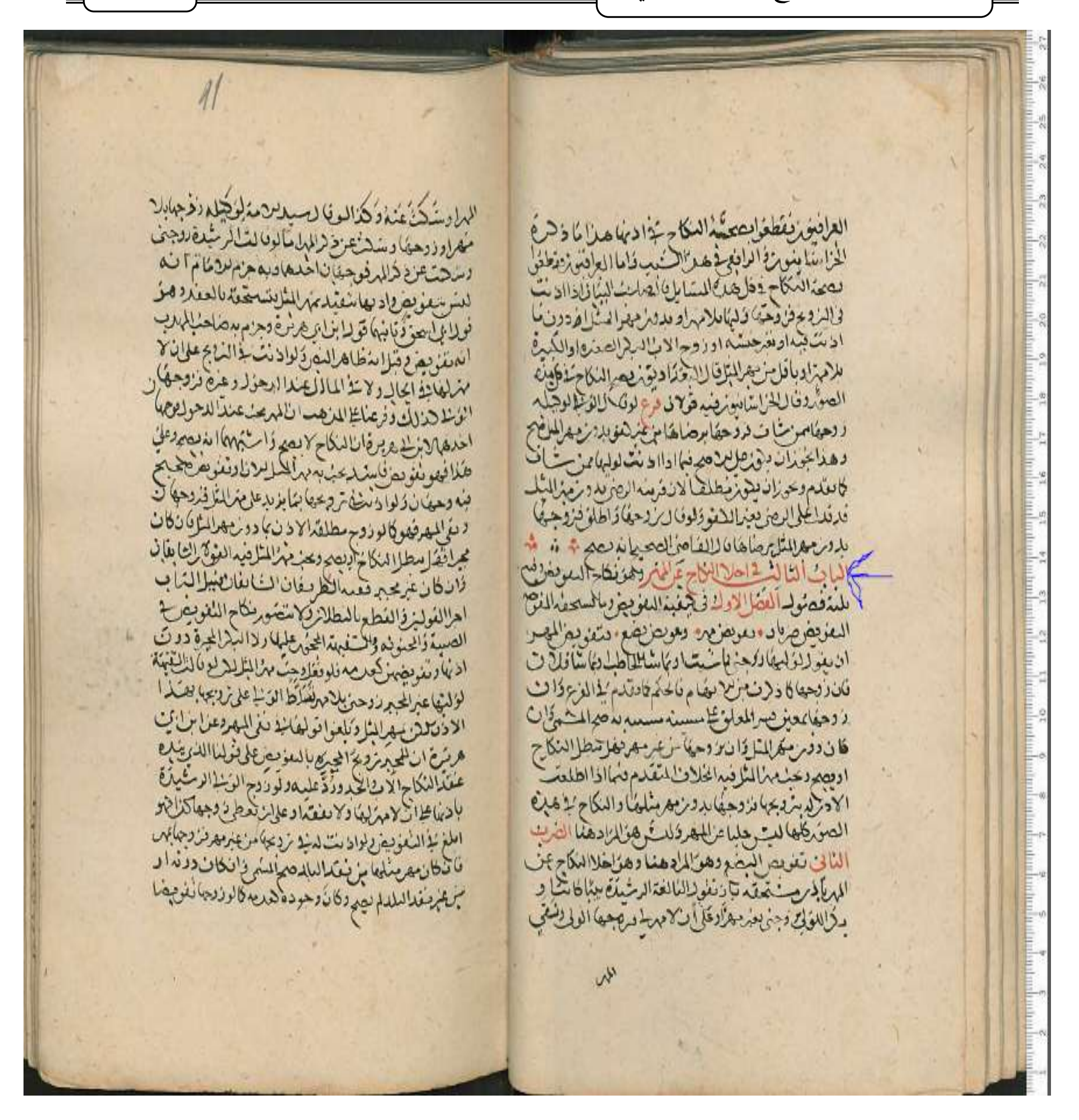

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق

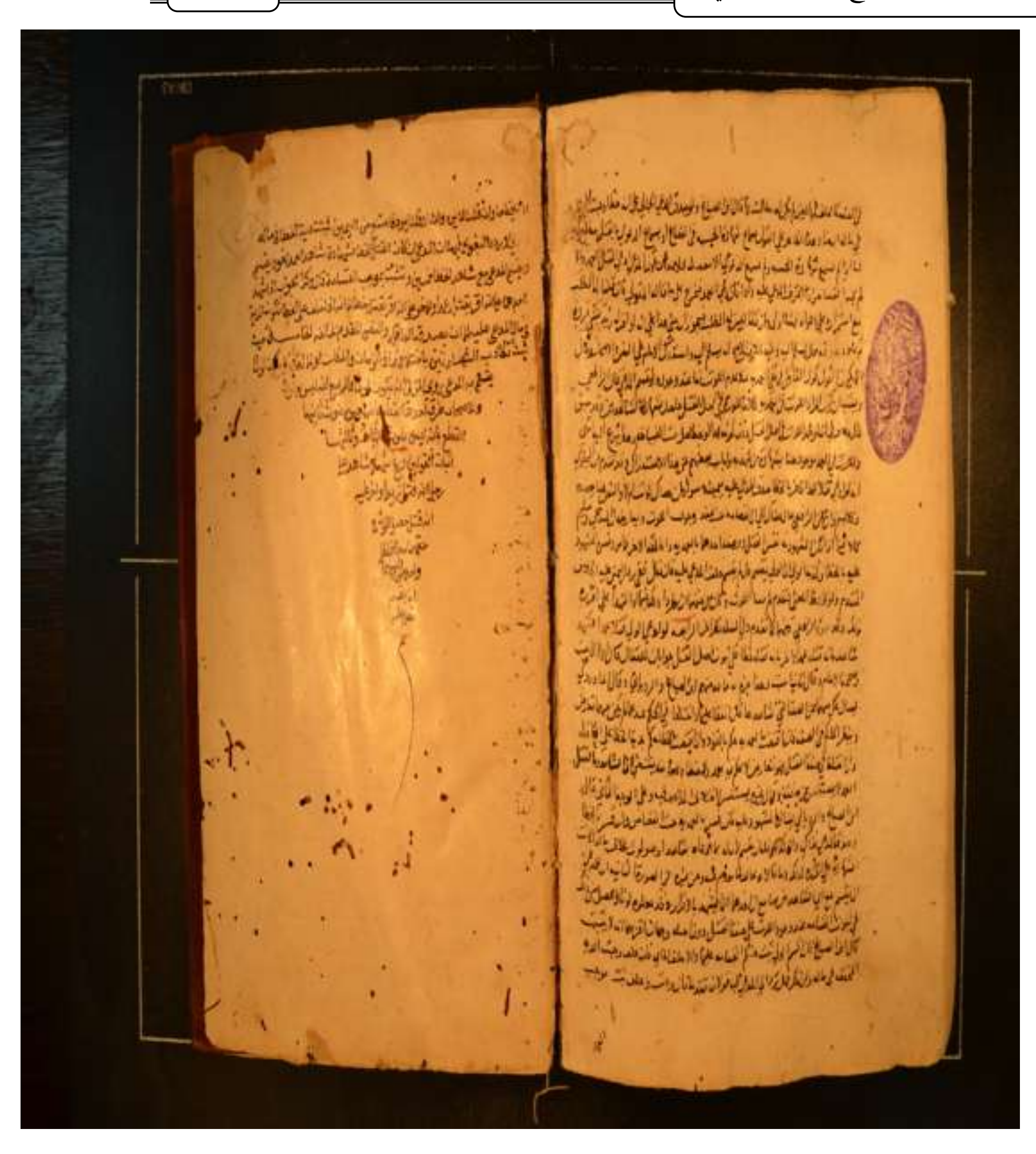


اللوحة الأخيرة من النص المحقق

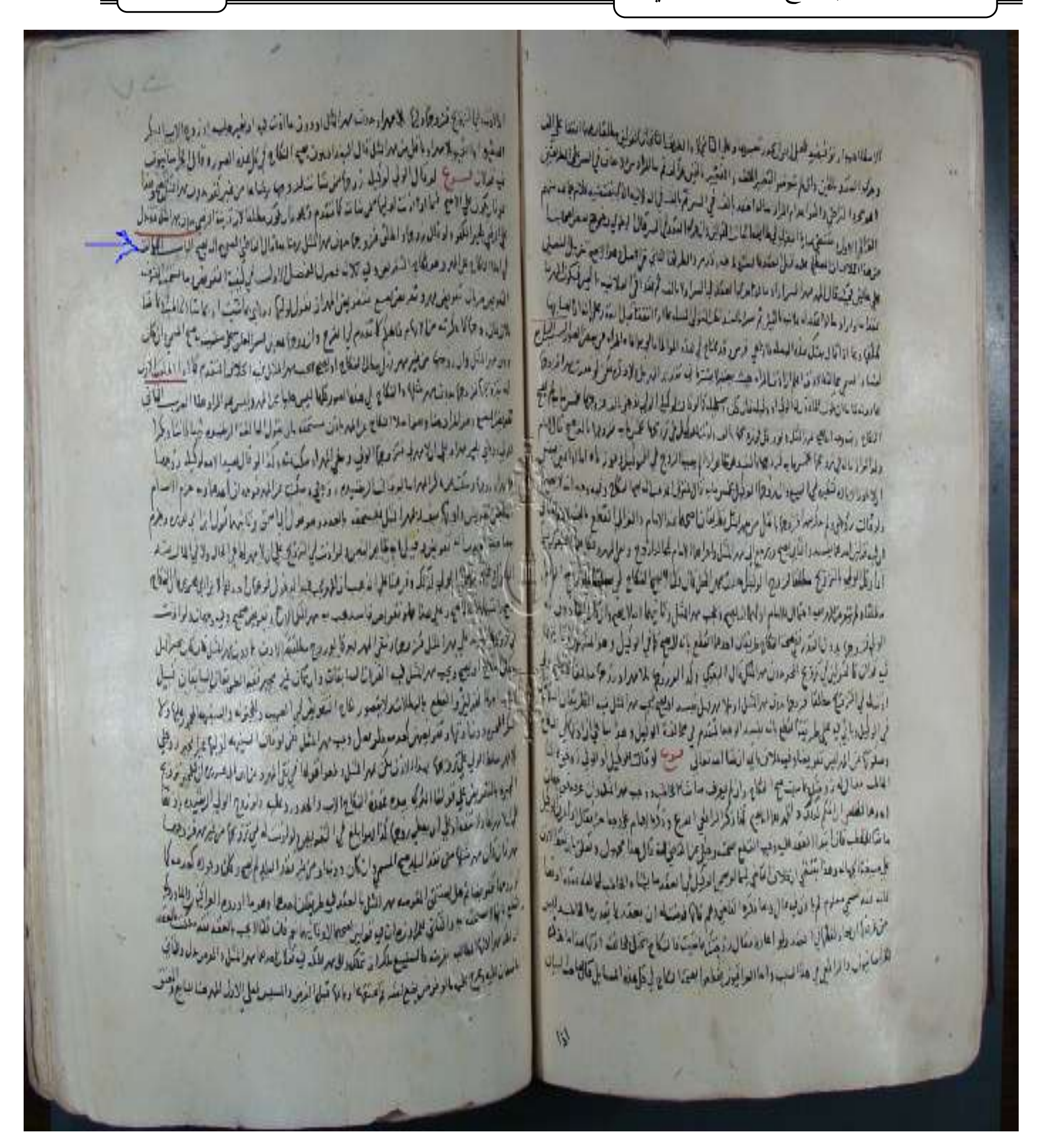
نسخة المكتبة الازهرية



اللوحة الأولى من المخطوط



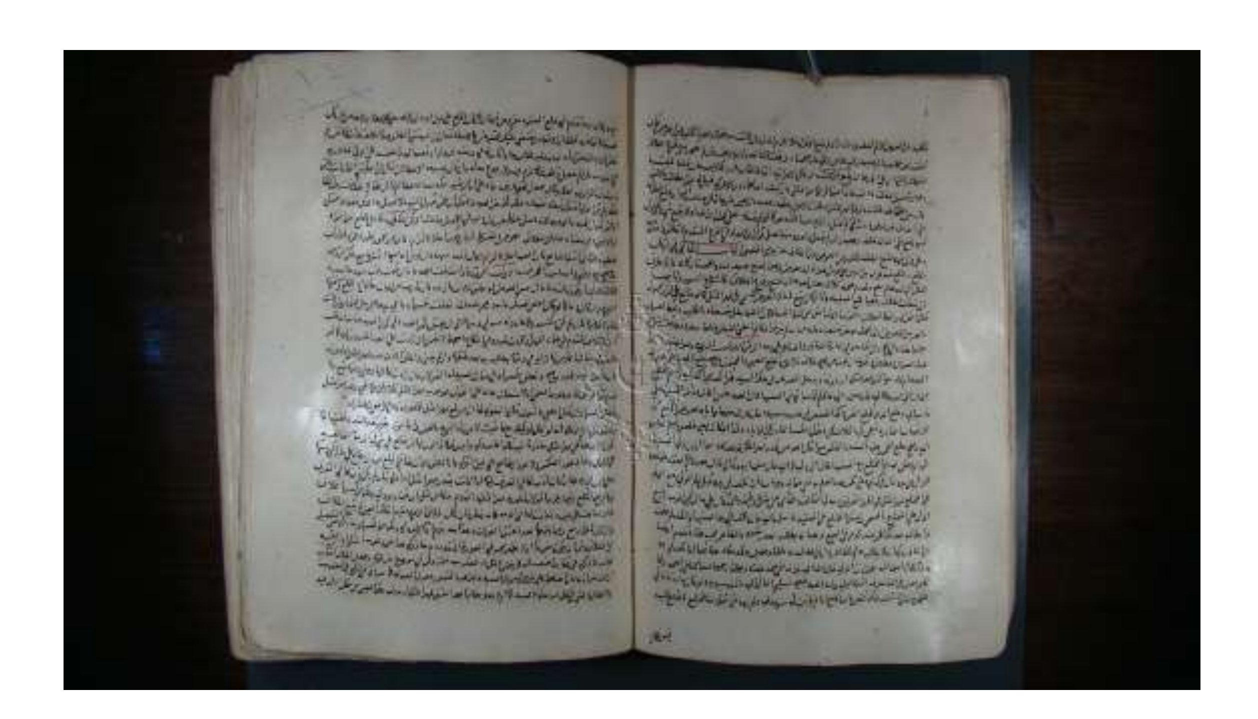
اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

القسم الثاني: النص المحقق

الباب الثالث: في إخلاء النكاح[1] عن المهر[2]، وهو: نكاح التفويض[3].

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في كيفية التفويض، وما يستحقه المفوض.

التفويض ضربان: تفويض مهر، وتفويض بضع[4]، فتفويض المهر أن تقول لوليها: زوجني بما شئت، أو بما شاء الخاطب، أو بما شاء فلان. فإن زوجها كما ذَكَرَتْ من الإبهام فالحكم كما تقدم في الفرع، وإن زوجها بمعين فُسّرَ المعَلَّق على [مشيئته][5] صح المسمى، وإن كان دون مهر المثل، وإن [زوجها][6] من غير مهر، فهل يبطل النكاح أو يصح ويجب مهر المثل؟

فيه الخلاف المتقدم (فيما)[7] إذا أطلقت الإذن له بتزويجها فزوجها بدون مهر

---

(١) النكاح لغة: الضم. مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء لأن النكاح سبب للوطء. انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٢٦/٢)، المصباح المنير للفيومي (٦٢٤/٢).

واصطلاحا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. انظر: نهاية المحتاج، للرملي (١٧٦/٦)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٠٠/٤).

(٢) المهر لغة: اسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعاً من غير إلزام وبإلزام، ومن أسمائه: الصداق. انظر: لسان العرب ١٨٤/٥، تاج العروس (١٥٦/١٤).

واصطلاحا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. انظر: تحفة المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٣٧٥/٧)، مغني المحتاج (٣٦٦/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٩٨/١٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣٤٦/٦)، مغني المحتاج (٣٧٩/٤-٣٨٠).

(٥) في نسخة (ط) (مشيئة مسببه به)، والصواب ما أثبته.

(٦) في نسخة (ط) (تزوجها)، والصواب ما أثبته.

(٧) في نسخة (ز) (كما).

مثلها، والنكاح في هذه الصور كلها ليس خلياً عن المهر، وليس هو المراد هنا[١].

الضرب الثاني: تفويض البضع وهو المراد هنا، وهو إخلاء النكاح عن المهر بإذن مستحقه، بأن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً للولي: زوجنى بغير مهر، أو على أن لا مهر لي، (فزوجها)[٢] الولي ونفى[٣]/المهر ،أو سكت عنه. وكذا لو قال سيد الأمة لوكيله زوجها بلا مهر، أو زوجها وسكت عن ذكر المهر[٤]، أما لو قالت الرشيدة: زوجني وسكتت عن (ذكر)[٥] المهر فوجهان:[٦] أحدهما: وبه جزم الإمام[٧] أنه ليس بتفويض، وإذنها يتقيد بمهر المثل فتستحقه بالعقد[٨]، وهو قول أبي اسحاق[٩][١٠]،

---

(١) والمعتمد في المذهب صحة النكاح. انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٨/٢٧٠-٢٧١)، روضة الطالبين، للنووي (٥/٦٠٠).

(٢) في نسخة (ز) (فتزوجها).

(٣) انتهاء اللوحة (٩١/أ/ط).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٤٤)، روضة الطالبين (٥/٦٠٣).

(٥) سقط في (ز).

(٦) الأوجه في المذهب الشافعي: هي أقوال لأصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها من كلام الشافعي على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يستخرجوها من أصله. انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/١٠٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٨).

(٧) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين. ولدسنة (٤١٩هـ)، وتوفي سنة(٤٧٨هـ). صنف في الفقه والأصول وغيرها، من مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، البرهان، والورقات في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥)، البداية والنهاية (١٢/١٥٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٩٨).

(٩) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، توفي سنة (٣٤٠هـ). وله مصنفات عديدة من أشهرها كتاب التوسط بين الشافعي والمزني، وشرح المختصر. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥-١٠٦)، انظر طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٢٤٠).

(١٠) انظر: وهو المعتمد في المذهب انظر: الحاوي للماوردي (٩/٤٧٣-٤٧٤)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٤٧).

وثانيهما: قول ابن أبي هريرة[1][2] وجزم به صاحب المهذب[3]: أنه تفويض[4][5]، وقيل: أنه ظاهر النص[6].

ولو أذنت في التزويج على أن لا مهر لها في الحال، ولا في المثال عند الدخول وغيره، فزوجها الولي كذلك. وفرعنا على المذهب أن المهر يجب عند الدخول فوجهان، أحدهما: لابن أبي هريرة أن النكاح لا يصح، وأشبههما أنه يصح[7]، وعلى هذا فهو تفويض فاسد يجب به مهر المثل الآن أو تفويض صحيح؟ (فيه)[8] وجهان[9]، ولو

---

(١) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، القاضي أبو علي، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠).

(٢) انظر:الحاوي للماوردي (٩/٤٧٣-٤٧٤).

(٣) هو: إبراهيم بن علي الفيروزابادي. المشهور بأبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي سنة (٤٤٦)هـ. من أشهر مصنفاته: التنبيه والمهذب. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٥٣).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٧٠).

(٥) الرافعي والنووي أطلقا القولين دون ترجيح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٧٤)، روضة الطالبين (٥/٦٠٣).

(٦) قال الشافعي:(إلا أن يفرضه هو لها بعد علمها صداق مثلها فترضا كما وقع عليه العقد فيلزمهما جميعاً)، وقال في موضع آخر: (ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى يعلما كم مهر مثلها). انتهى بتصرف يسير.انظر: الأم (٥/٧٥).

(٧) والمعتمد في المذهب صحة النكاح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٥/٦٠٣).

(٨) في نسخة (ز) (وفيه).

(٩) والمعتمد في المذهب أنه: تفويض صحيح انظر: الحاوي للماوردي (٩/٤٧٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٢٧٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٤٧).

أذنت في تزويجها بما يزيد على مهر المثل، فزوجها ونفى المهر، فهو كما لو زوج مطلقة الإذن بما دون مهر المثل، فإن كان مُجْبِراً فهل يبطل النكاح أو يصح ويجب مهر المثل؟ فيه القولان السابقان[١]، وإن كان غير مُجْبِر ففيه الطريقان السابقان قبيل الباب إجراء القولين، والقطع بالبطلان، ولا يتصور نكاح التفويض في الصبية، والمجنونة، والسفيهة المحجور عليها، ولا البكر المجبرة دون إذنها، وتفويضهن كعدمه فلو فعل وجب مهر المثل[٢] لكن لو قالت السفيهة لوليها غير المجبر زوجني بلا مهر، تسلط الولي على تزويجها بهذا الإذن، لكن بمهر المثل، ويلغو قولها في نفي المهر[٣]، وعن ابن أبي هريرة أن للمجبر تزويج المجبرة بالتفويض على قولنا الذي بيده عقد النكاح الأب والجد وَرُدَّ عليه[٤].

ولو زوج الولي الرشيدة بإذنها على أن لا مهر لها، ولا نفقة، أو على أن يعطي زوجها كذا، فهو أبلغ في التفويض، ولو أذنت له في تزويجها من غير مهر فزوجها بمهر، فإن كان مهر مثلها من نقد البلد صح المسمى، وإن كان دونه أو من غير نقد البلد لم يصح وكان وجوده كعدمه كما لو زوجها تفويضا[٥][٦]/ثم هل تستحق المفوضة مهر المثل بالعقد؟

---

(١) والمعتمد في المذهب: صحة النكاح بمهر المثل. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٩٢/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤٦/٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٩٤/٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٤٧/٦-٣٤٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (٦٠٤/٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧٤/٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٦/٨)، روضة الطالبين (٦٠٤/٥).

(٦) انتهاء لوحة (٩١/ب/ط).

فيه طريقان[1]: أحدهما وهو ما أورده العراقيون والماوردي[2] القطع بأنها لا تستحقه به[3]، والثاني للمراوزة أن فيه قولين: أصحهما: لا وثانيهما: نعم[4]، فإن قلنا لا يجب بالعقد، فقد ملكت بالعقد أن تملك مهراً؛ لأنها المطالبة بفرضه كالشفيع ملك أن يتملك وأي مهر تملكه ؟ فيه قولان: أحدهما مهر المثل والفرض بدل، والثاني ما يتفقان عليه[5]. ويخرج عليه ما لو فوض بضع أمته ثم أعتقها أو باعها قبل الفرض والمسيس، فعلى الأول المهر هنا للبائع والمعتق/[6] وإن قلنا يملك به مهراً ما، كان المهر للمعتقة والمشتري فلو وطئها وجب المهر[7].

خرج القاضي[8] من أحد القولين[9] في وطء المرتهن المرهونة بالإذن أنه لا يجب،

---

(١) الطرق في المذهب: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٨/١).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، له مصنفات عديدة من أشهرها: الحاوي والإقناع وأدب الدين والدنيا، ولد سنة (٣٦٤هـ) تقريباً، وتوفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٤٨٢/٩).

(٤) والمعتمد في المذهب: عدم استحقاق المفوضة مهر المثل بالعقد. انظر: تحفة المحتاج (٣٩٤/٧)، نهاية المحتاج (٣٤٨/٦).

(٥) والمعتمد في المذهب: أن للزوجة مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسيس. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٦٠٦/٥).

(٦) انتهاء لوحة [٧٢/ب/ز].

(٧) انظر: البيان للعمراني (٤٤٩/٩).

(٨) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذي، من أشهر تصانيفه: الفتاوى، والتعليقة الكبرى، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٤/١٣).

(٩) الأقوال هي: كلام الشافعي وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي قديمة، وقد تكون جديدة، أو أن يكون=

واختلفوا فيه فقيل هو مخصوص بما إذا جددت إذناً (فلم)[1] تصرح بنفي المهر، ومنهم من أثبته مطلقاً وهو القياس عند الإمام [2]، وإن مات الزوجان، أو أحدهما قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها، فقد وقف الشافعي رضي الله عنه[3] القول بوجوب مهر المثل[4] على صحة حديث بروع[5]: أنه عليه السلام أوجب لها مهر المثل[6]،

=بعضها قديما وبعضها جديدا، وحينما يقول الشافعية قولين، فإنهم يعنون أن لديهم قولين عن الشافعي في مسألة ما، يقول النووي: «فالأقوال للشافعي. . .، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح». انظر: المجموع (١/٦٥-٦٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري.

(١) في نسخة (ز) (ولم).

(٢) تخريج القاضي حسين ذكره أبو المعالي. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٣/١٠١-١٠٣).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، من مصنفاته: الأم ، والرسالة، ولد سنة (١٥٠)، وتوفي سنة (٢٠٤). انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٤٣)، سير اعلام النبلاء للذهبي (٨/٢٣٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/٧٤).

(٥) هي بروع بنت واشق الكلابية، وقيل: الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ٤/١٧٩٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٧/٣٥، الغصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨/٤٩.

(٦) يشير المصنف إلى حديث بروع بنت واشق وهذا لفظه (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود). أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن مسعود (٧/٣٠٩)، رقم (٤٢٧٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢/٢٣٧)، رقم (٢١١٦)، وأخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة (٢/٤٤١)، رقم (١١٤٥)، وأخرجه=

وللأصحاب طرق: أحدها : أنه إن صح الحديث وجب مهر المثل، وإلا فقولان. والثاني: أنه إن لم يصح لم يجب، وإلا فقولان. والثالث: إن صح وجب وإلا فلا، والرابع: وهو الأشبه وبه قال العراقيون فيه قولان: أحدهما: لا يجب وصححه العراقيون، والإمام، والبغوي،[1]والروياني[2]، وقالوا: لم يثبت الحديث[3] ، والثاني: يجب، واختاره صاحب التقريب[4]، والمتولي[5]، والنووي[6]، وقالوا: ثبت الحديث[7] فعلى هذا هل يجب باعتبار يوم العقد أو يوم الموت أو أقصى مهر من يوم العقد إلى يوم الموت؟ فيه

=النسائي في سننه، باب إباحة التزوج بغير الصداق (٢٢٢/٥)، رقم (٥٤٨٩)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣٥٨/٦) رقم (١٩٣٩).

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، له مصنفات عديدة منها: التهذيب، ومعالم التنزيل، شرح السنة، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو المحاسن، ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ، له تصانيف عديدة منها: البحر، والحلية، والمبتدئ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٥١١/٥)، بحر المذهب للروياني (٤٦١/٩).

(٤) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أبو الحسن، من أشهر كتبه: التقريب، توفي سنة حدود (٤٠٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣)، معجم المؤلفين لعمر رضا ١١٩/٨.

(٥) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي، أبو سعد، له مصنفات منها: التتمة، مختصر في الفرائض، توفي (٤٧٨هـ). انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١).

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، له مصنفات عديدة من أشهرها: المجموع، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٧) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٦٠٥/٥)، تتمة الإبانة للمتولي ص (١١٢) تحقيق: حصة السديس.

ثلاثة أوجه[1]، ولو طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها مهراً، فإن قلنا: لا يجب بالعقد فلا شطر لها لكن لها المتعة، فإن قلنا: يجب به، قال: الجمهور الحكم كذلك أيضاً واستثنوا هذه الصورة عن قولهم المهر يتشطر بالطلاق، وقال الشيخ أبو محمد[2]: يجب تشطير المهر، قال الإمام: "ولا وجه له ولا يلحق بالوجوه[3]/الضعيفة[4]" وكلام الفوراني[5] يقتضيه أيضاً وهو ما أورده المتولي[6].

وإن طلقها بعد الفرض [تشطر][7] المفروض كالمسمى في العقد، وعلى المذهب أنها تستحق مهر المثل بالوطئ [فيعتبر][8] حالها فيه بيوم العقد أو بيوم الوطئ؟ فيه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٠٥-١١١)، روضة الطالبين (٥/٦٠٤-٦٠٥)، وأصح الأوجه: أنه يجب المهر باعتبار يوم الموت. انظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٤١٥).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ الجويني، له تصانيف منها: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٩).

(٣) انتهاء لوحة (٩٢/أ/ط).

(٤) والمعتمد في المذهب: أنه لا شطر لها، ولها المتعة فقط. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٠٥)، تحفة المنهاج (٧/٣٩٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٥٠-٣٥١)، نهاية المطلب (١٣/١١٢).

(٥) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران بضم الْفَاء الفوراني الْمروزي، من مصنفاته: الإبانة، والعمد، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨).

(٦) انظر: التتمة ص (١٢٥)، تحقيق حصة السديس، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٧٩)، روضة الطالبين (٥/٦٠٥).

(٧) في نسخة (ط) (فشطر).

(٨) في نسخة (ط) (فيتعين) والصواب ما أثبته.

وجهان، وقيل: قولان[1]، وجزم ابن الصباغ[2][3] بالأول، وصححه الروياني[4]، واستنبط الإمام من هذا الخلاف مسلكين: أحدهما: أنا نتبين بالوطئ وجوب المهر بالعقد، وعلى هذا، فالأمر موقوف إن وطئ تبين وجوبه وإلا فلا، ويحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ويجئ على هذا وجه رابع على رأي الماوردي أنه: إن وطئ أو فرض بان وجوبه بالعقد وإلا فلا[5]، وعلى رأي من يرى إجراء الخلاف فيما إذا مات أحدهما وجه آخر انه إن دخل بها أو فرض لها أو مات أحدهما وجب وإلا فلا، والثاني أنا نقطع بخلو العقد عن المهر ووجوبه بالوطئ[6] و(مرد)[7] الخلاف إلى أن الاعتبار بحالة الوطئ أو بحالة العقد؟ قال الرافعي[8] وقضيته القول باعتبار حالة العقد إيجاب (بمهر)[9] ذلك اليوم وإن كان

---

(١) قال النووي: الأصح الاعتبار بحال العقد. انظر: منهاج الطالبين ص(٢٢٠)، تحفة المحتاج (٣٩٤/٧)، نهاية المحتاج (٣٤٨/٦).

(٢) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة ٤٠٠هـ، له تصانيف منها: الشامل، والكامل، والطريق السالم، توفي سنة٤٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٨).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤٦٧/٩).

(٥) لم أجد رأي الماوردي في مصنفاته، ولا ممن نقل عنه.

(٦) ذكر الجويني المسلكين بتمامها. انظر: نهاية المطلب (١٠٩/١٣-١١٠).

(٧) في نسخة (ز) (يرد).

(٨) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي، له مصنفات عديدة منها: الشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦/٢)، طبقات الشافعيين (٨١٤).

(٩) في نسخة (ز) (مهر).

أقل؛ لكن ذكر المعتبرون أنه إذا كان أقل لم يقتصر عليه، وعلى هذا فالعبارة المطابقة أن يقال: يجب أكثره (من مهر)[1] يوم العقد ويوم الوطء أو الأكثر من يوم العقد إلى يوم الوطء[2]، وقد ذكر الحناطي[3] نحوه. انتهى[4].

وحكى صاحب البيان[5] العبارة الأولى عن القاضي أبي الطيب[6][7]، والعبارة الثانية تقتضي ضمان البضع من غير تفويت في حاله وهو لا يضمن في الجديد الا بالتفويت.

الفصل الثاني: في الفرض

اعلم أن المراد بقولنا المفوضة تستحق المهر بالعقد أو بالوطئ: مهر المثل، أو ما يتراضى به الزوجان، وقد تقدم الخلاف في أن مهر المثل: أصل، والآخر بدل[8] أو

---

(١) في نسخة (ز) (مهر من).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٨-٢٧٨).

(٣) هو: أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري، من مصنفاته: الفتاوى، توفي بعد (٤٠٠هـ) بقليل. انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٧/٤)، طبقات الشافعية (١٧٩/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز. (٢٧٨/٨).

(٥) هو: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، ولد سنة (٤٨٩هـ)، من مصنفاته: البيان، والزوائد، والإحترازات، وغرائب الوسيط، توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٦) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، ولد سنة (٣٤٨هـ)، ومن تصانيفه: التعليق، والمجرد، وشرح الفروع، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي، (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)

(٧) انظر: البيان في المذهب الشافعي للعمراني (٤٥٠/٩).

(٨) انظر: ص (٦١).

الواجب أحدهما لا بعينه (أو)[1] ما يتراضيان عليه أولى، فإن لم يتراضيا على شيء وجب مهر المثل، ولها مطالبته قبل الوطء أن يفرض لها مهراً على قولنا: أنه لا يجب بالعقد، أو أنه يجب به ولا يتشطر بالطلاق[2]، وإن قلنا يجب بالعقد ويتشطر بالطلاق فليس لها المطالبة [بالفرض لكن لها المطالبة][3] بمهر[4]/المثل كما لو وطئها[5] وحيث أثبتنا لها المطالبة بالفرض فلها حبس نفسها حتى يفرض لها وهل لها ذلك حتى تتسلم المفروض؟ فيه وجهان: أحدهما وهو الذي في الوجيز ورواه الإمام عن الأصحاب: لا[6] وثانيهما: وهو ما أورده الماوردي، والفوراني، والبغوي، وقال الروياني: هو ظاهر المذهب، والغزالي: أنه متجه: نعم، قال في المهذب:[7] فإن لم يفرض حتى وطئها استقر مهر المثل، وهو يقتضي أن الفرض إنما يكون قبل الدخول[8].

---

(١) في نسخة (ز) (و).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧/٣٩٥)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٨).

(٣) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٤) انتهاء لوحة (٩٢/ب/ط).

(٥) المعتمد في المذهب: أنه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة. انظر: تحفة المحتاج (٧/٣٩٤)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٨).

(٦) انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي (٢/٣٣)، نهاية المطلب (١٣/١١٤).

(٧) انتهاء لوحة [٧٣/أ/ز].

(٨) تنبيه: المصنف أخطأ في نسبة الوجه الثاني للماوردي، بل الماوردي مع الوجه الأول ونص على ذلك في الحاوي فقال: أن المفوضة ليس لها المطالبة بالمهر، وإنما لها المطالبة بالفرض، والروياني نقل هذا الوجه عن أبي حنيفة فحسب ولم أقف على قوله (هو ظاهر المذهب). انظر: الحاوي (٩/٤٨٢)، التهذيب (٥/٥٠٧)، بحر المذهب (٩/٤٦٣)، الوسيط في المذهب للغزالي (٥/٨٦)، المهذب (٢/٤٧١).

وقال في التتمة: يستحب أن يفرض لها قبل الوطئ؛ ليكون المال مقارناً لأولى وطء[(١)]. وإذا فرض الزوج شيئاً، فإن لم توافقه المرأة عليه، فكأنه لم يفرض شيئاً، والمطالبة باقية[(٢)]، وعن الإمام: أنه لا يشترط قبولها المفروض، ويكفي طلبها واسعافه[(٣)]. قال الرافعي: وليكن هذا فيما إذا عينت عيناً أو مقداراً فأجابها، أما إذا أطلقت الطلب فلا يلزم رضاها بما يعينه أو يقدره[(٤)]، وفي النهاية: أنه إن فرض لها من غير طلبها فإن فرض أقل من مهر المثل لم يثبت وإن فرض مهر المثل فيحتمل أن يقال يثبت ويظهر أن يقال لا يثبت ما لم تطلب[(٥)] وهذا الثاني مخالف لما روي عنه [وكلام][(٦)] الشافعي في موضعين يحتمل الأمرين[(٧)]، وحكى ابن داود[(٨)]: الأول عن الأصحاب[(٩)]، وهو الظاهر.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة ص (١٢٧)، تحقيق حصة السديس.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٣٩٥/٧)، ونهاية المحتاج (٣٤٩/٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨١/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١٥/١٣-١١٦).

(٦) في نسخة (ط) (كلام)، والصواب ما أثبته.

(٧) ولعل كلام الشافعي الذي يحتمل الأمرين قوله في الأم: (إلا أن يفرضه هو لها بعد علمها صداق مثلها فترضا كما وقع عليه العقد فيلزمهما جميعاً)، وقال في موضع آخر: (ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى يعلما كم مهر مثلها). انتهى بتصرف يسير.انظر: الأم (٧٥/٥).

(٨) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي الصيدلاني، من تصانيفه: شرح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٨/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٣٩٥/٧).

ولهما التراضي على فرض حتى من غير جنس مهر المثل بلا خلاف كالعروض[1][2]. وهل يجوز أن يكون المفروض زائداً على مهر المثل من جنسه؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بجوازه كما يجوز دونه. والثاني: فيه وجهان: أصحهما: الجواز[3] وثانيهما: المنع كما لا يجوز المصالحة عن القود[4] على مائتين من الإبل على قولنا الواجب أحدهما لا بعينه[5].

والخلاف في أن الواجب عين القود حالاً، أو القود، أو (الدية)،[6] كالخلاف هنا في أن: الواجب مهر المثل أو أحد الأمرين منه ومن المفروض، وصحح الغزالي الثاني[7].

وفي جواز إثبات الأجل في المفروض طريقان: أصحهما: القطع بجوازه. وثانيهما: فيه وجهان: أصحهما: الجواز[8].

---

(١) لا خلاف في المذهب أن للزوجين فرض غير جنس الصداق، وممن نقل هذا الاتفاق الغزالي، وهو مفهوم كلام الرافعي، وجزم الجويني بالجواز ولم يتعرض للإتفاق. انظر: الوسيط (٨٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨١/٨)، نهاية المطلب (١١٨/١٣).

(٢) العروض: جمع عرض وهو: المتاع. انظر: القاموس المحيط (٦٤٥/١).

(٣) لأن فرض الزوجين كالتسمية في العقد. انظر: الوسيط (٨٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨١/٨)، الحاوي (٤٨٤/٩).

(٤) القود: قتل القاتل بالقتيل. انظر: تهذيب اللغة (١٩٤/٩).

(٥) وممن جزم بالمنع الجويني. انظر: نهاية المطلب (١١٨/١٣).

(٦) في نسخة (ز) (الدابة).

(٧) قال الغزالي: والأصح أن الواجب أحدهما لا بعينه. انظر: الوسيط (٨٧/٥).

(٨) انظر: الوسيط (٨٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨١/٨). ذكر الجويني كلاماً فيه مزيد إيضاح وبيان فقال: (وقد ذكر معظم الأئمة أن المفروض يقبل التأجيل، وفي بعض التصانيف ذكر الوجهين، والتحقيق فيه: أنا إن فرعنا على أن المفوضة لا تستحق بالعقد شيئاً؛ فالظاهر: ثبوت الأجل إذا وقع التراضي به، فإن المفروض على هذا القول واجب مبتدأ ويحتمل أن يقال: لا=

وجعل الغزالي المنع في المسألتين[١]/مفرعاً على أن مهر المثل يجب بالعقد؛ فإنه يثبت حالاً فلا وجه للتأجيل، ولم يتعرض له الرافعي[٢].

وفي اشتراط علم الزوجين بمقدار مهر المثل عند الفرض [قال][٣] في الإملاء والقديم: لا يشترط[٤]، وقال في الأم: يشترط[٥].

قال الشيخ أبو حامد: هما مبنيان على أن المفوضة تملك بالعقد مهر المثل، أو تَملِك أن تُملّك مهرا؟[٦] الجديد أنها تملك مهر المثل[٧]. والقديم أنها تملك مهراً ما[٨]؛ فعلى الأول المفروض بدل فلا بد من العلم [بالمبدل][٩] وعلى الثاني لا يحتاج إليه وهذه

=يثبت الأجل فيه؛ فإن الفرض ليس عقدا تاما). انتهى بتصرف يسير. انظر: نهاية المطلب (١٣/١١٧-١١٨).

(١) انتهاء لوحة (٩٣/أ/ط).

(٢) انظر: الوجيز (٢/٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨١).

(٣) سقط في نسخة (ط).

(٤) وهو الأظهر عند الجمهور. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٠٦).

(٥) انظر: الأم (٥/٧٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨١).

(٧) لأنه إذا عقد عليها النكاح فقد استهلك بضعها، فوجب أن يكون لها بدله، وبدله هو مهر المثل. انظر: الأم (٥/٧٥)، البيان للعمراني (٩/٤٤٩).

(٨) لأن المهر الذي تملكه المرأة بعقد النكاح مهران: مهر تملكه بالتسمية، ومهر تملكه بالفرض، ثم ثبت: أن المهر الذي تملكه بالتسمية لا يتقدر إلا بالتسمية، فكذلك المهر الذي تملكه بالفرض لا يتقدر إلا بالفرض. انظر: البيان للعمراني (٩/٤٤٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن رفعة (١٣/٢٨١)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحسيني ص (٣٦٨).

(٩) في نسخة (ط) (بالمبدول)، والصواب ما أثبته.

[...][1] على أن مهر المثل لا يجب بالعقد، ومنهم من بناهما على أن المهر يجب بالعقد أم لا[2]؟ فعلى الأول المفروض بدل عليه، فلا بد من العلم بالمبدل. وعلى الثاني لا يحتاج إليه.

ومنهم من بناهما على أن المفروض: يجب ابتداء بالفرض، أو يستند إلى حيز العقد[3]؟ وصحح الجمهور أنه: لا يشترط علمهما به[4]، ورجح الشيخ أبو حامد وتابعوه والماوردي والروياني اشتراطه[5].

فروع

الأول: إذا أبرأت المفوضة قبل الفرض والدخول من المهر، فإن قلنا بوجوبه بالعقد صح الإبراء إن كان مهر المثل معلوماً [لها][6]، وإن لم يكن لازماً.

ويظهر أن يجئ فيه الوجه المذكور في أنه: لا يصح الإبراء عن الثمن في زمن الخيار؛ لعدم استقراره، وإن كان مجهولا ففي صحة الإبراء عن المجهول قولان: تقدما في

---

(١) يوجد هنا بياض بقدر ثلاث كلمات، وبعد البحث في مظانه لم أعثر على ما يقتضيه السياق.

(٢) وهو النووي. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٠٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨١).

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/٣٣٠)، تحفة المحتاج (٧/٣٩٥)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٩).

(٥) لم أقف على قول الشيخ أبو حامد، والماوردي والروياني أطلقا القولين بدون ترجيح. انظر: الحاوي (٩/٤٨٤)، بحر المذهب (٩/٤٦٥).

(٦) سقط في نسخة (ط).

الضمان أصحهما: المنع، فعلى هذا يبطل في الزائد على القدر المستيقن، وفي المستيقن وجهان: قال الشيخ أبو حامد: المعروف أنه يصح[1].

وقال أبو إسحاق: يصح، قال ابن الصباغ: وهو أقيس، وقال الغزالي: فيه قولا تفريق الصفقة، وفيه نظر[2].

وإن قلنا: لا يجب إلا بالوطئ فهو إبراء عما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، وأصح القولين أنه: لا يصح[3].

ولو قالت: أسقطت حقي من طلب الفرض لم يسقط. ولو أبرأته عن المتعة قبل الطلاق فهو إبراء عن الشيء قبل وجوبه، وإن أبرأته بعده فهو إبراء عن مجهول[4].

ولو تزوج امرأة بخمر، أو خنزير، فأبرأته عن المسمى الفاسد لم يصح، وإن أبرأته عن مهر المثل صح إن علمت قدره، قال البغوي:[5]/ولو تيقنت أن مهرها لا ينقص عن ألف، ولا يزيد على الفين، وترددت فيما بينهما، ورغبت في البراءة، فينبغي أن تبرئه عن الفين، ولو قبضت ألفاً وأبرأته من الف إلى الفين، فإن بان أن مهرها ألف، أو ما يزيد عليه إلى ألفين صح الإبراء، وإن بان أنه فوقهما فعليه الزائد عليهما[6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨)، روضة الطالبين (٦٠٧/٥)، ولم أقف على قول الشيخ أبي حامد.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٤٣/٩)، والمجموع شرح المهذب (٣٧٠/١٦)، والوسيط (٨٧/٥).

(٣) وهو المذهب، قال النووي: والمذهب فساد إبرائها. انظر: روضة الطالبين (٦٠٧/٥)، تحفة المحتاج (٣٩٤/٧)، نهاية المحتاج (٣٤٨/٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٠/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٧/٥).

(٥) انتهاء لوحة (٩٣/ب/ط).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/٨)، روضة الطالبين (٦٠٧/٥)، التهذيب (٥٢٠/٥).

قال الرافعي: والقول بحصول البراءة فيما إذا بان فوق الألف إلى ألفين جواب على أنه: إذا قال: ضمنت من واحد إلى عشرة، أو أبرأت، يصح الضمان والإبراء، وهو الأصح انتهى[١] .

ولو أعطاها الزوج ألفاً، وملكها ما بين الألف، والألفين[٢] حل لها ذلك إن بان أن مهرها فوق الألف إلى الفين، وإن [بان][٣] أنه دون الألفين، فعليها رد الزائد على مهرها إلى الألف، ويحصل الفرض من جهة الزوجة بلفظ الإبراء، والتحليل، والإسقاط، والعفو على ما سيأتي، وأما من جهة الزوج فلا بد من لفظ صالح لتمليك الأعيان، فإن تصرف في المدفوع إليه، وصار الزائد ديناً في ذمته جرت فيه الألفاظ المذكورة[٤].

ولو أبرأته عن مهر مثلها، وهي تعرف قدره لكن ما تعرف أنها تستحقه، فهو كما لو ظنت أنها أبرأته من صداقها، أو قبضته وأبرأته منه، برأ الزوج ظاهراً إن كذبها، ولم يبرأ باطناً على الصحيح، ويجري الوجهان فيما لو عفا عن الشفعة ظانا أنها ليست له فبانت له[٥]، قال البندنينجي[٦]: وكذا لو طلق امرأته، ونسي أن له زوجة، أو اعتق جارية يظنها لغيره فبان أنها زوجته وجاريته، وأصلهما ما إذا باع مال ابيه ظاناً حياته فبان موته[٧].

الفرع الثاني

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨٣).

(٢) انتهاء لوحة [٧٣/ب/ز].

(٣) في نسخة (ط) (كان). والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨٣)، روضة الطالبين (٥/٦٠٧-٦٠٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨٣-٢٨٤)، وروضة الطالبين (٥/٦٠٨)، المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٢٤٦-٢٤٧).

(٦) هو: أبو علي، الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، من مصنفاته: الذخيرة، والجامع، توفي: (٤٢٥هـ).

(٧) انظر: المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٢٤٧).

لو فرض لها فرضاً فاسداً كالخمر والخنزير لغا، ولم يتشطر به مهر المثل إذا طلق قبل الوطئ، بخلاف ما لو سمى لها مسمى فاسداً ابتداء[1].

الثالث

لو امتنع الزوج من الفرض، وطالبته به أو تنازعا في قدر المفروض، فرض القاضي نيابة عنه قدر مهر المثل حالاً من نقد البلد كقيم المتلفات، ولو رضيت بتأجيله لم يؤجله، بل يفرضه حالاً وتؤخر هي المطالبة به إن شاءت، وتتسامح بالقدر اليسير من الزيادة والنقصان الواقعين في محل الاجتهاد، ويشترط[2]/علمه بقدر مهر المثل ليقف عنده، ولا يتوقف لزوم المفروض على رضاهما[3].

ولو فرض القاضي زيادة على مهر المثل برضا الزوج، أو أقل منه بإذنها، فكلام البغوي والخوارزمي[4] يقتضي منعه[5]، وقال الماوردي وابن داود: يجوز وهو مقتضى كلام

---

(١) فإنه يجب عليه مهر المثل، ويتشطر بالطلاق قبل المسيس، والفرق: أن الحال هناك حال ابتداء ملك البضع، وقد ذكرا في مقابلته عوضا، فلا يمكن إخلاؤه عن العوض، وإذا وجب العوض تشطر، وهنا الحال حال دوام الملك، وقد خلا ابتداؤه عن العوض، فإن وجد فرض صحيح، اعتبر، وإلا بقي الأمر على ما كان عليه، وطولب بالفرض الصحيح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٤/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٨/٥).

(٢) انتهاء لوحة (٩٤/أ/ط).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٦/٥-٦٠٧)، وتحفة المحتاج (٣٩٥/٧-٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٣٤٩/٦-٣٥٠).

(٤) هو: أبو سعيد، أحمد بن محمد بن علي بن نمير الخوارزمي، توفي سنة (٤٤٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٣).

(٥) ومال إلى هذا القول ابن حجر الهيتمي حيث قال (وقضية كلام الشيخين منع الزيادة وانتقص وإن رضيا وهو متجه). انظر: تحفة المحتاج (٣٩٦/٧)، وقال الشربيني: (تنبيه: قضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقص وإن رضي الزوجان، وهو كذلك) (٣٨٢/٤).

الغزالي[1].

الرابع

لو فرض أجنبي لها مهراً يعطيه من ماله فوجهان: أحدهما: يصح فعلى هذا يطالب بالمفروض، ويسقط طلب الفرض عن الزوج[2].

قال الرافعي: "وينبغي أن يشترط رضاها بالمفروض، ولو طلقها الزوج قبل الدخول وبعد أن دفعه الأجنبي إليها، فنصفه يعود إلى الفرض أو [إلى][3] الزوج؟ فيه وجهان: كما تقدم فيما إذا تبرع أجنبي بأداء المسمى"[4]، وأصحهما: أنه لا يصح، وقربهما المتولي من الوجهين فيما إذا أصدق عن (ابنه)[5] من مال نفسه أكثر من مهر المثل، هل يصح؟[6] وكلام الغزالي والرافعي: يقتضي جريانهما في أصداق الدين والعين[7]، وكلام العراقيين يقتضي تخصيصهما بالعين، وهو أقيس، وينبني على الوجهين في صحة فرضه وجوب المتعة، إن لم نصححه وجبت إذا طلقها قبل الدخول وإن صححناه فلا[8] .

---

(١) انظر: الحاوي (٤٨٣/٩)، التهذيب (٥٠٧/٥)، انظر: المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٢٥٠). ولم أقف على كلام الخوارزمي والغزالي.

(٢) والمعتمد في المذهب: عدم صحة فرض الأجنبي بغير إذن الزوج سواء العين والدين. انظر: روضة الطالبين (٦٠٧/٥)، وتحفة المحتاج (٣٩٧/٧)، ونهاية المحتاج (٣٥٠/٦)، تنبيه: محل الخلاف إذا لم يأذن الزوج للأجنبي وإلا فيجوز قطعا. انظر: مغني المحتاج (٣٨٣/٤).

(٣) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/٨).

(٥) في نسخة (ز) (أبيه).

(٦) انظر: التتمة ص (١٢٧)، تحقيق: حصة السديس.

(٧) انظر: الوسيط (٨٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢٠/١٣).

الخامس

قال المتولي: لو نكح كافر كافرة على أن لا مهر لها، وترافعا إلينا حكمنا فيه حكمنا بالمسلمين[1] وقال القاضي: قد يعتبر النكاح عن المهر ابتداء، وانتهاء فيما إذا زوج ذمي ذمية معتقدين أن لا مهر، ثم أسلما أي: بعد الدخول، وفيما إذا زوج أمته من عبده[2]. زاد الجرجاني[3] ثالثة: وهي ما إذا تزوج السفيه بغير إذن ولو دخل بها على الصحيح[4].

الفصل الثالث: في معرفة مهر المثل

والحاجة تمس إليه في المفوضة تفويضاً صحيحاً، إذا لم يتفق فرض، أو اتفق، وقلنا: إنه يتوقف على معرفتهما قدر مهر المثل، وفي المفوضة تفويضا فاسداً (وفي مفوضة المهر)[5] وفي تسمية الصداق الفاسد، وفي الوطئ بالشبهة، وفي أخذ الشقص الممهور بالشفعة، وفي التوزيع إذا نكح نسوة بصداق واحد، وقلنا: يصح ويوزع، وفيما إذا أكره امرأة على الزنا، وفيما إذا زوجت نفسها، وفي كل نكاح فاسد حصل فيه وطئ، ونحو ذلك[6].

---

(١) انظر: التتمة ص (١٢٨)، تحقيق: حصة السديس، العزيز شرح الوجيز (٢٨٥/٨).

(٢) لم أقف على قول القاضي؛ لكن ذكر هذا غيره. انظر: كفاية النبيه (٢٨٨/١٣).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، من تصانيفه: الشافي، والتحرير، والمعاياة، والبلغة، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٤) انظر: المعاياة في العقل والفروق للجرجاني ص (٢٤٧).

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٥/٨-٢٨٦)، وروضة الطالبين (٦٠٨/٥).

ومهر المثل[(١)]/هو الذي يرغب به في أمثالها، وتعتبر المماثلة بأمور منها: وهو الأصل: النسب و هو معتبر في العرب قطعا[(٢)].

وأما في العجم فقد يلحق بالكفاءة، وقد قال القفال والعبادي:[(٣)] أنه لا يعتبر فيهم؛ لعدم اعتنائهم بحفظ الأنساب، وهو موجود هنا، ويظهر أن يعتبر هنا، وإن لم يعتبر ثَم، وهو ظاهر كلام الأكثرين[(٤)]، فينظر فيه إلى النساء اللاتي تشاركها في النسب كالأخوات، وبنات الإخوة، والعمات، وبنات الأعمام، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، كالبنات والأمهات/[(٥)]، ويراعي فيهن قرب الدرجة، وأقربهن الأخوات من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنات الأخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات كذلك، ثم بنات الأعمام كذلك[(٦)].

وذكر بعضهم وجهاً في اعتبار بنت الأخ للأب، وهو غريب[(٧)]، فإن لم يوجد مثلها في الدرجة الأولى اعتبر مثلها في الثانية، كبنات بني العم، فإن تعذر الاعتبار بالنساء المشاركات لها في النسب لفقدهن، أو لأنهن لم ينكحن، أو للجهل بمقدار

---

(١) انتهاء لوحة (٩٤/ب/ط).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٧)، ونهاية المحتاج (٣٥١/٦).

(٣) هو: أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي العبادي الهروي، زلد سنة (٣٧٥هـ)، له تصانيف منها: المبسوط، والهادي، وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٤/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٢/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٣٣٤/٧)، ومغني المحتاج (٣٨٤/٤).

(٥) انتهاء لوحة [٧٤/أ/ز].

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٧-٣٩٨)، ونهاية المحتاج (٣٥١/٦-٣٥٢).

(٧) عبارة المصنف غير واضحة؛ لكن الذي عليه الأصحاب وهو المعتمد في المذهب: أن الاعتبار ببنت الأخ للأب إذا تعذرت -كفقد ونحوه- بنت الأخ لأبوين. انظر: الحاوي (٤٨٨/٩)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥).

مهرهن، اعتبر بذوات الأرحام، وقدم منهن الأقرب فالأقرب، كالبنات، والخالات، والجدات، ولا يحصل التعذر باعتبار النساء المذكورات بموتهن، بل يعتبر بهن وإن كن مسنات، وإن تعذر الاعتبار بذوي الأرحام أيضا اعتبر مثلها من النساء الأجانب، وكذا إن لم يكن لها نسب معلوم(١).

ويعتبر مهر العربية بعربية مثلها، ومهر الأمة بأمة مثلها، وقيل: ينظر فيها إلى شرف سيدها، وخسته، ومهر المعتَقة بمعتَقة مثلها بمثل مواليها(٢).

قال ابن داود: ويزاد لمولاة العرب على مولاة العجم، وقيل: يعتبر مهر المعتقة بنساء [الموالي](٣)(٤)، ثم يعتبر مع ذلك البلد، فيعتبر النساء المشاركات لها في النسب في تلك البلدة، فإن كان معظمهن في بلدة أخرى فلا اعتبار بهن، (فإن)(٥) كن جميعا ببلدة أخرى، كان الاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالأجنبيات في تلك البلدة(٦).

وقال الماوردي وابن الصباغ: إنما يعتبر بنساء العصبات إذا كن معها في البلد، فإن لم يكن في بلدتها نساء اعتبر أقرب النساء شبهاً بها من نساء أقرب البلاد إلى بلدها، ومنها: الجمال، والعفة، ومنها: سلامة(٧)/الخلق من التشوه، والاتصاف بالخصال الموجبة زيادة الرغبة، كالدين، والعقل، واليسار، والبكارة، والثيوبة، وسائر الصفات التي

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٠٩/٥)، وتحفة المحتاج (٣٩٩/٧)، ونهاية المحتاج (٣٥٢/٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في نسخة (ط) (الولي)، والصواب ما أثبته، وهو المذكور في العزيز. انظر: المصدر اللاحق.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥).

(٥) في نسخة (ز) (وإن).

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥).

(٧) انتهاء لوحة (٩٥/أ/ط).

تختلف بها الأغراض، وتزيد الرغبات، كالعلم، والفصاحة، والصراحة[1]، والصريح: الذي يكون أبواه عربيين، والذي أبوه عربي دون أمه هجين، وعكسه مقرف[2].

والفلنقس قال شمر[3]: هو الذي أبوه مولى وأمه عربية، ورده عليه أبو الهيثم[4]، وقال: هو الذي أبواه عربيان وجدتاه من قبل أبيه وأمه أمتان، والمذرع: الذي أمه أشرف من أبيه، وقيل: أنه الذي أبوه عبد وأمه عربية[5].

وفيه وجه: أنه لا ينظر إلى الأم هنا، فعلى هذا لا يقدم الاعتبار بالأخت الشقيقة على الأخت للأب ونحوه[6].

وفيما علق عن الإمام: التسوية بين البكر والثيب في الشريفة النسب، وقال: بعضهم لا اعتبار باليسار[7].

وإن اختصت المنظور في أمرها بصفة مرغوب فيها زيد في مهرها، وإن وجد فيها نقص لم يوجد في المعتبر بهن نقص من المهر، بقدر ما يليق به[8].

فروع

---

(١) انظر: الحاوي (٤٨٨/٩-٤٩٢)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٤٩٠/٩)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥)، الغرر البهية (١٩١/٤).

(٣) هو: أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي، من مصنفاته: كتاب الجيم، وغريب الحديث، والسلاح. والجبال والأودية، توفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: الوافي بالوفيات لخليل الصفدي (١٠٥/١٦)، ومعجم الادباء لشهاب الدين الرومي (١٤٢٠/٣)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري (١٥١/١).

(٤) هو: أبو الهيثم الرازي، عالم نحوي، من مصنفاته: إنباء الرواة، توفي سنة (٢٢٦هـ)، انظر: نزهة الألباء (١١٨/١)، معجم الأدباء (٢٥٣/١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٥١/٩)، تحفة المحتاج (١٤٧/٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥).

الأول: لو سامحت واحدة من النسوة المعتبر بهن بشيء من المهر لم يلزم الباقيات ذلك إلا أن تكون المسامحة لنقيصة دخلت في النسب أوجبت [قلة][(١)] الرغبات[(٢)].

الثاني: مهر المثل يجب أن يكون حالاً كله من نقد البلد، فلو رضيت المرأة بالتأجيل لم يؤجله (الحاكم)[(٣)] ولها تأخير المطالبة، ولو كان النسوة المعتبر بهن ينكحن بمهر مؤجل، أو بمهر بعضه حال، وبعضه مؤجل، لم يؤجله الحاكم، لكن ينقص بقدر ما يقابل التأجيل[(٤)]، واستثنى الماوردي: ما إذا وجب لها مهر المثل، فلم تطالب به حتى مضى من وقت وجوبه قدر ما يؤجل به صداقات أقاربها، فقال يجب مقدار مهورهن المؤجلة حالاً من غير نقص شيء، بخلاف ما إذا طلبته قبل مضي زمن التأجيل[(٥)]، وهو يختص بمهر المثل غير المسمى في العقد، وفيه نظر، ولو كان مهر نسائها من غير النقد، كالإبل والثياب، لم يوجبه إلا من النقد الغالب، فَيقوّم وتجب قيمته[(٦)].

وعن الصيمري[(٧)] أنه إن جرت عادتهم بذلك قضى لها به، وهذا في مهر المثل في غير عقد[(٨)].

---

(١) في نسخة (ط) (فله)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥).

(٣) سقط في نسخة (ز).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٨)، وروضة الطالبين (٦٠٩/٥-٦١٠).

(٥) انظر: الحاوي (٤٩١/٩-٤٩٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢٥/١٣-١٢٦)، والحاوي (٤٩١/٩).

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، له تصانيف من أشهرها: الإيضاح، والكفاية، وأدب المفتي والمستفتي، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٥/١).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤٥٣/٩)، والمجموع مع تكملة السبكي والمطيعي (٣٧٧/١٦).

وأما مهر المثل المعقود[1]/عليه، فيظهر القطع بجواز التزويج بالعروض[2]، كما يجوز بيع مالها به إذا رآه الولي وكذا في التأجيل.

الثالث: لو جرت عادتهن بمسامحة في تزويجهن من الأقارب دون غيرهم، يعتبر ذلك في حق القريب دون غيره، نص عليه[3].

قال ابن داود: إذا تزوج، أو وطئ بشبهة[4]، وقال آخرون: أراد إذا تزوج[5]. قال الماوردي: وهذا/[6] يكون عند شرف العشيرة[7] وكذلك لو كن يسامحن إذا كان الخاطب شريفاً، أو عدواً، أو عالماً، أو صالحاً، أو غنياً، دون غيرهن أعتبر في حقه دون غيره، وكذلك إذا كانت عادتهن يخففن إذا نكح منهن غيرهن دون العشيرة اعتبرت عادتهن، وهذا اعتددن بهن[8].

وقال الشيخ: [أبو محمد][9] لا يلزم التخفيف في حق القريب والشريف[10]، وحكى الروياني عنه: أنه قال: مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف حكمه، أما

---

(١) انتهاء لوحة (٩٥/ب/ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/١١٥).

(٣) انظر: الأم (٥/٧٧).

(٤) انظر: المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٢٦٩).

(٥) انظر: المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٢٦٩).

(٦) انتهاء لوحة [٧٤/ب/ز].

(٧) انظر: الحاوي (٩/٤٩٢-٤٩٣٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨٧)، وروضة الطالبين (٥/٦١٠)، البيان للعمراني (٩/٤٥٢).

(٩) في نسخة (ط) (أبو حامد)، والصواب ما أثبته، وهو المذكور في العزيز. انظر: المصدر اللاحق.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٨٧)، وروضة الطالبين (٥/٦١٠).

الواجب بالإتلاف فلا قال وبه أقول[1] [وقال][2] الماوردي (ولو)[3] كانت عادتها أن تخفف المهور في نكاح الشباب دون الشيوخ اعتبر ذلك[4].

وتقادم العهد لا يوجب سقوط مهر المثل وإن عسر الوقوف على الصفات المعتبرة[5].

الرابع: الوطئ بالشبهة يوجب المهر، باعتبار وقت الوطئ، وكذلك الوطئ في النكاح الفاسد، ولا يعتبر وقت العقد؛ بخلاف الوطئ في التفويض حيث يعتبر يوم العقد في قول[6]، فلو كانت بكر[7]، فهل يجب مهر بكر، وأرش البكارة، أو مهر ثيب، وأرش البكارة، أو مهر بكر فقط؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها وهو المنصوص أولها[8].

ولو وطئها في النكاح الفاسد مرارا لم يلزمه إلا مهر واحد وكذا لو وطئها بشبهة واحدة مرارا بأن ظنها زوجته أو أمته وظنته زوجها أو سيدها[9] لكن ذكر الفوراني فيما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨).

(٢) في نسخة (ط) (قال)، والصواب ما أثبته.

(٣) في نسخة (ز) (لو).

(٤) انظر: الحاوي (٤٩٣/٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨)، وروضة الطالبين (٦١٠/٥).

(٦) تقدم هذا القول ص (٦٧).

(٧) كذا في المخطوط، ولعل الصواب بكراً لأنها (خبر كان).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨)، وروضة الطالبين (٦١٠/٥)، وكفاية النبيه (٣٠٩/١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨)، وروضة الطالبين (٦١٠/٥)، وكفاية النبيه (٣٠٩/١٣-٣١٠).

إذا وطئ المشتري من الغاصب المغصوبة مراراً جاهلاً بالحال وجهين في تعدد المهر[١]، يظهر مجيئهما هنا وقد يفرق.

ولو تعددت الشبهة، كما لو وطئها ظاناً أنها زوجته، ثم بان الحال، ثم وطئها ظاناً أنها أمته، أو زوجته، (أيضاً)[٢] تعدد المهر.

ولو وطئ امرأة من غير شبهة بأن أكرهها على الزنا مراراً وجب بكل وطئة مهر[٣].

ولو أكره الغاصب[٤]/المغصوبة على الوطئ، ووطئها مراراً، فقد تردد الشيخ أبو محمد في تعدد المهر، والأصح التعدد، فلو وطئ الأب جارية ابنه مراراً ولم يحبلها، ففي تعدد المهر وجهان: أطلقهما الغزالي، اشبههما أنه لا يتعدد، وخصصهما البغوي بما إذا اتحد المجلس، وجزم بالتعدد إذا تعددت المجالس، ووطء الشريك الجارية المشتركة، والسيد المكاتبة مراراً كوطئات جارية الابن[٥].

وقال الماوردي: إذا تكرر وطئ السيد المكاتبة، نظر: فإن أدى مهر الأول قبل الثاني وجب للثاني مهر، وإلا وجب لهما مهر واحد، كما في القطع في السرقة.

قال: وكذا الحكم في الوطئ في النكاح الفاسد[٦].

وحيث وجب مهر واحد في وطئات في المسائل المذكورة نظر إلى أعلى الأحوال

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٠٩-٣١٠).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨)، وروضة الطالبين (٦١٠/٥).

(٤) انتهاء لوحة (٩٦/أ/ط).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٨-٢٨٩)، وروضة الطالبين (٦١٠/٥)، الوسيط (٨٨/٥)، التهذيب (٣١٢/٤).

(٦) انظر: الحاوي (٢١٦/١٨).

في الجمال، والسن، والسمن، ونحوها، ويوجب مهر المثل فيها[1].

وفرضه الإمام: فيما إذا كان الهزال في الأولى قال: والذي يحققه أن الحدود على الاندراج كالزنا، فلو زنا عبد في رقه فلم يحد حتى زنا في حريته أقيم عليه حد الأحرار وفيه نظر[2].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٨٦/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢١٨/١٣).

الباب الرابع: في تشطر المهر بالطلاق

والطلاق قبل الدخول يقتضي تشطر المهر بين الزوجين(١).

وفي الباب خمسة فصول .

الأول: في محل التشطير، ومعناه.

أما محله فنقول ارتفاع النكاح قبل المسيس(٢) لا من جهة المرأة، يوجب تشطير الصداق الثابت، بتسمية مقرونة في العقد صحيحة، أو فاسدة، أو مفروضة بعد العقد في صورة التفويض، فيدخل فيه الطلاق الرجعي، والبائن، بعوض، وبغير العوض، وإن كان الاختلاع منها، سواء جعلناه طلاقاً، أو فسخاً، ويدخل فيه ما إذا فوض طلاقها إليها، فطلقت نفسها أو علق طلاقها على فعلها ففعلت(٣).

وأغرب الماوردي فقال: إذا قال لها قبل الدخول أنت طالق إن شئت، فشاءت فلا مهر لها؛ لوقوع الطلاق بمشيئتها(٤)، وقياسه الطرد في كل فعل من جهتها علق به طلاق، وما إذا طلقها بعد انقضاء مدة الإيلاء بطلبها، ولا فرق بين أن يكون نكحها في عدته، أم لا، وكذا لو وطئ امرأة بشبهة ثم نكحها، أو أعتق أم ولده، ثم نكحها، أو أعتق أم ولده، ثم نكحها وطلقها(٥)/قبل الدخول، ويدخل فيه انفساخ النكاح لا بسبب من جهة الزوجة، سواء كان من جهة الزوج ،كما لو أسلم، أو أرتد، أو من جهة أجنبي، كما لو أرضعت أم الزوجة الزوج الصغير، أو أم الزوج، أو ابنته الزوجة الصغيرة، أو أرضعتهما/(٦) أجنبية، سواء قدمت رضاع الزوج أو الزوجة، أو وطئها ابن

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/٨)، روضة الطالبين (٦١٠/٥).

(٢) في نسخة (ز) زيادة (لا بسبب).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/٨)، روضة الطالبين (٦١١/٥).

(٤) انظر: الحاوي (٣٦٢/٩).

(٥) انتهاء لوحة (٩٦/ب/ط).

(٦) انتهاء لوحة [٧٥/أ/ز].

الزوج، أو أبوه بشبهة على المذهب، في ثبوت المحرمية حيث ثبتت الشبهة بظنهما، أو بظنه دونها على الصحيح، أو بظنها دونه في قول[1].

وعن ابن الحداد[2] أنه يسقط جميعه[3]. وتوسط الشيخ أبو علي[4] فقال إن كانت نائمة، أو مكرهة، أو صغيرة لا تعقل تشطر، وإن كانت عاقلة مطاوعة ظانة أنه زوجها سقط الكل[5]، وإن أشتبه الحال أتجه التردد بين ابن الحداد والأصحاب[6] ويدخل فيه ما لو قذف الزوجة، ولاعن عنها، وما لو اشتراها، أو اتهبها على الصحيح[7].

وفيه وجه ثالث[8]: أن الزوج إن استدعى الشراء نسب الفراق إليه، وإن استدعى سيدها البيع نسب الفراق إليه، وما لو ملكها أو بعضها بإرث في أظهر الوجهين،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/٨)، روضة الطالبين (٦١١/٥)، تحفة المحتاج (٤٠٣/٧)، نهاية المحتاج (٣٥٥/٦).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري، ولد سنة (٢٦٤هـ)، من تصانيفه: الباهر في الفقه، الجامع في الفقه والمولدات وهو كتاب الفروع، أدب القضاء، توفي ستة (٣٤٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٦١/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٨-٢٠٩).

(٤) هو: أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، من تصانيفه: شرح المختصر، شرح تلخيص ابن القاص، شرح فروع ابن الحداد، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٠٨/١٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٣١/١٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/٨)، روضة الطالبين (٦١١/٥).

(٨) يقصد المؤلف: فيما لو اشترى الرجل زوجته.

خلافا لابن الحداد[1]، وقد مرت المسألة في القسم الخامس: من كتاب النكاح.

وقولنا: يوجب تشطر الصداق الثابت إلى آخره معناه: أن هذه الفرقة تشطر المسمى الصحيح في العقد، ومهر المثل إذا وقعت فيه تسمية فاسدة، كالخمر، والمفروض بعد العقد في المفوضة، وأما إذا لم يجر فرض فلا تشطر على المذهب كما تقدم[2] [3].

أما إذا كان الفسخ منها، أو بعيب فيها، أو بسبب من جهتها، فيسقط كله كما لو فسخت بخيار العتق، أو بعيب الزوج، أو بإعساره بالمهر، أو بالنفقة، وروى بعضهم في الفسخ بالعنة: قولاً غريباً ضعيفاً: أنه لا يقتضي سقوط شيء من المهر، وكما لو فسخ الزوج بعيبها على المشهور[4]، وقال الماوردي: إن كان العيب حدث بعد الدخول تشطر المهر، كالطلاق وكما لو انفسخ بإسلامها على الصحيح، أو ردتها، (أو)[5] إرضاعها زوجته الصغيرة، أو اشترت زوجها، أو اتهبته على الصحيح[6] وقيل: يتشطر أو ورثته أو بعضه عند ابن الحداد، وعند غيره يتشطر. وقد مر في القسم الخامس.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١٣)، الحاوي (٥٥٢/٩)، بحر المذهب (٥٢٥/٩-٥٢٦).

(٢) انظر: ص (٦٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٨)، روضة الطالبين (٦١١/٥).

(٤)انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/٨)، روضة الطالبين (٦١١/٥-٦١٢)، والوجه الغريب المذكور في المسألة حكاه أبو المعالي الجويني عن صاحب التقريب عن الإصطخري. قال أبو المعالي بعد حكاية القول: ولولا أن صاحب التقريب نقل ذلك على إتقان وتثبت، وبالغ في الرد عليه وتزييف ما جاء به، لما استجزت حكايته. انظر: نهاية المطلب (٥٠١/١٢)، كفاية النبيه (١٦٤/١٣).

(٥) في نسخة (ز) (و).

(٦) لم يقل الماوردي هذا القول، بل قال إذا كان العيب حادثا بعد الدخول فلها المهر المسمى لاستقراره بالدخول وحدوث ما أوجب الفسخ بعد استقراره. انظر: الحاوي (٣٤٧/٩).

ويجري الخلاف بين ابن الحداد، والأصحاب فيما إذا اسلم أحد أبوي الزوج وتبعه[1]/في الاسلام أو أسلم أحد أبويها وتبعته، ولو ارتدا معاً فهل يسقط أو يتشطر فيه وجهان[2].

ولو ارتضعت زوجته الصغيرة من نائمة رضاعاً محرماً، ففي تشطر المهر، أو سقوطه وجهان[3]، وحكى الغزالي عنهم: أنه يتشطر فيما إذا طيرت الريح نقطة لبن من الرضعة الخامسة، فوقعت في فمها فابتلعتها[4]، ولا يقال ينتقض الضابط بما إذا مات الزوج، أو قتل الزوجة، فإن النكاح ارتفع لا بسبب من جهتها، وهو يقرر المهر، ولا يشطره لأنا نقول المراد بالضابط: ما إذا ارتفع النكاح مع بقاء الزوجين.

واعلم أن الغزالي قال في الضابط يستوي في ذلك الطلاق، والفسخ، والانفساخ، واستشكل تصور التشطير بالفسخ؛ فإنه إن كان من الزوج لسبب فيها، أو منها لسبب فيه [لاحظه][5] ، وما عدا ذلك انفساخ، لا فسخ، وقد جعله قسيما له[6]، وأجيب

---

(١) انتهاء لوحة (٩٧/أ/ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥١٧-٥١٨)، التهذيب (٥/٥٢٥). وحكى الماوردي في باب ارتداد الزوجين فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يشطر تغليبا لجانب الرجل كالمخالعة. والثاني: يسقط كله لإعانتها على سبب الفرقة. والثالث: لها ربع المهر لاشتراكهما في الفسخ فسقط من النصف نصفه؛ لانه في مقابلة ردة الزوجة. انظر: الحاوي (٩/٢٩٧) صاحب التحفة يرجح سقوط المهر، وصاحبا المغني والنهاية يرجحان تشطّر المهر انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٠٢) نهاية المحتاج (٦/٣٥٦) مغني المحتاج (٤/٣٨٨).

(٣) والمذهب: أن مهرها يسقط. انظر: روضة الطالبين (٦/٤٣٢-٤٣٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/٢١١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٠٢).

(٥) في النسختين (لاحنظه)، وما أثبته يقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: الوسيط (٥/٨٩).

عنه بوجوه: أحدها: حمله على الخلع على القول: بأنه فسخ وهو اختيار جماعة[1].

وثانيها: حمله على فرقة اللعان؛ فإنها تشطر في وجه، وقد قال ابن الصباغ: إنها فسخ وهو ضعيف؛ فإنه عند الجمهور انفساخ لا فسخ وابن الصباغ تجوز فيه[2].

وثالثها: حمله على الفراق بالإعسار بالنفقة على الصحيح أنها فسخ لا طلاق، وهي تشطر إلا أنه قد قيل: إن الفسخ بالإعسار فسخ بعيب فيه[3].

ورابعها: حمله على ما إذا فسخ الزوج بعيبها الحادث عند العقد؛ فإنه يتشطر عند الماوردي كما تقدم[4].

وخامسها: حمله على أحد القولين في الفسخ بالعنة.

إذا عرف ذلك ففي معنى التشطير ثلاثة أوجه أو أقوال: أصحها وأشهرها: أن نصف الصداق يعود إلى الزوج بنفس الفراق المذكور[5].

والثاني أن الفراق يثبت له حق الرجوع، فإن شاء تملكه وإلا تركه كما يثبت للأب خيار الرجوع فيما وهبه.

والثالث: أنه لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي[6]، وامتنع الجمهور من اثباته[7]، وإن قلنا: إنما يعود إليها بالاختيار، فالزوائد المنفصلة الحادثة بعد الطلاق، وقبل الاختيار

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٩٢/١٣-٢٩٣)، الحاوي (٨/١٠-٩).

(٢) لم أقف على قول الجمهور بأنه انفساخ لا فسخ، بل وقفت على قول الأصحاب: أنه فسخ. انظر: البيان للعمراني (٤٦٧/١٠)، بحر المذهب (٣٠٩/١٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٢٠/١١-٢٢١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: ص (٨٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٨-٢٩٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٨-٢٩٢)، روضة الطالبين (٦١٢/٥).

(٧) نفى الجمهور كونه قولاً: للشافعي، أو وجهاً للأصحاب. انظر: المصادر السابقة.

تختص بالزوجة كالحادثة قبله، وفي المتصلة وجهان: أحدهما: تختص بها فيمتنع الرجوع إلا برضاها كالمتصلة الحادثة[(١)]/قبل الطلاق، وجزم به الماوردي، وأشبههما: لا وله أن يرجع فيه من غير رضاها، والنقصان الحاصل فيه بعد الطلاق، وقبل الاختيار تخيره؛ فإن شاء أخذ بعضه ناقصاً ولا أرش له، وإن شاء تركه وأخذ نصف قيمته/[(٢)] صحيحاً كالحادث قبل الطلاق[(٣)].

ولو طلقها على أن لها كمال المهر كان إعراضاً عنه، ورضاً بسقوط حقه منه، فيسلم لها[(٤)]، وهل تملك المرأة التصرف في النصف الراجع إلى الزوج بين الطلاق والاختيار؟ فيه وجهان:

اقيسهما: نعم. وثانيهما: لا؛ فلا ينفذ (تصرفه)[(٥)] فيه بالبيع وغيره، ولا بالعتق على الصحيح[(٦)].

ولو قال الزوج بعد الطلاق: أسقطت خياري، فعن القاضي: أنه يسقط، ولا حاجة إلى قبول المرأة، وإن وقفنا صحة الإبراء على القبول، قال الإمام: ويظهر عندي أنه لا يسقط على هذا الوجه كما لا يسقط حق رجوع الواهب بالإسقاط: وأوردهما الغزالي: احتمالين[(٧)].

---

(١) انتهاء لوحة (٩٧/ب/ط).

(٢) انتهاء لوحة [٧٥/ب/ز].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/٨-٢٩٣)، روضة الطالبين (٦١٢/٥)، الحاوي (٤٣٥/٩-٤٣٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/٨)، روضة الطالبين (٦١٢/٥).

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب (تصرفها)؛ لأن سياق الكلام يدل عليه.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/٨)، روضة الطالبين (٦١٣/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/٨)، روضة الطالبين (٦١٢/٥)، كفاية النبيه (٢٦٢/١٣)، نهاية المطلب (١٦٩/١٣)، الوسيط (٨٩/٥).

قال الرافعي: ويجوز أن يجريا فيما إذا طلقها على أن يسلم لها كل الصداق، وإن قلنا: بالأصح أن التشطير يعود إليه بنفس الطلاق، فنصف الزيادة الحادثة بعد الطلاق، وقبل الاسترجاع للزوجة متصلة كانت، أو منفصلة، ويلغوا قوله على أن لها كمال المهر، ويرجع إليه الشطر (فان أو بطل)[1] فليملكها إياه بعد الطلاق إن كان باقيا[2].

ومحل الاتفاق في رجوع الشطر إلى الزوج بالطلاق ونحوه إذا كان الصداق من ماله، فإن كان من مال غيره؛ بأن أصدق الأب عن ابنه الصغير، فقد تقدم حكاية خلاف: في أنه يرجع إلى الابن، أو الأب؟ وكذا إذا كان في ذمته، ووفاه غيره عنه بغير إذنه أباً كان أو أجنبياً، فإن قلنا: يعود إلى المؤدي، فهل هو مفرع على القول بعود الشطر إلى الزوج بالطلاق أو هو مفرع على القولين معا في عوده إليه به وفي عوده به مع غيره؟ فإن كان الأول أشكل الحكم على قول توقفه على الاختيار، فإنه يتعذر توقفه على اختيار الزوج مع القول بأنه لا يعود إليه، ويبعد منع التشطير في هذه الصورة، ويبعد على الثاني أن يكون طلاق الزوج[3]/سبباً لاختيار المؤدي، وهو يحتاج إلى تأمل[4].

ولو أصدق السيد عن عبده عيناً من ماله، وطلق قبل الدخول فللعبد أن يختار التملك على قولنا أن له قبول الهبة، وقبضها بغير إذن سيده.

أما على القول بخلافه فيحتمل إلحاقه بالخلع فيصح، ويحتمل خلافه، ولو أراد السيد اختيار التملك لم يبعد حصول الملك به، ولو كان باع العبد بعد الإصداق عنه فطلق قبل الدخول، فهل يعود الشطر إلى الأول، أو الثاني؟ فيه وجهان يجريان فيما لو

---

(١) كذا في النسختين، ولعلها (بان أو بطل).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٤/٨)، روضة الطالبين (٥٩٣/٥-٥٩٥).

(٣) انتهاء لوحة (٩٨/أ/ط).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/٨)، روضة الطالبين (٦١٣/٥)، مغني المحتاج (٣٨٩/٤)، النجم الوهاج (٣٤٣/٧).

أعتقه، ثم طلق هل يعود إليه أو إلى معتقه؟ واختيار التملك في الصورتين لمن يعود إليه[1].

ولو تزوج بإذن سيده وأدى المهر من كسبه، ثم باعه، ثم طلق ففي من يعود الشطر إليه الوجهان، فإن قلنا: إلى الأول فلم يتفق أداء الصداق إلا بين البيع والطلاق فوجهان مرتبان، وأولى بالرجوع إلى الثاني[2].

فرع

لو تلف الصداق في يد الزوجة قبل الطلاق، رجع الزوج عليها بنصف بدله؛ فإن كان مثلياً [فبمثله][3]، وإن كان متقوما فبقيمته، ويجيء فيه وجه: أنه يرجع بالقيمة مطلقاً سواء كان مثلياً، أو متقوماً، وهو: اختيار الماوردي، وعبارة الشافعي، والجمهور أنه يجب نصف القيمة[4]. قال الإمام: وفيه تساهل[5]. ومرادهم: أنه تجب قيمة النصف؛ لأنه المستحق له، فلا يطالب إلا (ببدله)[6]، وهو أقل من نصف القيمة في الأكثر، وقد ذكر صاحبا المهذب والتتمة: أنه تجب قيمة النصف[7]، حكاه بعضهم عن

---

(١) والمذهب عَوْد الشطر الى العتيق. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٦٥-٢٦٦)، روضة الطالبين (٥/٥٩٦).

(٢) والمذهب: أن شطر الصداق يرتد إلى البائع؛ من جهة أنه أدى المهر من ملك البائع؛ إذ كسب العبد مُلكه، فيرتد نصف الصداق إلى من خرج من مُلكه. انظر: نهاية المطلب (١٢/١٩١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٤١٩).

(٣) في نسخة (ط) (فمثله)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: الأم (٥/٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٤)، روضة الطالبين (٥/٦١٤)، الحاوي (٩/٤٣٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٦١).

(٦) في نسخة (ز) (بدله).

(٧) انظر: المهذب (٢/٤٦٧)، المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٣٠٥).

نصه في الأم[1]، وهو كقولهم فيمن أعتق شركا له في عبد، وسرى العتق أنه يلزمه قيمة النصف لا نصف القيمة؛ فيحمل ما أطلقه الأولون على ما إذا استوت نصف القيمة، وقيمة النصف، والحكم فيما إذا تلف بعد الطلاق، وقبل الاختيار على قولنا: لا تملك الأمة كما إذا تلف قبل الطلاق[2]، فإن تلف في يدها بعد عوده إلى ملك الزوج - بالطلاق وحده، أو به وبالاختيار، أو بقضاء القاضي - بآفة سماوية، فإن تعدت بالإمساك، بأن طالبها برد النصف فامتنعت ضمنته، وإلا فطرق: أحدها: في ضمانه قولان:

الثاني[3]/ للمراوزة القطع بأنها (لا)[4] تضمنه. وهو مفهوم نصه في الأم.

الثالث: لجمهور العراقيين، والروياني القطع بأنها تضمنه، وقال الشيخ أبو حامد: لا خلاف فيه[5].

الرابع: للماوردي: أنه إن تلف قبل أن تعرضه عليه، وتمكنه منه (ضمنه)[6]، وإن تلف بعد تمكينه منه فلم يتسلمه ففي ضمانه وجهان: مبنيان على/[7] وجهين فيما يستحقه عليها من الصداق، أحدهما: أنه يستحق عليها التمكين منه. والثاني: يستحق عليها تسليمه، فعلى الأول لا تضمنه، وعلى الثاني تضمنه[8].

---

(١) انظر: الأم (٥/٦٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٤)، روضة الطالبين (٥/٦١٢-٦١٣).

(٣) انتهاء لوحة (٩٨/ب/ط).

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) قال الرافعي والنووي هو ظاهر النص. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٣)، روضة الطالبين (٥/٦١٣)، بحر المذهب (٩/٤١٦-٤١٧).

(٦) والصواب (ضمنته)؛ لدلالة سياق الكلام عليه.

(٧) انتهاء لوحة [٧٦/أ/ز].

(٨) انظر: الحاوي (٩/٤٣٤).

قال الغزالي: ومساق الفريقين المراوزة والعراقيين يقتضي أن يكون الصداق مضموناً في يدها لو تلف بعد الفسخ بالعيب، وبعد كل فسخ يستند إلى أصل العقد أي: كالفسخ بالخلف في الشرط وما ألحق به[1].

ومقتضى ما تقدم[2] عن الماوردي من التفرقة بين العيب المقارن، والحادث إن كان الفسخ بعيب حادث بعده أن يكون كالطلاق من حيث أنه ألحق به؛ لعدم استناده إلى أصل العقد، وكذلك تشطر المهر عنده، وأوجب المتعة، قال الغزالي: والانفساخ بردته بالطلاق أشبه[3]. أي: من حيث أنه ملحق به في التشطير، وإسلامه، وإرضاع أجنبية لهما كذلك، ولو انفسخ النكاح بردتها، أو بسبب لا يستند إلى كل العقد كإسلامها، وإرضاعها، ونزولها على أبيه، أو ابنه، وهو نائم ظانةً أنه زوجها، وهو أيضا يظنها كذلك، فقد تقدم أنه يحط المهر قطعا[4].

قال الإمام والغزالي: وأما ضمانه فهو في محل التردد أي: إن نظرنا إلى أنه أسقط المهر أشبه الفسخ بالعيب، وإن نظرنا أنه لم يرجع إلى سبب في العقد أشبه ردته، وطلاقه، وهو مأخوذ من تردد العراقيين الآتي: فيما إذا انفسخ بردتها، والصداق زائد هل تمنع زيادته من الرجوع أم لا؟[5] والرافعي جزم: بأنه متى عاد جميع الصداق إليه كان مضموناً عليها[6]. وحكم ضمان أرش النقص إذا تعيب حكم ضمان الكل إذا فات، ففيه الطرق المتقدمة[7].

---

(١) انظر: الوسيط (٥/٩٠).

(٢) انظر: ص (٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ص (٨٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٥١)، الوسيط (٥/٩١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٣).

(٧) انظر: ص (٩٣).

ولو طرأ ذلك بعد الطلاق، وقبل الاختيار وقفنا الملك عليه، فهو كما لو طرأ قبل الطلاق، ولو أتلفه[1]/ أجنبي فعلى القول: أنه مضمون عليها للزوج مطالبتها، ومطالبته، والقرار عليه، وبنى الماوردي مطالبتها بذلك على طريقته، فقال: إن لم يتمكن الزوج منه حتى أتلفه الأجنبي فالحكم كما تقدم، وإن مكنته منه فلم يقبضه ففي كونها طريقاً في الضمان وجهان: بناء على أن الواجب عليها التمكين أو التسليم[2].

وعلى قول الضمان لو حدث نقص، فقال الزوج: حدث بعد الطلاق فعليك ضمانه، وقالت: بل قبله فلا ضمان، ففي المصدق منهما وجهان: جزم الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ بتصديق المرأة[3].

قال الماوردي: ولو حدث من الصداق بعد الطلاق ولد، أو زيادة متصلة، وقلنا: إنه يرجع إليه بالطلاق فهل يضمن الزوج الولد والزيادة المتصلة؟ فيه وجهان: مخرجان من القولين في الولد الحادث في يد الزوج قبل الطلاق هل يضمنه للزوجة[4]؟

فرع

لو كان الصداق ديناً سقط نصفه بالفراق على الصحيح وعند الاختيار على القول الآخر[5].

(النظر)[6] الثاني في تغيرات الصداق التي توجب رد الحق إلى القيمة أو الخيار:

---

(١) انتهاء لوحة (٩٩/أ/ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٣)، الحاوي (٤٣٤/٩)، روضة الطالبين (٦١٣/٥).

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/٨)، روضة الطالبين (٦١٣/٥).

(٤) انظر: الحاوي (٤٣٦/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٣)، روضة الطالبين (٦١٣/٥).

(٦) في نسخة (ز) (الفصل).

فإذا أصدق امرأته عينا وطلقها قبل الدخول؛ فإن كانت العين تلفت فقد مر[1] حكمها، وإن كانت باقية؛ فإن لم يحدث فيها شيء رجع إلى نصفها كما مر[2]، وإن حدث فيها شيء، والحادث إما أن يكون نقصاناً محضاً، أو زيادةً محضةً، أو نقصاناً، وزيادة.

القسم الأول: أن يكون نقصاناً محضاً، وهو ضربان: نقصان صفة، ونقصان جزء.

الضرب الأول: نقصان الصفة: وهو العيب، أو فوات صفة كمال؛ فالأول كالعمى، والعور، والصمم.

والثاني: كنسيان الحرفة؛ فينظر إن حدث في يدها قبل الطلاق تخير الزوج إن شاء أعرض عنها، ورجع ببدل نصفها سليمة من مثل، أو قيمة، وإن شاء قنع بنصفها معيبة، ولا أرش له[3] بخلاف ما إذا نقصت في يده، واختارت المرأة؛ فإنها تأخذ منه الأرش على قول ضمان اليد كما مر، وبخلاف ما إذا اشترى عبدا بثوب فرد العبد بعيب، ووجد الثوب تعيب في يد البائع؛ فإنه يسترد الثوب، وأرشه في وجه، وخرج الإمام: فيه وجهاً: أنه يأخذ الأرش[4]/، قال: وقد ذكر الشيخ أبو علي: أن كل موضع لو تلف الكل كان مضموناً بالقيمة إذا تلف البعض كان مضموناً ببعضها إلا في تعيب الزكاة المعجلة في يد الفقير، وهو منعكس فكل من لا يضمن العين بالقيمة إذا تلفت في يده لا يضمن الجزء إذا تلف[5]، وقال الماوردي إن طلب الزوج بدل حقه من الصداق

(١) انظر: ص (٩٤).

(٢) انظر: ص (٨٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٤)، روضة الطالبين (٥/٦١٤)، الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي (٢٠/٤٨٨).

(٤) انتهاء لوحة (٩٩/ب/ط).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٤-٢٩٥)، نهاية المطلب (١٣/٥٣-٥٤)، كفاية النبيه (٩/٣٠٣).

أجيب إليه، وإن طلب أخذه ناقصاً/[1] ففي وجوب إجابته وجهان: كالوجهين فيما إذا بدله (له)[2]، وقد زاد زيادة متصلة، هل يلزمه قبوله ويتخير؟ وفي المسألة أوجه: أصحها: أنه يتخير بين أخذ بدله، وأخذه من غير أرش[3].

والثاني: أنه (يتخير)[4] الأول، وليس له أخذه معيباً إلا برضاها؛ فإن رضيت فلا أرش.

الثالث: أنه يتخير فإن اختار أخْذه أخَذه، وأرشه، وحيث اختار الزوج الرجوع إلى القيمة اعتبرت قيمته أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم التسليم[5].

أما لو تعيب في يده، وقبضته منه معيباً راضية به، أو لم تقبضه، فيقع به معيباً، ولا خيار له، ولا أرش إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي، فللقاضي تردد في أنه هل يرجع بنصف الأرش؟ وصحح الإمام والرافعي الرجوع به[6].

الضرب الثاني: نقصان الجزء كما لو أصدقها ثوبين فقبضتهما، وتلف أحدهما في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، وفيه ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يرجع إلى نصف الباقي (و)[7] نصف قيمة التالف.

وثانيها: أنه يأخذ الباقي بحقه إذا استوت (قيمتهما)[8].

---

(١) انتهاء لوحة [٧٦/ب/ز].

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/٨).

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب (يتعين) لدلالة السياق.

(٥) انظر: الحاوي (٤٣٧/٥)، نهاية المطلب (٥٣/١٣-٥٤)، بحر المذهب (٤١٦/٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٤/٨)، نهاية المطلب (٥٣/١٣).

(٧) سقط في نسخة (ز).

(٨) في نسخة (ز) (قيمتاها).

وثالثها: أنه يتخير بين أن يأخذ نصف الباقي، ونصف قيمة التالف، وبين أن يأخذ نصف قيمتهما، ويترك الباقي[١].

القسم الثاني: الزيادة المحضة

وهي ضربان: [متصلة، ومنفصلة][٢] الضرب الأول: المنفصلة كالولد، واللبن، والثمرة، والكسب؛ فيسلم للمرأة، ولا حق للزوج فيها سواء حصلت في يده، أو في يدها.

قال البندنيجي وابن الصباغ والمتولي: فلو كان قبل بلوغ الولد سن التفريق فليس له الرجوع في نصفها، ويرجع إلى القيمة؛ فإن رضيت المرأة برجوعه إلى نصف الأم فهو كالتفريق بينهما بالبيع، وفيه قول آخر: أنهما يباعان، ولها ثمن الولد، ونصف ثمن الأم، وسيأتي هذا في الزيادة الحادثة بعد الإصداق[٣]/[٤][٥].

ولو كان الولد جنيناً والثمرة موجودة [غير][٦] مؤبرة حين الإصداق وحصل الوضع والتأبير في ملكها فسيأتي[٧].

الضرب الثاني: الزيادة المتصلة:

كالسمن، وكبر الحيوان، والشجر، وتعلم القرآن، والحرفة، وهي: تبطل حق الرجوع إلى المعين إلا برضا المرأة، ويثبت للمرأة الخيار؛ فإن امتنعت لم تجبر، ويرجع

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٥/٨)، روضة الطالبين (٦١٤/٥).

(٢) سقط في نسخة (ط).

(٣) انتهاء لوحة (١٠٠/أ/ط).

(٤) انظر: التتمة ص (١٤٨)، تحقيق: حصة السديس. الوسيط (٩٠/٥)، روضة الطالبين (٦١٤/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢٨٨/٣).

(٥) انظر: ص (١٠٦).

(٦) سقط في نسخة (ط).

(٧) انظر: ص (١٠٣).

الزوج إلى قيمة النصف خليا عن الزيادة، والواجب أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم قبضها له، وإن سمحت بالزيادة أجبر على القبول على الصحيح قالوا: ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذه المسألة(١).

وحكم الزوائد (المتصلة، والمنفصلة)(٢) في سائر أسباب الفرقة المشطرة حكمها في الطلاق كردته، وإسلامه.(٣)

وأما الفرقة المقتضية عود جميع الصداق إلى الزوج؛ فإن كان سببها عارضاً لها فيه بسبب: كردة الزوجة، فقد تردد العراقيون في منع الزيادة المتصلة الرجوع، وأجاب المتولي: بأنها تمنعه، ويثبت لها الخيار، وإن لم يكن لها فيه سبب: كالرضاع منعت، وإن كان السبب مقارناً للعقد: كفسخها بعيبه، وفسخه بعيبها؛ فالمشهور أن الصداق يعود إليه دون رضاها(٤).

وبناه المتولي: على أن الفسخ إذا وقع بعد الدخول يكون لها المسمى، أو مهر المثل، فعلى الأول الحكم كما لو كان السبب عارضاً، وعلى الثاني فيه وجهان: ينبيان على أن الفسخ هل يستند إلى أصل العقد، أو يقطعه من حينه؟ فعلى الأول: لا يمنع، ويعود إليه بزوائده المتصلة، والمنفصلة، وعلى الثاني: يمنع الرجوع، ويجيء الوجه السابق الفارق بين أن يكون الفسخ بعيبه؛ فيستحق المسمى، أو بعيبها؛ فيستحق مهر المثل(٥).

القسم الثالث: أن يتغير الصداق بالنقصان، والزيادة معاً، فيثبت لكل منهما الخيار، فللزوج أن لا يقبل نصف العين (لصداقها)(٦) لنقصانها، ويأخذ قيمة النصف،

---

(١)انظر: روضة الطالبين (٥/٦١٥).

(٢) في نسخة (ز) (المنفصلة، والمنفصلة).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٣/٢٦٨)، تحفة المحتاج (٧/٤٠٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٥٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٥).

(٥) انظر: التتمة ص (١٧٣)، تحقيق: حصة السديس، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٥)، روضة الطالبين (٥/٦١٤-٦١٦).

(٦) كذا في النسختين، ولعلها زائدة.

وللمرأة أن لا ترده للزيادة، ويعطي قيمة النصف؛ فإن اتفقا على الرجوع فيها جاز، ولا شيء لواحد منهما على الآخر، وقد تكون الزيادة، والنقص بسبب واحد كما لو كان الصداق عبداً[1]/ صغيراً فكبر، وكما لو أصدقها نخلة، فطالت المدة، وبسقت[2]، وقلت ثمرتها، وقد يكون بسببين، كما لو أصدقها عبداً، فعلمته القرآن، أو حرفة وعور، أو شل بعض أعضائه، وليس المقصود بالزيادة هنا[3]/ ما تزيد به القيمة بل ما يرتبط به غرض صحيح، والثمرة في الأشجار زيادة محضة لكن هي زيادة متصلة كالسمن، وبعده زيادة منفصلة.

وأما الحمل في الجارية، فهو زيادة من وجه، نقصان من وجه، فلو أصدقها جارية حائلاً فحملت، (وطلقها)[4] قبل الدخول لم يرجع إلا بنصفها إلا بتراضيهما، ولها بذل القيمة وله طلبها، وفيه قول: أنه يجبر إذا رضيت برجوعه في نصف الجارية بناء على أن الحمل لا يعرف، قال الرافعي: وقضيته أن تخير هي أيضاً إذا رغب الزوج في الرجوع إلى نصفها[5]، فلو كانت الجارية بعد في يد الزوج تخيرت بين ثلاثة: أحدها: أن تأخذها، وتعطي الزوج نصفها حاملاً.

وثانيها: أن تأخذها وتعطيه قيمة نصفها حائلاً.

وثالثها: أن تفسخ الصداق للنقص، وترجع بنصف مهر مثلها في الجديد، وبنصف قيمة الجارية في القديم[6].

---

(١) انتهاء لوحة (١٠٠/ب/ط).

(٢) بسقت النخلة بسوقاً: طالت وكملت. انظر: العين (٥/٨٥).

(٣) انتهاء لوحة [٧٧/أ/ز].

(٤) في نسخة (ز) (فطلقها).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٧-٢٩٨)، الحاوي (٩/٤٣٢)، أسنى المطالب (٣/٢١٢-٢١٣)، مغني المحتاج (٤/٣٩١-٣٩٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٢٠).

ولو كانت حملت في يده، ووضعت في يدها، وجعل نقص بالولادة فهل يحال النقص على الحمل، أو على الولادة حتى يكون من ضمانه أو من ضمانها؟ فيه وجهان: مر لها نظائر في البيع، وغيره(١).

وأما الحمل في البهائم فهو زيادة من وجه، وفي كونه نقصاناً من وجه وجهان: أظهرهما وهو المنصوص نعم، كما في الجارية(٢)، وأختار الغزالي أنها إن كانت مأكولة كان زيادة من وجه نقصاناً من وجه، وإن كانت غير مأكولة كان زيادة محضة(٣)، وعن الإمام: أنها إن كانت مأكولة فهو نقصان، وإن لم تكن مأكولة [فالمرة](٤) الواحدة لا يظهر أثرها في القوة، وإذا تكرر أثر فيتبع فيه الأحوال، ويخرج من كلام الأصحاب فيما إذا باع حيوانا، وشرط حمله طريقة قاطعة بأنه نقص، وطريقة قاطعة بأنه ليس بنقص(٥).

وأما زراعة الأرض: فقال المزني هي نقصان محض، وصوبه الإمام، وكلام الشافعي يقتضي أنه تارة يكون نقصاناً، وتارة يكون زيادة(٦).

وقال الماوردي: زراعتها زيادة مثمرة، واختلف الأصحاب في كونه [تنقيصا للأرض](٧)/(٨) على وجهين: والمشهور الأول، فإذا أصدقها أرضاً فزرعتها، ثم طلقها،

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٣٤/٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦١٦/٥-٦١٧).

(٣) انظر: الوسيط (٩١/٥).

(٤) في نسخة (ط) (فالمرأة)، والصواب ما أثبته.

(٥) تنبيه: ما ذكره المصنف عن أبي المعالي من التفصيل في المسألة لم أقف عليه، بل حكى الوجهين في المسألة دون التفصيل المنسوب إليه. نهاية المطلب (٥٨/١٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٢٨١/٨)، نهاية المطلب (٦٥/١٣)

(٧) انتهاء لوحة (١٠١/أ/ط).

(٨) في نسخة (ط) (ينقص بالأرض)، والصواب ما أثبته.

(والزراعة)[١] نقصان، فإن توافقا على الرجوع إلى نصفها، وإبقاء الزرع إلى حصاده فذاك[٢]، قال الإمام: ولا أجرة لمدة [إبقائه][٣]، وإن رغب فيه الزوج، وأبت أجبرت عليه، وإن رغبت هي، وأبى هو لم يجبر، وكان له قيمة نصف الأرض.

وإن قالت خذ نصف الأرض، ونصف الزرع ففي إجباره طريقان: أحدهما: أنه على الوجهين الآتيين في نظيره في الثمار مع النخل، قال الشيخ أبو حامد: والمذهب [أنه][٤] يجبر على القبول، والثاني: وهو ما أورده المتولي، وابن الصباغ: القطع بالمنع، والظاهر المنع، وإن ثبت الخلاف[٥].

ولو نقصت قيمة الأرض بالزرع عن قيمتها وحدها لم يجبر على القبول قطعاً، ولو طلقها بعد أن استحصد الزرع، ولم يحصد فقالت: أنا أحصده، وأسلم نصف الأرض فارغة أجبر على قبوله إلا أن يحدث نقص، ولو طلقها بعد حصاده، وبقي أثره في الأرض، فإن لم تنقص، ولم تزد رجع فيها، وإن صلحت لما كانت لا تصلح له قبل الزراعة فهو زيادة محضة، فلا يرجع فيها إلا برضاها[٦].

وأما الغراس فالمشهور: أنه نقصان محض كالزرع، فالحكم كما تقدم فيه[٧]، لكن لو أراد أن يرجع في نصف الأرض، ويترك الغراس لم تجبر المرأة عليه في وجه، وقيل: إنه

---

(١) في نسخة (ز) (فالزراعة).

(٢) انظر: الأم (٧٠/٥)، الحاوي (٤٤٤/٩).

(٣) في نسخة (ط) (إنفاقه)، والصواب ما أثبته، وهو المذكور الروضة. انظر: روضة الطالبين (٦١٧/٥).

(٤) سقط في نسخة (ط).

(٥) انظر: التتمة ص (١٥٧)، تحقيق: حصة السديس، البيان للعمراني (٤١٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٩٩/٨)، روضة الطالبين (٦١٧/٥).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤١٦/٩)، المجموع (٣٦١/١٦).

(٧) انظر: ص (١٠١).

نقصان من وجه، وزيادة من وجه[1]، قال الماوردي: (أما)[2] النقصان فغير متميز، وأما الزيادة ففيها وجهان: أحدهما: (أنها)[3] متميزة؛ لأنها مستودعة في الأرض.

والثاني: أنها كالمتصلة لأنها صارت تبعا أي: في بيع الأرض على النصف، وعلى هذا إذا بذلت الأرض لا يلزمه قبولها، وإذا طلبها لا يلزمها بذلها، وأيهما [دعي][4] إلى نصف القيمة أجيب[5].

ولو طلقها، وهي مزروعة، أو مغروسة، فبادرت إلى القلع؛ فإن بقي في الأرض نقصان لضعفها بالزرع، والغرس، وهو الغالب تخير الزوج بين نصفها، وقيمته، وإن لم يبق تعيّن حقه في الأرض[6]، ولو حرثت الأرض، فإن كانت معدة للزراعة، فحرثها زيادة محضة يمنع الرجوع فيها إلا برضاها، وإن كانت معدة للبناء، والغراس كان نقصاناً محضاً فيخير بين رجوعه في نصفها،[7]/ وقيمته غير محروث[8]، ويتمهد هذا الأصل بمسائل:

الأولى: لو أصدقها نخلاً [حوائل][9] فأثمرت في يدها[10]/ ثم طلقها قبل الدخول، فإن لم تكن الثمار أبرت، لم يكن له أخذ نصف الطلع قهراً؛ لأنه زيادة، ولا الرجوع في

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٤٩٧)، روضة الطالبين (٥/٦١٧)، أسنى المطالب (٣/٢١٣).

(٢) في نسخة (ز) (وأما).

(٣) سقط في نسخة (ز).

(٤) في نسخة (ط) (ادعى)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: الحاوي (٩/٤٤٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/٢١٣)، روضة الطالبين (٥/٦١٧).

(٧) انتهاء لوحة (١٠١/ب/ط).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٤٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/٤٠٨).

(٩) في نسخة (ط) (حوائل)، والصواب ما أثبته.

(١٠) انتهاء لوحة [٧٧/ب/ز].

النخيل دون الثمار قهراً، فإن رضيت أن تعطيه نصف النخيل، ونصف الطلع أجبر عليه، ولم يكن له طلب قيمة النصف، ونزله بعضهم منزلة الثمرة المؤبرة، فجعل في الإجبار على قبوله الخلاف [الخلاف][١] الآتي فيها[٢]، وجزم به في المهذب[٣] وإن كانت الثمار مؤبرة عند الطلاق فطريق الإمام مخالفة [لطريقة][٤] الجمهور أما طريقة الإمام فقال: (التشطر)[٥] في هذه المسألة عسير من حيث أن الثمار تبقى خالصة لها لزيادتها، والأشجار تصير مشتركة، فإن ترك السقي تضرر الشجر، والثمرة لامتصاص الثمرة رطوبتها، وإن سقى أنتفع الثمر، والشجرة، وليسا مشتركين بينهما حتى يشتركا في السقي، فلا يمكن فصل إلا بمسامحة من أحدهما، أو موافقة من الآخر، فإنه لو أراد أن يأخذ نصف الأشجار، و[كلفها][٦] قطع الثمار في الحال لم يلزمها ذلك، وليس له أن يكلفها أن تهب منه شطر الثمار ليصير الكل مشتركاً، ولا أن يكلفها السقي، ولا تركه، وكذلك ليس لها تكليفه تأخير الملك إلى الجداد، (ولا أن يسقي)[٧]، ولا أن يترك السقي[٨].

---

(١) زائدة في نسخة (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥١/٣).

(٣) انظر: المهذب (٤٦٨/٢).

(٤) في نسخة (ط) (لطريق)، والصواب ما أثبته.

(٥) في نسخة (ز) (التشطير).

(٦) في نسخة (ط) (يكلفها)، والصواب ما أثبته.

(٧) سقط في نسخة (ز).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٨/١٣)، الوسيط (٩٢/٥).

وأما المسامحة ففيها صور: إحداها: أن يقول الزوج أرجع إلى نصف الشجر، ولا أسقي، وإليك الخيرة في السقي، فلا يلزمها الإجابة، وكذلك لو قالت هي: أرجع في نصف الشجر، وإليك الخيرة في السقي[1].

الثانية: أن يقول الزوج: آخذ نصف النخل، والتزم مؤنة السقي، أو تقول المرأة أرجع إليه، وأنا التزم مؤنة السقي، فهل على الآخر إجابته؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، فإن قلنا: يجاب فلو رجع من التزم السقي، (و)[2] امتنع منه؛ بأن امتلك النصف لم يرجع إلى الزوج[3]، [و][4] إن قلنا: لا يجاب أخذ الزوج نصف القيمة، فإن وفى الملتزم في السقي به ففي رده، والرجوع إلى الغير تردد، والظاهر: أنه لا يرد.

الثالثة: أن تسامح (بإبقاء)[5] الثمرة، فيبادر إلى قطعها، ولا يؤثر ذلك[6]/في تنقيص النخيل، فيعود الشطر إلى الزوج كما لو فعله قبل الطلاق، وهذه الصورة انفرد بذكرها الغزالي في الوسيط[7].

ولو وهبت نصف الثمار منه فقبل، فقد زال العسر بذلك، وهل يلزمه القبول؟ فيه وجهان[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦١٨/٥).

(٢) في نسخة (ز) (أو).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦١٨/٥).

(٤) غير موجودة في النسختين، وإثباتها يقتضيه سياق الكلام.

(٥) في نسخة (ز) (بإيقاع).

(٦) انتهاء لوحة (١٠٢/أ/ط).

(٧) انظر: الوسيط (٩٢/٥-٩٣).

(٨) انظر: الوسيط (٩٣/٥).

(قال)[1]: ولا يجري هذا العسر في الرجوع إلى الشطر إلا بمسامحة، أو موافقة فيما إذا أصدقها أرضا فزرعتها، ثم طلقها قبل الدخول، فإن السقي ينفع الزرع دون الأرض، فيرجع في نصفها، ويسقي زرعها، ويجري هذا فيما إذا أصدقها جارية، فولدت في يدها ولداً مملوكاً، ثم طلقها قبل الدخول، والولد رضيع؛ لأنه لو رجع في نصفها لتضرر الولد بقطع الرضاع إذ لا يلزمها تمكينها من إرضاعه، فلو قال: ارجع في نصفها، وارضا بإرضاع الولد إلى فطامه، ففي وجوب إجابته الوجهان[2].

قال الإمام: والنص يدل على أنه لا تجاب، ولو قال: ارجع، وامنعها منه لم يجب قطعا[3]، قال الرافعي: وفي [المسألة][4] وراء الإرضاع، ومضى زمانه بشيء آخر، وهو التفريق بين الجارية، وولدها، وقد مر ما حكاه المتولي فيه[5][6].

قلت: وقد مر أن غيره وافقه، وإطلاق الإمام، والغزالي، هنا يقتضي خلافه، والظاهر: أنه يخرج على الخلاف في جواز التفريق بالرد بالعيب فيما إذا اشترى جارية حاملاً، فوضعت في ملكه، ثم ردها بعيب قبل بلوغ الولد سن جواز التفريق، هل له أن يردها، ويبقيه في ملكه؟ وظاهر [كلامهما][7] أنه لا فرق بين أن يكون هناك من يرضع الولد، أو لا.

وأما الموافقة فلها صور:

---

(١) لم يتبين لي فيما يعود هذا القول.

(٢) انظر: الوسيط (٥/٩٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٦١).

(٤) هنا بياض بمقدار كلمة في نسخة (ط)، والصواب إثباتها؛ لأن كلام الرافعي يدل عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠١).

(٦) انظر: ص (٩٨).

(٧) في نسخة (ز) [كلامهما].

الأولى: أن يتوافقا على الرجوع في الحال، ويسقي أحدهما، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، فإن لم يف الملتزم به تبينّا أن الشطر لم يعد إلى الزوج(١).

الثانية: أن يتفقا على الرجوع، ولا يلتزم أحدهما سقيا بل يترك السقي، أو يسقي متبرعاً، فيصح لكن لو ندم (أحدهما)(٢) ،وطلب السقي لم يمكن منه بخلاف ما إذا التزمه، ثم بدا له(٣).

قال الرافعي: ولم أر تعرضاً للسقي إلا الإمام [ومن نحى نحوه](٤)(٥)، وأما طريقة الجمهور، فقالوا إن تراضيا على نصف الأشجار في الحال، أو على تأخير الرجوع إلى(٦)/ الجداد تركا عليه، فإن بدا لأحدهما في(٧) /التأخير مكن من الرجوع عنه، وإن أرادت المرأة أن يرجع الزوج إلى نصف الأشجار في الحال، وترك الثمار إلى الجداد، فالمنصوص المشهور أن الزوج لا يجبر عليه، وله طلب القيمة(٨).

وقال المزني: يجبر، ووافقه بعضهم(٩)، ولو قال: أرجع في نصف النخل في الحال، وأترك الثمرة إلى الجداد، وأبت فوجهان: أحدهما: لا يجاب، واختاره المتولي، وأصحهما:

---

(١) انظر: الوسيط (٩٣/٥).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: الوسيط (٩٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٨).

(٤) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٨).

(٦) انتهاء لوحة [٧٨/أ/ز].

(٧) انتهاء لوحة (١٠٢/ب/ط).

(٨) انظر: الأم (٦٨/٥)، نهاية المطلب (٦٣/١٣)، روضة الطالبين (٦١٩/٥).

(٩) انظر: مختصر المزني (٢٨١/٨).

أنه يجاب، وتبقى الأشجار بينهما، وسبيل السقي سبيله فيما إذا اشترك اثنان في أشجار، وانفرد أحدهما بالثمار[١].

ولو أراد الزوج أن لا يأخذ القيمة، ويؤخر الرجوع إلى الجداد، فلها أن لا ترضا به، ولو قال: أرجع الآن، ويكون نصيبي من النخل وديعة عندك إلى الجداد، وقد أبرأتك عن ضمانه، ففي اجبارها على ذلك وجهان يلتفتان على الوجهين في صحة إبراء الغاصب من ضمان المغصوب، وليس لها أن تكلفه الرجوع إلى شطر النخل على أن (لا)[٢] يسقيها، ولا على أن يسقيها[٣].

ولو بادرت المرأة إلى قطع الثمار، ولم يطل زمن القطع، ولم يحصل به نقصان: ككسر سعف، وأغصان، بقي الرجوع إلى نصف النخل[٤].

ولو وُهِبَت منه نصف الثمار؛ ليشتركا في الثمار، و(النخيل)[٥]، ففي وجوب قبولها وجهان: أصحهما: على ما حكاه الرافعي عن البغوي وغيره: المنع، وقال المحاملي[٦] والبندنيجي: إنه ليس بشيء، وأن المنصوص: الإجبار، وقال سُلَيم[٧]: هو

---

(١) انظر: التتمة ص (١٥٦)، تحقيق: حصة السديس، البيان للعمراني (٤١٥/٩)، المجموع (٣٦١/١٦)، بحر المذهب (٤٢٢/٩).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) والشربيني يرجح عدم الإجبار. انظر: مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، الغرر البهية (١٩٨/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦١٧/٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٢٢/٣).

(٥) في نسخة (ز) (النخل).

(٦) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الضبي المعروف بابن المحاملي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، له تصانيف شهيرة منها: المجرد، المقنع، اللباب، المجموع، وغيرها، توفي سنة (٤١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٧) هو أبو الفتح، سليم بن أيوب بن سليم الرازي، ولد سنة (٣٦٠هـ) تقريبا له تصانيف منها: التفسير، المجرد، الفروع، رؤوس المسائل في الخلاف، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٣).

المذهب، وابن الصباغ: هو ظاهر النص[1].

والخلاف راجع إلى الخلاف في أن الثمرة كزيادة متصلة، أو منفصلة، وقد تقدم عن الأكثرين: الإجبار على قبولها إذا لم تكن مؤبرة[2]، وينتظم في الصورتين ثلاثة أوجه، وحكى الماوردي فيها ثلاثة أوجه: أحدها: الإجبار مطلقاً سواء قلنا: الثمار كزيادة متصلة، أو منفصلة.

وثانيهما: أنه لا يجبر مطلقا.

والثالث: وهو الأصح إن قلنا: أنها كالمتصلة أجبر، وإلا فلا[3].

وأما مسألة الأرض التي زرعها، فقد قال البندنيجي وسليم وابن الصباغ: حكمها حكم النخل التي اطلعت إلا فيما إذا بذلت له نصف الزرع، فإنه لا يجبر على قبوله، وأخذه مع نصف الأرض قطعاً[4]، وقال الماوردي:[5]/إن جعلنا الزرع زيادة محضة، فحكم الأرض حكم النخل إذا اطلعت، وقلنا: الثمرة زيادة مثمرة فيكون الحكم كما مر فيها، وإن جعلناه زيادة، ونقصاناً كان كما لو غرست، فلا يجبر واحد منهما على الأرض، وأيهما دعي إلى القيمة أجيب[6].

وهذا الكلام يقتضي أمرين: أحدهما: أنا إذا جعلناه زيادة محضة، وبذلت شطر الأرض مع شطر الزرع: أنه يجبر على القبول على وجه كما يجبر على قبول الثمرة المؤبرة

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠١/٨)، روضة الطالبين (٦١٩/٥)، مغني المحتاج (٣٩٣/٤).

(٢) انظر: ص ١٠٣.

(٣) انظر: الحاوي (٤٤٠/٩).

(٤) وقفت على قول ابن الصباغ، ولم أقف على قول البندنيجي وسليم. انظر: البيان للعمراني (٤١٦/٩)، المجموع (٣٦١/١٦).

(٥) انتهاء لوحة(١٠٣/أ/ط).

(٦) انظر: الحاوي (٤٤٤/٩).

إذا جعلناها كالمنفصلة على وجه، وقد حكاه الإمام عن صاحب التقريب لكنه غلطه فيه؛ بأن الثمرة لا تنقص النخل، والزرع ينقص الأرض[1].

الثاني: أنه يقتضي الجزم في الغراس بأنه لا يجبر واحد منهما، والشافعي رضي الله عنه سوى في الأمر بين الزرع، والغرس في أنه لا يرجع عند وجودهما في نصف الأرض إلا برضاهما[2]، وكذلك قال البندنيجي: حكم الغرس حكم الطلع على النخل إلا فيما إذا بذلت الغراس مع الأرض؛ فإنه لا يجبر على القبول وجهاً واحداً[3]، وفصل المحاملي في الأرض إذا زرعت أو غرست فقال: إن لم تنقص قيمتها بذلك تخيرت المرأة بين أن تسلم له نصف الأرض، فيجبر أولا فيأخذ القيمة، وإن نقصت فهذا صداق نقص من وجه، وزاد من وجه، فتجب القيمة إلا أن يقع التراضي[4]، وصرح الإمام: بالتسوية بين الغرس، والزرع في تخيير الزوج بين الرجوع في شطر الأرض، والقيمة[5]، وقال ابن داود: لو قال: الزوج أقبل الأرض ناقصة، وأدع الغراس مؤبداً، فوجهان كنظيره في المفلس وأصحهما: أنه ليس له ذلك، وهو يفهم أنه لو أراد الرجوع في شطر الأرض [المزروعة][6] جاز وجهاً واحداً كما في المفلس، ولا يستحق [عليها][7] أجرة في هذا الإبقاء إلى الحصاد[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٦٦).

(٢) انظر: الأم (٥/٧٠).

(٣) لم أعثر على قول البندنيجي، ولا عمن نقل عنه.

(٤) لم أعثر على قول المحاملي، ولا عمن نقل عنه.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٦٦).

(٦) في نسخة (ط) (المزرعة)، والصواب ما أثبته.

(٧) في نسخة (ط) (عليه)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٩٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٤٢٢).

واعلم أن ظهور النور في سائر الأشجار المصدقة كبدو الطلع في النخل، وانعقاد ثمارها مع سائر أنوارها كتأبير النخل[1].

فرع

لو أصدقها نخلاً عليها ثمار مؤبرة، وطلقها قبل الدخول كان له نصف النخل والثمار، سواء جذت أم[2]/ لم تجذ، وإن كان عليها طلع؛ بأن طلقها وهي مطلعة بعد كان له نصفها مع الطلع، وفيه وجه: أنه إذا مضى زمان[3]/ بحيث يزداد فيه الطلع لا يرجع فيه إلا برضاها[4].

وإن طلقها، وهي مؤبرة ففي رجوعه في الثمرة طريقان: أحدهما: أنه على القولين الآتيين في المسألة الثانية في الرجوع في ولد الجارية بناء على أن الثمرة غير المؤبرة يقابلها قسط من الثمن[5] أم لا؟ إن قلنا: لا فاتت بها، وإن قلنا: نعم وجب نصف قيمتها أقل ما كانت من يوم العقد إلى القبض، وأصحهما: القطع بأنها ترجع إليه[6].

قال الرافعي: وإذا أثبتنا له حقا في الثمرة فلا يأخذ إلا برضاها؛ لأنها قد زادت فإن لم ترض أخذ نصف قيمة الطلع مع نصف الأشجار، والطريقان جاريان فيما إذا ردت الأشجار بالعيب بعد التأبير[7].

المسألة الثانية:

إذا أصدقها جارية حاملاً من زوج، أو زنا، فولدت، ثم طلقها قبل الدخول، فإن

---

(١) انظر: الغرر البهية (١٩٨/٤)، تحفة المحتاج (٤٠٨/٧).

(٢) انتهاء لوحة (١٠٣/ب/ط).

(٣) انتهاء لوحة [٧٨/ب/ز].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٢/٨-٣٣).

(٥) يوجد كلمة (له) في نسخة (ط)، والصواب حذفها.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٨)، روضة الطالبين (٦١٩/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٨).

كان قبل الوضع، فله نصفها حاملاً إن قصر الزمان، وكذا إن طال على الصحيح، فإن كان [بعده فالكلام في الرجوع في [الأم][1] الولد، والولد، فأما الأم فلا يأخذ نصفها إن كان الولد رضيعا لئلا يختل أمره لكن][2] يرجع إلى نصف قيمتها، وإن لم يكن رضيعا، فإن كان في زمن تحريم التفريق[3]، وهو دون سن التمييز في الأصح، ودون البلوغ في قول[4] فليس له الرجوع فيها دون رضا المرأة، فإن وافقته، وأقتضى الحال الرجوع في الولد على ما سيأتي فذاك، وإلا فهو على الخلاف في التفريق في البيع.

وإن كان بعد مضي زمن التحريم فله نصفها، فإن انتقصت قيمتها، فإن كانت ولدت في يد الزوج، فقد سبق حكم النقصان الحاصل في يده، وإن ولدت في يد الزوجة، تخير بين أن يأخذ نصفها بغير أرش (أو)[5] يأخذ نصف قيمتها، وأما الرجوع في الولد، فينبني على أن الحمل هل يعرف، ويقابله قسط من الثمن في البيع أم لا؟ فإن قلنا: نعم، وهو الصحيح، فوجهان: أصحهما: أن للزوج حقا فيه لكن قد زاد بالولادة، فإن رضيت برجوعه إلى نصفه، ونصف للأم أجبر عليه على الصحيح، كما لو رضيت بتسليم الجارية بعد السمن، وتعلم الحرفة، وإن أبت فعليها قيمة نصف الولد يوم الولادة[6].

قال الماوردي: وعلى هذا لو كانت التفرقة بين الولد، والأم ممتنعة[7]/فهل تجبر الزوجة على دفع نصف قيمة الأم، أو يباعان معا؟ فيه الوجهان المتقدمان[8]، وجزم

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب (أم) ليستقيم المعنى.

(٢) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٣/٤).

(٥) في نسخة (ز) (و).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٨)، روضة الطالبين (٦٢٠/٥).

(٧) انتهاء لوحة (١٠٤/أ/ط).

(٨) انظر: ص (١١١).

المتولي: بأنه يرجع إلى نصف قيمتها، وقال الإمام: إذا جاز أن تغرم له نصف قيمة المولود حالة الانفصال، فينبغي أن تسلم له نصف المولود، وصححه على هذا القول، وجزم به الغزالي تفريعا عليه[1].

والوجه الثاني: أنه لا حق له بسبب الولد، وعلى هذا فوجهان أحدهما: أنه لا يزداد بسببه شيئا.

والثاني: أنه يرجع بنصف ما بين قيمة أمه حاملاً، وحائلاً، ويتلخص فيه على هذا القول أربعة أوجه: أحدها: يرجع بنصفه.

والثاني: بنصف قيمته.

والثالث: لا يرجع بشيء.

والرابع: أنه يرجع بنصف ما بين قيمة أمه حاملاً، وحائلاً[2].

وإن قلنا: الحمل لا يقابله قسط من الثمن، سُلّم الولد لها لكن هل يصير مستهلكا في حق الزوج حتى لا تطالب من أجله بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، ويصير كالنماء الحادث على ملكها.

والثاني: لا، فيقوم يوم العقد حاملاً، وحائلاً فما كان بين القيمتين (من فصل رجع الزوج بنصفه مع نصف الأم، فإن بذلت له نصف الولد عما يستحقه من نصف ما بين القيمتين)[3] فرضي به جاز، وإن لم يرض لم يجبر عليه قطعاً، فإذا لم يرض بنصف الولد، أو لم تبذله له، وكان في سن لا يجوز التفريق فيه رجع عليه نصف الأم،

---

(١) انظر: التتمة ص (١٥٨-١٥٩)، تحقيق: حصة السديس، الحاوي (٤٤٨/٩)، نهاية المطلب (٦٧/١٣)، الوسيط (٩٣/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٤٤٨/٩)، بحر المذهب (٤٣٠/٩).

(٣) سقط في نسخة (ز).

ولم يجز أن يقر على ملكه لما فيه من التفريق،[1] لكن هل تُجبَر الزوجة على إعطائه نصف قيمة الأم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم.

وثانيهما: لا، ويقال: إن أعطيته نصف قيمة الأم، أو الولد، فالأم على مُلكِك، وإن أبَيْتِ لم تجبرِ بشيء، وبيعا معاً، وأعطي الزوج من الثمن النصف مما قابل ثمن الأم، ولك الباقي، وهذا مخالف لما تقدم عن المتولي[2]، وابن الصباغ، وغيرهما أن يحل الرجوع في نصف الأم دون الولد إذا لم يكن تفريق بينهما محرم[3].

ولو أصدقها بهيمة حاملاً، فوضعت ثم طلقها قبل الدخول، فالحكم كما مر في الحادثة إلا في مراعاة التفريق، فإنها لا تعتبر على المذهب المشهور[4].

ولو كانت الجارية المصدقة [5]/حائلاً فطلقها، وقد حملت فهو زيادة ونقصان، وقد مر حكمه[6]، وإن ولدت،[7]/ثم طلقها اختصت بالولد، والكلام في الأم تقدم[8] فيما إذا كانت حاملاً يوم الأصداق، وولدت، وطلقها قبل الدخول، وإن حبلت في يد الزوج، وولدت في يدها، ونقصت بالولادة فهل يكون النقص من ضمانه، ويثبت لها الخيار أو من ضمانها، ويثبت له الخيار؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا قطعت يد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٨/١٣)، بحر المذهب (٤٣٠/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٨).

(٢) انظر: ص (١١٣).

(٣) انظر: الحاوي (٤٤٨/٩)، بحر المذهب (٤٣٠/٩).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٩٣/٤).

(٥) انتهاء لوحة [٧٩/أ/ز].

(٦) انظر: ص (١٠٠).

(٧) انتهاء لوحة (١٠٤/ب/ط).

(٨) انظر: ص (١١١).

السارق بسرقة قبل البيع[١].

الثالثة

لو أصدقها حلياً فكسرته، أو انكسر في يدها، وبطلت الصنعة فأعادته، ثم طلقها قبل الدخول نُظِر، فإن أعادته على هيئة أخرى فالحاصل زيادة من وجه، ونقصان من وجه فليس له الرجوع إلى نصفه قهراً، وليس لها إجباره على قبوله، بل إن اتفقا على الرجوع إلى نصفه جاز، وإن اختلفا رجع إلى نصف القيمة[٢].

وإن أعادته على الهيئة الأولى فهل لها الامتناع من تسليم نصفه؟ فيه وجهان: أظهرهما: وهو قول ابن الحداد نعم[٣].

وثانيهما: لا، وأستدل جماعة منهم الشيخ أبو علي، والإمام له بالقياس على ما إذا هزلت الجارية الممهورة في يد الزوجة، ثم سمنت، ثم طلقها فإن له الرجوع فيها قهرا، ورأَوْهُ متفقاً عليه[٤] لكن جماعة منهم ابن الصباغ، والعمراني ذكروا أن مسألة السمن على الوجهين أيضا، وهما كالوجهين فيما إذا هزلت المغصوبة، ثم سمنت هل يغرم الغاصب نقصان الهزال، أم يقام العائد مقام الأول؟.[٥]

قال الإمام: وللوجهين التفات على أن تحصيل هذه الهيئات هل يلحق بالأعيان أم لا؟ وقد أُجْرِيَ الوجهان فيما إذا أعاد الغاصب الصيغة بعينها[٦]، وجزم ابن الصباغ

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/٨)، روضة الطالبين (٦٢٠/٥).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣٥٠/٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للجمل (٢٥٧/٤).

(٣) انظر: المسائل المولدات ص (١٦٨) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/٨)، روضة الطالبين (٦٢١/٥)، انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٢٣/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٣).

في الغاصب: بأن السمن الثاني لا يجبر الأول، وفرق بينه، وبين مسألتنا، ويجريان فيما إذا نسي الحرفة، ثم تعلمها، ولو طرأت في عين العبد غشاوة فصار لا يبصر شيئا، ثم زالت، ثم طلقها قبل الدخول فعن الإمام أن الزوج يرجع إلى نصف العبد قطعا كما لو حدث عيب، ثم زال، وهذا يقتضي الجزم فيما إذا تذكر الصيغة التي نسيها بأنه يجبر بها، والغزالي أجرا فيه الخلاف في الغصب[1].

التفريع: إن قلنا: لا يرجع إلى نصف الحلي المعاد، فإلى من يرجع فيه وجهان: أحدهما: وهو جواب ابن الحداد[2]، والأصح عند أبي علي[3]، والإمام، والغزالي أنه يرجع إلى نصف قيمته بصنعته الأولى وعلى هذا فوجهان: أحدهما: وهو جواب هؤلاء[4]/ أنه يقوّم بغير جنسه، وإن كان نقد البلد من جنسه، فيقوّم بالفضة إن كان ذهباً، وبالذهب إن كان فضة حذرا من الربا، وهو ظاهر نصه في الأم[5].

وثانيهما: وهو قول محمد بن نصر المروزي[6] أنه يقوم بنقد البلد، وإن كان من جنسه[7].

والوجه الثاني أنه يرجع إلى مثل نصف الحلي بالوزن، وإلى نصف أجرة الصنعة،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٥)، نهاية المطلب (١٣/٢٠١).

(٢) انظر: المسائل المولدات ص (١٦٨) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٣) لم أعثر على قول أبي علي، ولا عمن نقل عنه.

(٤) انتهاء لوحة (١٠٥/أ/ط).

(٥) انظر: الأم (٥/٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٥)، الوسيط (٥/٩٣). تنبيه الجويني ذكر الوجه دون تصحيح. نهاية المطلب (١٣/٢٠١).

(٦) هو: أبو عبدالله، محمد بن نصر المروزي، ولد سنة (٢٠٢هـ)، من تصانيفه: القسامة، تعظيم قدر الصلاة، قيام الليل، توفي سنة (٢٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٥).

وهي قيمتها[١].

قال الرافعي: والموافق لما مر في الغصب فيما إذا أتلف حلياً ترجُّح هذا الوجه، وفيه نظر فقد رجح جماعة مقابله، وعلى هذا فهل تقوم الصنعة بغير جنس الحلي أو بنقد البلد مطلقاً سواء كان من جنسه أم لا؟ فيه الوجهان على الوجه الأول.

قال الرافعي: والأشبه: الثاني، وقد مر في الغصب وجه أنه يضمن الإناء إذا كان من ذهب بالفضة، والصنعة بالذهب وعكسه (فيحتمل)[٢] مجيئه هنا، ويحتمل الفرق[٣]، وكذا التفريع فيما إذا عادت الحلي على غير الهيئة الأولى، أو بقي مكسوراً إذ لو أصدقها آنية من ذهب، أو فضة فقد نص على أن حكمه حكم الحلي[٤].

وقال الأصحاب: ينبني ذلك على أن صنعتها (متقومة أم لا؟ وفيه وجهان تقدما إن قلنا: لا كان للزوج الرجوع إلى نصف العين)[٥] سواء أعادتها إلى تلك الصفة، أو غيرها، وإن قلنا: هي متقومة فالحكم كما مر في الحلي المتخذ من أحدهما[٦].

لكن حكى الإمام: فيما إذا غصب إناء من ذهب وزنه ألف، وقيمته ألف ومائة، وأتلفه وجها بعيدا (أيضا)[٧] أنه يأخذ منه ألفا، وقيمة الصنعة، وإن قلنا اتخاذ الأواني

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٥/٨).

(٢) في نسخة (ز) (فيحمل).

(٣) وهو المذهب انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٥/٨)، روضة الطالبين (٦٢١/٥).

(٤) انظر: الأم (٦٦/٥).

(٥) كرر الجملة في الأصل مرتين، والصواب حذفها.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٥/٨).

(٧) سقط في نسخة (ز).

محرم، والقياس مجيئه هنا فيكون النص على إطلاقه سواء قلنا: الصنعة [(١)]/محرمة، أو مباحة لكنه أشار إلى أنه لا يأتي هنا[(٢)].

ولو أصدقها جارية مغنية فنسيت الغنا، أو أتلفت أنَّ في ضمان ما قابل الغنا وجهين، وأنها لو بيعت بزيادة من أجل الغنا أن في صحة البيع ثلاثة أوجه:

ثالثها: إن لم يقصد الغنا صح، وإن قصده لم يصح، والأصح الصحة مطلقا[(٣)].

الرابعة: لو أصدق الذمي زوجته خمراً، ثم أسلما، وترافعا إلينا فقد مر في باب نكاح المشركات أنهما إن أسلما بعد قبضه لم يحكم[(٤)]/ لها بشيء، وإن أسلما قبله قضينا بوجوب مهر المثل على المذهب فيهما، ولو صارت الخمرة خلا في يد الزوج، ثم أسلما، أو أحدهما فوجهان: أحدهما: قول ابن الحداد ليس له إلا الخل[(٥)]، وأصحهما: وهو قول القفال أن لها مهر المثل[(٦)] ،(فإن)[(٧)] طلقها قبل الدخول فعلى الأول: يصير الخل بينهما نصفين، وعلى الثاني: الخل له وعليها نصف مهر المثل، ولو أصدقها عصيراً فتخمر في يده، ثم عاد خلا، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا تلزمه قيمته، ولو أصدقها الخمر وأقبضها، ثم طلقها قبل الدخول، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا فلا رجوع له، فإن كانت صارت خلاً عندها من غير علاج قبل الطلاق فهل له الرجوع إلى نصف الخل؟ فيه وجهان: جواب ابن الحداد منهما نعم[(٨)(٩)]، وهما كالوجهين فيما إذا غصب خمرا

---

(١) انتهاء لوحة [٧٩/ب/ز].

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) انتهاء لوحة(١٠٥/ب/ط).

(٥) انظر: المسائل المولدات ص (١٦٧) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٦).

(٧) في نسخة (ز) (فلو).

(٨) انظر: المسائل المولدات ص (١٦٧) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٩) وهذا الوجه أصح. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٢٢).

فتخللت في يده هل يكون الخل للغاصب، أو للمغصوب منه؟

قال الرافعي: أصحهما: أنه للمغصوب منه فالملائم له ترجيح الرجوع هنا انتهى[١] وكلام المتولي يقتضي ترجيحه[٢]، وصحح الإمام: مقابله فإن قلنا: يرجع فلو تلف الخل، أو أتلفه قبل الطلاق فوجهان: أحدهما: قول الخَضْري[٣]: أنه يرجع بمثل نصف الخل[٤].

وثانيهما: قول ابن الحداد، وجزم به الماوردي، وزعم العمراني الاتفاق عليه: أنه لا يرجع بشيء.[٥]

ولو أصدقها جلد ميتة فقبضته، ودبغته، ثم طلقها قبل الدخول ففي رجوعه إلى نصفه وجهان: مرتبان على الوجهين في رجوعه في الخل، فعلى قول الخضري: الخل لها، ولا غرم فالجلد أولى، وعلى قول ابن الحداد فيه وجهان[٦].

قال الرافعي: وقد مر في الغصب أن الأصح: أن الجلد للمغصوب فيشبه أن يكون الرجوع هنا أظهر، وهو جواب ابن الحداد، فإن قلنا: يرجع فلو كان الجلد تلف

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٦/٨-٣٠٧)، البيان للعمراني (٤٢٣/٩-٤٢٤)، الوسيط (٩٤/٥)، نهاية المطلب (١٩٩/١٣-٢٠٠)، الغرر البهية (١٤٧/٤-١٤٨)، النجم الوهاج (٢١٥/٧).

(٢) انظر: التتمة ص (١٦٧)، تحقيق: حصة السديس.

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد المروزي، توفي بعد سنة (٤٦٠هـ). انظر:سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٦/١).

(٤) وهذا الوجه أصح. انظر: روضة الطالبين (٦٢٢/٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٢٤/٩)، الحاوي (٣١٠/٩)، نهاية المطلب (١٩٩/١٣-٢٠٠)، المسائل المولدات ص (١٦٧) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٦) انظر: المسائل المولدات ص (١٦٧) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

عنده بعد الدباغ، قال ابن الحداد: لا رجوع له كما قاله في الخل، قال الشيخ أبو علي: وينبغي القطع به هنا[1]. قال الإمام: وبيع الخل، والجلد، أو هبتهما مع القبض كالتلف في يدها، أو الإتلاف، ولو انفسخ النكاح بردتها قبل الدخول، وإسلامها، أو فسخها النكاح بعتقها، أو بعيب ونحوه قبل الدخول، فالكلام في [كل][2] الجلد، والخل كالكلام في نصفه عند طلاقه، أو ردته[3].

الخامسة: لو أصدقها دينا في ذمته (و)[4] سلمه، ثم[5]/طلق قبل الدخول، وهو في يدها فهل يتعين الرجوع في نصفه، أو لها امساكه، وتعطيه بدله؟ فيه (وجهان)[6] قال الرافعي: والأول أقرب، وهو مقتضى كلام الغزالي، ولذلك كان المذهب أن المقرض يرجع إلى العين المقرضة إذا كانت باقية، وإن قلنا: أنه ملكها، وكذا صاحب اللقطة بعد أن تملكها الملتقط، وطردهما الشيخ أبو محمد: في الثمن الثابت في الذمة إذا وفاه، ثم طرأ فسخ يوجب استرداد الثمن[7].

ولو أعاضت عن الدين عيناً، وقبضتها جاز في أصح القولين، فلو طلقها قبل الدخول، فالمنقول: أنه يرجع في نصف الدين دون العين، وهو (نظير)[8] المشهور في

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٧-٣٠٨)، الوسيط (٥/٩٤)، المسائل المولدات ص (١٦٧) تحقيق عبدالرحمن الدارقي..

(٢) سقط في نسخة (ط).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٠١).

(٤) في نسخة (ز) (أو).

(٥) انتهاء لوحة (١٠٦/أ/ط).

(٦) في نسخة (ز) (الوجهان).

(٧) انظر: الوسيط (٥/٩٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٢٩٤)، كفاية النبيه (١٣/٢٦٢)، التهذيب (٥/٤٩٢).

(٨) في نسخة (ز) (نظيره).

نظيره في الثمن[1].

وقال القاضي الطبري، والروياني ثَمْ: أنه يرجع في العين، فيحتمل أن يقال: بمثله هنا، ويحتمل أن يجزم بالأول، ويفرق بأن ذلك هناك مفرع على الفسخ وقع للعقد من أصله، وذلك منتف هنا لكن لو كان الزوج فسخ النكاح بعيبها أتجه طرده، فإنه على قول يرفع النكاح من أصله[2].

السادسة: إذا أصدقها تعليم القرآن، أو بعضه، فطلقها قبل الدخول، والتعليم فهل يكون تعليم الشطر فائتاً متعذراً؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، وبه أجاب: المتولي، ويعلمها من وراء حجاب في غير خلوة، وأظهرهما، وهو نصه [3]/وصححه جماعة نعم، فيستحق نصف (مهر المثل)[4] على الجديد، ونصف أجرة التعليم على القديم، وبناهما الماوردي على وجهين ذكرهما في القرآن هل يتجزأ، وطردوا الوجهين فيما إذا كان الطلاق بعد الدخول، وقبل التعليم، وبنى الفوراني: الخلاف في جواز التعليم عند وجود المحرم على الخلاف في أن [صوتها][5] عورة أم لا؟ ومقتضاه تصحيح الجواز؛ لأن الأصح: أنه ليس بعورة، والماوردي صحح: المنع[6].

قال الإمام: وإذا تعذر التعليم لخوف فتنة، أو للحياء فقط، لا من جهة عسر النظر (فرضت)[7] المرأة أن يُعلِّم ذلك غلامها، فينبغي أن يخرّج على الخلاف فيما إذا

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٠١)، تحفة المحتاج (٧/٣٧٧) المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٣٩٥).

(٢) انظر: المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد ص (٣٩٥-٣٩٦).

(٣) انتهاء لوحة [٨٠/أ/ز].

(٤) في نسخة (ز) (المهر).

(٥) في نسخة (ط) (صورتها)، والصواب ما أثبته.

(٦) الأم (٥/١٧٣)، الحاوي (٩/٤١٣-٤١٤)، الوسيط (٥/٩٤)، بحر المذهب (٩/٣٩٧)، تنبيه: قول الفوراني لم أعثر عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٧) كذا في الأصل، والصواب (فرضيت).

استأجرته لتعليم غلامها فمات هل لها إلزامه بتعليم غيره؟ وهو متلقى فيما إذا خالعها على أن ترضع ولده سنة فمات قبلها هل يبدله؟ وفيه قولان: إن أوجبناه(١)/ لم يتعذر الصداق فعليه تعليم من عينته، وإلا حكم بموجب التعذر(٢).

قال ابن داود: والوجهان في تعيينها وإتباعه (وعدمه)(٣) يجريان وإن لم يتلف ما وقع العقد عليه إذا أرادت الإبدال، ولا يجريان فيه إذا طلب منها تعيين غيره إلا إذا تعذر المعين، ولو كان الطلاق قبل الدخول، وبعد أن علّمها البعض، فإن قلنا: يعلّمها كله بعد الطلاق علّمها هنا بقيته، وإن قلنا: لا (يعلمه)(٤)، فقد قال الماوردي: ينبني على أن القرآن هل يتجزأ أم لا؟ فإن قلنا: يتجزأ لتساوي أجزائه سقط عنه من الصداق بقدر ما عَلّم، وفيما يرجع به بدل البعض الباقي؟ القولان، وإن قلنا: ليس تتساوى الأجزاء، فعلى القديم إن بدله عند تعذره أجرة المثل، فيسقط عنه فيما إذا علم النصف مثلاً ، ويبقى عليه نصفه، وعلى الجديد يسقط من النصف الذي علمه نصفه، وهو ربع الجملة، ويرجع عليها بأجرة نصف ما علمها، وهو الربع، ويرجع عليها بالباقي، وهو ثلاثة أرباع [مهر](٥) المثل(٦).

السابعة: لو أصدقها خياطة ثوب، ثم طلقها قبل الدخول، والخياطة، فإن أمكن ضبط خياطة نصفه [رداء أو](٧) إزار [خاطه](٨)، وإن تعذر ضبطه فهو كما لو تلف

---

(١) انتهاء لوحة(١٠٦/ب/ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٣)،

(٣) في نسخة (ز) (وعده).

(٤) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (يُعلّمها).

(٥) سقط في (ط)، والصواب إثباتها.

(٦) انظر: الحاوي (٤١٣/٩-٤١٤)، بحر المذهب (٣٩٧/٩-٣٩٨).

(٧) هنا مقدار كلمتين غير واضحة لأجل السواد، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في نسخة (ط) (خالطة)، والصواب ما أثبته.

الصداق قبل القبض، فترجع عليه بنصف مهر المثل في الجديد، وبنصف أجرة الخياطة في القديم، قال ابن الصباغ: وعندي أن الزوج إذا اختار خياطة جميعه لا يكون لها المطالبة بغير ذلك، وإن طلقها بعد الخياطة، وقبل الدخول فله عليها نصف أجرة المثل، وإن طلقها قبل الخياطة، وبعد الدخول فعليه الخياطة[1]، ولو (خاط)[2] بعضه، ثم طلقها، إما قبل الدخول أو، بعده فإن كانت الخياطة متماثلة، فهو كما لو علمها بعض القرآن، وقلنا: إنه متماثل، وإن كانت مختلفة، فكما لو علمها بعضه، وقلنا: أنه ليس متماثل[3].

فرعان

الأول: أصدقها رد عبدها الآبق من موضع معين، ثم طلقها قبله، وقبل الدخول يرده إلى نصف الطريق، ويسلمه إلى الحاكم، فإن لم يكن حاكم، أو لم يكن النصف صالحا لتركه فيه، ولم يتبرع بالرد إليها، قال المتولي: عليه نصف الأجرة، وإن طلقها بعده، وقبل الدخول استرد منها نصف أجرة المثل،[4]/ وإن طلقها قبل الرد، وبعد الدخول فعليه رده، فإن تعذر بأن رجع بنفسه، أو رده غيره، أو مات فقد فات الصداق قبل القبض، فعلى الجديد يرجع إلى مهر المثل، وعلى القديم يرجع إلى أجرة الرد[5].

الثاني: لو أصدقها عتق عبد معين من عبيده عنها ففعل، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته، وإن طلقها قبل الدخول، وقبل العتق فوجهان: أحدهما: أنه يعتق عليها نصفه، ويقوم عليها نصفه الباقي إن كانت موسرة، والثاني: لا يعتق عليها شيء منه، وترجع عليه ببدله، وفي البدل القولان، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: فيما إذا قال لإنسان له حصة في عبد أعتق حصتك عني، فأعتقها عنه أنها تعتق عن السائل،

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤٢٥/٩)، الحاوي (٤١٨/٩).

(٢) في نسخة (ز) (خاطه).

(٣) انظر: الحاوي (٤١٨/٩).

(٤) انتهاء لوحة (١٠٧/أ/ط).

(٥) وهو المذهب. انظر: التهذيب (٤٨٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١٢/٨).

ويسري العتق إلى نصيب الشريك، ويجب تقويمه على الشريك المباشر، قال الروياني: وكذا لو قال أحد الشريكين للآخر: أعتق نصيبك عني فأعتقه، يسري إلى نصيب الشريك، والولاء للسائل، والغرم على الشريك المعتق، وقد يفرق بينهما، وبين مسألة الباب[1].

قاعدتان

الأولى: حيث أثبتنا الخيار [2]/في الرجوع في شطر العين المصْدقة، إما للمرأة بزيادة فيها، أو للزوج نقصان فيها، أو لهما بزيادة، ونقصان كما تقدم[3]، فلا يملك الزوج قبل اختيار من له الخيار إن كان الخيار لأحدهما، وقبل التوافق، والتراضي إن كان الخيار لهما[4].

وإن فرعنا على الصحيح: أن الصداق يتشطر بالطلاق، ولا يتوقف على اختيار التملك بل على اختيار من له الخيار، وعلى التوافق إن كان لهما، وإنما يملكه بالطلاق إذا تجرد عن الزيادة، والنقصان، أو كان دينا لم يقبض، ثم ليس هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة لا يسقط بالتأخير، وإن كان زائدا فله المطالبة بحقه من غير تعيين عين، ولا قيمة، وحينئذ يكلف اختيار أحدهما: فإن أُبدلا، يقتصر الحال على جنسها لبدل العين، أو القيمة لكن يحبس القاضي الصداق إن كان حاضراً، ويمنعها من التصرف فيه؛ لأن حق الزوج يزيد على تعلق حق المرتهن، والغرماء كذا قاله الإمام[5].

وفيه نظر لأن ظاهر[6]/ نصه في الأم[7]، يدل على أن الواجب له نصف القيمة،

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٥٢-٥٥٣)، بحر المذهب (٨/٢٩٠).

(٢) انتهاء لوحة [٨٠/ب/ز].

(٣) انظر: ص (٩٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٣).

(٦) انتهاء لوحة (١٠٧/ب/ط).

(٧) انظر: الأم (٥/٦٧).

ولها أن تعطي بدله نصف العين، وقد يجب الشيء، ويسقط بأعلى منه، كما لو أخرج بنت لبون بدلاً عن بنت مخاض، والطلب يتوجه إلى الأصل كما قاله المتولي، وغيره: أن زوجة المولي تطالب بالوطء؛ لأنه الأصل[١].

لكن قال الإمام: هناك أيضاً (إنها)[٢] تطالبه بأحد الأمرين[٣]، كما قاله هنا، وقوله حق الزوج يزيد على تعلق حق المرتهن والغرماء ممنوع؛ فإن حقه يتعين في الذمة فقط بدليل أنها لو ماتت، وليس لها وارث خاص لم يكن لها إلا نصف القيمة، ولو أفلس ضارب به مع الغرماء عند الجمهور خلاف لابن سريج[٤]، وأبي إسحاق[٥].

وإن أصرت على الامتناع من رد النصف، أو قيمته، فالحاصل من كلام الإمام: أن نصف القيمة إن كان دون (نصف قيمة العين)[٦] للزيادة الحادثة باع القاضي مهما بقي بنصف القيمة، (وإن)[٧] لم يرغب أحد في شراء البعض باع الكل، ويصرف الفاضل عن القيمة الواجبة إليها، وإن كانت قيمة نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة؛ لعدم تأثير الزيادة في القيمة ففيه احتمالان: أصحهما: أنه يسلم إليه نصف العين، ويقضى له به، ولا يملكه قبل القضاء[٨].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٧٢/٨)، المطلب العالي ص (٤١٠)، تحقيق أحمد سعيد. ولم أقف على قول المتولي.

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٨٣/١٤).

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، من مصنفاته: الرد على ابن داود في القياس، الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها الشافعي، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/١).

(٥) انظر: المطلب العالي ص (٤١١)، تحقيق أحمد سعيد.

(٦) في نسخة (ز) (قيمة نصف العين).

(٧) في نسخة (ز) (فإن).

(٨) انظر: المطلب العالي ص (٤١١-٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣١٣/٨).

قال الغزالي: وفي كلام الشافعي إشارة إليه. والثاني: أنه لا يسلم إليه بل يتبعه فلعله يجد شاريا بزيادة[1].

الثانية: إذا مست الحاجة إلى معرفة القيمة للرجوع بنصفها، فأي قيمة تعتبر؟

يُنْظر إن كان تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا: أنه مضمون عليها فيعتبر قيمة يوم التلف إلا إذا طولب بالتسليم فأمتنع، فإنه يضمن ضمان المغصوب من حينئذ، وكذا إذا قلنا: إنه ليس مضموناً عليها من قبل، وإن كان تلف في يدها قبل الطلاق، أو خرج عن ملكها، أو كان موجوداً، وأمتنع الرجوع فيه (لزيادة)[2]، أو نقصان، أو لهما فالواجب عليها أقل قيمة من يوم الأصداق إلى يوم الإقباض[3]. قال الإمام: ويحتمل أن يقال إن كان المانع هو الزيادة، والعين باقية يعتبر قيمة يوم الطلاق لا يوم الأصداق، ولا يوم الإقباض[4].

الفصل الثالث: في التصرفات المانعة من الرجوع وفيه مسائل:

الأولى: إذا زال ملكها عن الصداق[5]/ببيع، أو هبة، وإقباض، أو عتق، أو إنفاق لم يملك الزوج نقض تصرفها، والرجوع إلى الشطر بل يرجع إلى بدله، وهو مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما[6].

ولو طلقها في زمن خيار المجلس، أو الشرط في البيع، ففي رجوعه بنصفه وجهان، وبنى المتولي، وغيره الرجوع على أقوال الملك، فإن جعلناه للبائع فهو كالهبة قبل القبض،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٣-٣١٤)، ولم أقف على كلام الغزالي.

(٢) في نسخة (ز) (الزيادة).

(٣) انظر: الوسيط (٥/٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٩).

(٥) انتهاء لوحة (١٠٨/أ/ط).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤١٢-٤١٣)، النجم الوهاج (٧/٣٥٣-٣٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٠).

وفيها قولان: يأتيان، وإن جعلناه للمشتري لم يرجع فيه، وإن لم يزل ملكها عنه لكن تعلق به حق أجنبي، نُظِر فإن لم يكن لازما كما لو أوصت به، أو وهبته ولم تقبضه كان له الرجوع في نصفه، وفي الموهوب الذي لم يقبض قول: أنه يرجع في نصفه[1].

قال الرافعي: وحقه أن يطرد في الرهن، والوصية[2]، وإن كان حقاً لازماً بأن وهبته، وأقبضته لم يرجع في نصفه، ويأخذ القيمة[3]، وإن أجرته، ولم تنقص (القيمة)[4]، فإن شاء رجع إلى نصف بدله في الحال، وإن شاء رجع إلى نصفه مسلوب المنفعة بقية المدة، وليس له الرجوع [5]/ بأجرة بقية المدة، ولا يبدل عنها بخلاف ما إذا انفسخ البيع بالتحالف، وقد أجر المشتري المبيع، وجوزنا الرجوع فيه بعده بناء على صحة بيع الدار المستأجرة، فإن على البائع للمشتري أجرة المثل لما بقي من المدة[6].

فإن قالت له الزوجة: أصبر إلى انفكاك الرهن، وانقضاء مدة الإجارة، وخذ نصفه لم يلزمه ذلك.

ولو قال الزوج أنا أصبر إليهما، وآخذه نظر، فإن قال: أتسلم، ثم أسلم إلى المرتهن، والمستأجر فله ذلك، وليس لها الامتناع، وإن قال لا أتسلمه فلها الامتناع، وجبره على أخذ القيمة إن قلنا بالصحيح أن الصداق مضمون عليها، وإن قلنا: لا، أو أبرأها عن ضمانه، وصححناه ففي وجوب الإجابة عليها وجهان[7]، فإن قلنا: لا يجب

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٥-٣١٦)، المطلب العالي ص (٤١٧) تحقيق أحمد سعيد.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٤).

(٣) انظر: الوسيط (٥/٩٥).

(٤) في نسخة (ز) (المدة).

(٥) انتهاء لوحة [٨١/أ/ز].

(٦) انظر: المطلب العالي ص (٤١٩) تحقيق أحمد سعيد.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٢٨) المطلب العالي ص (٤١٨) تحقيق أحمد سعيد.

فلو لم يطالبها إلى أن انفك الرهن، وانقضت مدة الإجارة فهل له حينئذ الرجوع في نصفه فيه وجهان؟ أحدهما: لا، وصححه الإمام، واستبعده الغزالي[1].

وثانيهما: نعم، وعلى هذا قال الإمام: الظاهر أن الخيرة في الرجوع إلى نصف العين[إليه][2] حتى إن استمر طلبه للقيمة لم يكلف غيره، فإن الأمر في التغايير الملحقة بالصداق تتعلق بالإجبار، وإنما يتشطر الصداق من غير اختيار على الأصح إذا لم يعرض[3]/حالة الطلاق سبب من هذه الأسباب، ويجوز أن يقال: يتعين حقه في العين كما لو أتلف مثليا فلم يقدر على المثل، فإنه يطالب بالقيمة، فلو وجد المثل قبل أخذها تعين قطعاً. انتهى[4].

وهذا الوجه يمنع من اطلاق القول، أن الصداق إذا كان زائداً زيادة متصلة حين الطلاق، أو زائداً، وناقصاً لا يملك الزوج نصفه بالطلاق، ولا نصف القيمة بل يكون الأمر موقوفاً على ما يتفقان عليه[5].

الثانية: روى المزني: عن الشافعي: أنه لو أصدقها عبدا فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه. قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب المدبر بغير إخراج له عن ملكه، وهو بقوله أولى، وهذا من المزني تخريج قول: أنه يرجع في نصفه[6]، وللأصحاب طرق:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٠٣-٢٠٤)، وأطلق الغزالي القولين دون استبعاد القول الثاني. انظر: الوسيط (٥/٩٦).

(٢) سقط في نسخة (ط).

(٣) انتهاء لوحة (١٠٨/ب/ط).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٠٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٦١٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/٢٨٢).

أحدها: القطع بأن له أن يرجع في نصفه، سواء قلنا: التدبير وصية، أو تعليق عتق بصفة، ويبقى التدبير في الباقي، وفيه وجه: أنه يرتفع في الباقي، وهؤلاء ينقسمون إلى مُغلِّظ، ومُأوِّل.

والثانية: القطع بأنه لا يرجع فيه كما رواه، سواء جعلناه وصية، أو تعليقاً، ورجحها جماعة.

الثالثة: أن في الرجوع فيه قولين: ينبنيان على أن التدبير وصية، أو تعليق فعلى الأول: يرجع إلى نصفه كما لو وصت به لإنسان، أو بعتقه، وعلى الثاني: لا[١].

وضعف الإمام والمصنف: هذا البناء[٢]، وصحح الرافعي: المنع مطلقاً[٣]. ولا فرق بين أن تكون المرأة موسرة، أو معسرة، وعن أبي أسحاق وغيره: أن الخلاف فيما إذا كانت موسرة بالقيمة، فإن كانت مفلسة فله الرجوع إلى نصفه قطعاً، فإن قلنا: لا يمنع الرجوع، فالمفهوم من كلامهم، أنه يستقل به[٤]. وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: تجبر المرأة على الرجوع عنه، وإعطاء الزوج النصف، فإن امتنعت قام الحاكم مقامها، ورجع عنها[٥]، ويوافقه ما حكاه العمراني عن أبي حامد: أنها تجبر على الرجوع في نصفه بالقول إذا جعلناه وصية[٦]. وهذا يحتمل أن يكون تفريعاً منه على صحة الرجوع بالقول، ويحتمل أن يكون مطلقاً.

---

(١) ذكر الرافعي الطرق الثلاثة بتمامها. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٨).، والمذهب: القطع بأنه لا يرجع فيه. انظر: روضة الطالبين (٦٢٩/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٧/١٣)، يقصد بالمصنف الغزالي في كتابه الوسيط. انظر: الوسيط (٩٦/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٨).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٣٥٤/٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٧/٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٢٧/٩).

وإن طلقها، وهو مدبر فرجعت عن التدبير بالقول، وجوزناه، أو بإزالة الملك، ثم عاد إليها قبل رجوع الزوج بقيمة نصفه، ففي رجوعه إلى نصفه وجهان: يجريان فيما لو طلقها[1] /والصداق ناقص، فزال النقصان قبل أخذ القيمة، هل يعود حقه إلى العين؟ وفيما إذا طلقها بعد أن زال ملكها عنه، ثم عاد إليها قبل أخذ الزوج القيمة، فهو على الوجهين كما لو زال، وعاد قبل الطلاق، وإن قلنا: التدبير يمنع الرجوع، فلو كانت رجعت عنه (قبل الطلاق بالقول)[2]، وجوزناه فطريقان:

أحدهما: القطع بأنه يرجع إلى نصفه.

والثاني: أنه كما لو باعه بعد التدبير[3]، وملكه ثانيا، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، فيخرج على الخلاف الآتي، في أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد، والظاهر: أن له الرجوع[4]. قال الرافعي: ومع هذا قال بعض الشارحين: لو تركه، وطلب نصف القيمة، أجيب إليه، خوفا أن يقضي قاض ببطلان البيع، والرجوع[5].

ولو عَلّقت عتق العبد بصفة، ثم طلقها الزوج قبل وجودها [6]/ ففيه طريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف في التدبير، والتعليق أولى بأن لا يمنع الرجوع، (وإن)[7] قلنا: التدبير يمنع الرجوع، (فإن منع التدبير الرجوع)[8] فالتعليق أولى، (وإن لم يمنعه)[9] فوجهان [والثاني أن التعليق أولى بمنع الرجوع، فإن منع التدبير الرجوع فالتعليق أولى،

---

(١) انتهاء لوحة(١٠٩/أ/ط).

(٢) في نسخة (ز) (بالقول قبل الطلاق).

(٣) التدبير: تعليق العتق بدبر الحياة سمي تدبيراً من لفظ الدبر، وقيل: لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٣/٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٨)، بحر المذهب (٤٤٤/٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٦/٨).

(٦) انتهاء لوحة [٨١/ب/ز].

(٧) في نسخة (ز) (فإن).

(٨) سقط في نسخة (ز)، والصواب حذفها.

(٩) في نسخة (ز) (وإن قلنا يمنعه).

وإن لم يمنعه فوجهان][1] واختلف القائلون: بأن التدبير يمنع الرجوع في أن الوصية بالعتق، هل هي كالتدبير في منع الرجوع؟

على وجهين: أصحهما: لا[2].

واختلفوا أيضاً في أن التدبير هل يمنع الواهب الرجوع في الموهوب للولد؟

على وجهين: وأصحهما: لا. ويبطل التدبير[3].

وكذلك اختلفوا في أنه: هل يمنع رجوع البائع فيما إذا باع عبدا بثوب، وتقابضا، ودبر المشتري العبد، ثم رد البائع الثوب بعيب؟. والأصح: أنه لا يمنع[4].

الثالثة: إذا أصدقها صيدا بريًا، ثم أحرم، ثم طلقها قبل الدخول محرماً، انبنى على أن عود نصف الصداق إلى الزوج يتوقف على الاختيار أم لا؟

فإن قلنا: يتوقف عليه فليس له اختيار التملك ما دام محرماً، فإن فعل فهو كما لو اشترى صيداً، وفي صحته خلاف: الأصح: أنه لا يصح[5].

وإن قلنا: يعود بنفس الطلاق، فعود نصفه إليه ينبني على أنه يدخل في ملكه بالإرث، وفيه خلاف مبني على أن الإحرام يقطع دوام الملك، وفيه خلاف: الأصح: أنه يقطعه[6].

فإن قلنا: لا يقطعه ورثه، وإن قلنا: يقطعه فوجهان: أحدهما: يرثه، ويحكم بعده[7]/بزواله[8]، فإن قلنا: لا يرثه لم يعد الشطر إلى الزوج[9]، وإن قلنا: يرثه فوجهان:

---

(١) سقط في نسخة (ط)، والصواب حذفها.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٢٩-٦٣٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٢٩-٦٣٠)، كفاية النبيه (١٣/٢٦٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٢،٤٢٥/٦٣٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/٥٠٢)، والنووي والرافعي أطلقا القولين دون تصحيح.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٠)، تحفة المحتاج (٤/١٨٠).

(٧) انتهاء لوحة (١٠٩/ب/ط).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤/٤١١).

(٩) لم أقف عليه.

أظهرهما: نعم. وثانيهما: لا. وينتقل حقه إلى القيمة[١].

والخلاف كالخلاف فيما إذا باع الكافر عبداً مسلماً لمسلم بثوب، ووجد بالثوب عيبا وقلنا: لا يجوز أن يملك الكافر العبد المسلم اختياراً، فرد الثوب بعيب، هل له الرد؟ كذا ذكره الغزالي في البيع[٢]، والمتولي: جزم بجواز الرد، وحكى الخلاف: في عوده إلى ملكه بالرد[٣]، فإن قلنا: لا يعود إليه رجع إلى قيمة نصفه، وإن قلنا: يعود إليه انبنى على أن المحرم إذا ملك صيداً بالإرث على المذهب هل يزول ملكه عنه عقب ملكه ويجب إرساله؟

فيه خلاف تقدم ، فإن قلنا: يزول، ويجب إرساله رجع، ولزمه إرساله وهو جواب ابن الحداد (أعرضه)[٤] إشكال من حيث إنه لا يمكن إرسال نصفه، وكيف يجوز امساكه ونصفه لمحرم[٥]؟ وللأصحاب فيه طريقان:

أحدهما: أن وجوب الإرسال على الأقوال المتقدمة: فيما إذا اجتمع حق الله، وحق الأدمي، هل يُغلب حق الله تعالى، أم حق الأدمي، أم يتساويان؟

فإن قدمنا: حق الله تعالى لزمه إرساله، ويغرم للزوجة قيمة النصف (وإن قدمنا: حق الأدمي بقي ملكه للضرورة، ولم يجز له إرساله، وعليه قيمة النصف حرا لو تلف في يده، أو في يدها، وغرم للزوجة قيمة النصف)[٦][٧] وإن قلنا: يتساويان، فقد قال الإمام، والغزالي: في بسيطه يتخير هو في الإمساك، والإرسال، فإن أرسل عزر، وغرم،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٠).

(٢) انظر: المجموع (١٢/٢١٨)، بحر المذهب (٥/٩٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٩/٩٧).

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب (عارضه).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٣١) انظر: المسائل المولدات ص (١٧٣) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٦) سقط في نسخة (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٩)، روضة الطالبين (٥/٦٣٠-٦٣١).

وإن أمسك عزر وإذا [أتلف][(١)] لزمه الجزاء[(٢)].

وقال في الوسيط، والرافعي: الخيرة إليهما، فإن تراضيا على الإرسال، غرم لها قيمة النصف، وإلا بقي مشتركاً بينهما، وعليه نصف الجزاء[(٣)]. قال الإمام: وقد يعرض ذكر مسألة ذكرناها في الأصول: وهو أنه لو وقع إنسان على مريض بين مرضى، وعلم أنه إن استقر عليه مات، وإن انتقل إلى غيره قتله، وقد أخبرنا: أنه لا يثبت في هذه حكم بنفي: ولا إثبات: وإخلاء واقعة خطرة عن حكم الله تعالى، ليس بهين، فلا يبعد عندنا أن ننفي الحرج عنه فيما يفعله، وهذا [حكم][(٤)]، ولا يبعد أن يقال: انتقالك ابتداء فعل منك، واستقرارك استدامة ما وقع ضرورة ، ويؤيد بأن الانتقال إنما يجب في مثل ذلك إذا أمكن، والممتنع شرعا كالممتنع[(٥)]/ حساً وهذا في الدماء، لعظم وقعها.

وأما الأموال: فليس التخيير فيها ببدع، وكذا الصيد، فإنا قد نبيحه للمحرم، وقد نبيح مال الغير، ولو وقع بين أوان ولابد من انكسار أحدها أقام أو انتقل تعين القبول بالتخيير[(٦)].وفي المسألة مباحث.

فرع

لو ارتدت المرأة قبل الدخول، والزوج محرم عاد الصيد كله إليه على المذهب[(٧)]، ويأتي فيه الخلاف المتقدم[(٨)] في عود النصف إليه بالطلاق، بناء على أن الملك في الصيد

---

(١) غير موجودة في نُسخ المخطوط، لكنها موجودة في كتب الشافعية.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢١١)، البسيط للغزالي ص (٥٦٥) تحقيق عوض الحربي.

(٣) انظر: الوسيط (٥/٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٩).

(٤) في نسخة (ط) (تحكم)، والصواب ما أثبته.

(٥) انتهاء لوحة (١١٠/أ/ط).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢١٠-٢١١).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٣١)، روضة الطالبين (٥/٥٩٥).

(٨) انظر: ص (١٣١).

هل يزول بالإحرام؟

إن قلنا: يزول لم يعد، وإلا عاد، وإذا عاد [١]/ وجب إرساله[٢].

قال الرافعي: كذا ذكره أبو علي، وغيره هنا، وهو وجه ذكرناه في كتاب الحج تفريعا على أن (المحرم)[٣] يرث الصيد وحكينا عن بعضهم أن ملكه يزول عقب إرثه ولا فرق بين البابين[٤].

الرابعة[٥]: لو زال ملك الزوجة عن الصداق، بسبب لازم، كبيع، وهبة مع إقباض، وعاد إليها بشراء، أو غيره، ثم طلقها قبل الدخول، فهل له أن يرجع في نصفه؟

فيه طريقان: أحدهما: فيه وجهان: وقيل: قولان: يبنيان على الخلاف في أن الزائل العائد، كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد؟، فعلى الأول: يرجع فيه[٦].

وعلى الثاني: يرجع إلى بدله، وهما كالوجهين فيما إذا خرج الموهوب عن ملك الولد، ثم عاد هل للأب الرجوع؟ وفيما إذا خرج المبيع عن ملك المشتري، ثم عاد، وأفلس بالثمن هل للبائع أن يرجع فيه؟ وفيما إذا خرج المبيع معيبا بعد أن باعه المشتري، ثم عاد هل يرده[٧]؟

قال الإمام: وزوال الملك هنا أظهر في منع الرجوع إليه، ورجح ابن الحداد، والشيخ أبو علي: أنه لا يرجع في الصداق، ورجح الأكثرون: الرجوع فيه. والثاني:

---

(١) انتهاء لوحة [٨٢/أ/ز].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٨)، المهذب (٣٧٨/١-٣٨٨)، كفاية النبيه (٢٣٠/٧).

(٣) في نسخة (ز) (الصوم).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٨).

(٥) أي: المسألة الرابعة من الفصل الثالث: في التصرفات المانعة من الرجوع.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٤/٨)، المجموع (٣٠١/١٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٥/٨).

القطع بأنه يرجع فيه.[1] وإن زال بسبب ليس بلازم كما لو باعه بشرط الخيار، وفسخ البيع، ثم طلقها، وقلنا: بزوال ملكه، فالخلاف فيه مرتب على ما إذا زال بجهة لازمة، وأولى بثبوت الرجوع إليه[2][3]

ولو رهنته ثم انفك قبل الطلاق لم يمنع قطعاً[4].

ولو أصدقها عبدا فكاتبته، وعجز نفسه، ثم طلقها. قال القاضي: هو كما لو زال ملكها، ثم عاد فيكون فيه الخلاف؛ لأن ملكه كالزائل عنه، وإن لم يزل حقيقة على المذهب[5]. وقال[6]/الإمام: ينبغي أن يرتب [ذا][7] على ذاك، وأولى بعدم المنع هنا[8].

ويخرج منه طريقة قاطعة بالرجوع، وهي التي أوردها الماوردي، ولا خيار للرجوع قطعاً، ولو كانت الكتابة باقية إلى الطلاق، فالمنقول امتناع الرجوع، ويجوز أن يقال: له أن يرجع على قول جواز بيعه[9]، ولو دبرته، ثم رجعت بالقول، وجوزناه، ثم طلقها، فقد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٨٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٢٨)، تحفة المحتاج (٧/٤١٢)، النجم الوهاج (٧/٣٥٣).

(٣) المعتمد في المذهب: أنه إن زال ملك الزوجة عن الصداق بسبب لازم، كبيع، ونحوه؛ فللزوج نصف بدله، وإن كان بسبب غير لازم، كالبيع بشرط الخيار، فإن جعلنا الملك للبائع، فهو كالهبة قبل القبض، وإن جعلناه للمشتري، فلا رجوع في العين. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٨٢)، تحفة المحتاج (٧/٤١٢-٤١٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٦٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤١٣)، مغني المحتاج (٤/٣٩٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣١٦)، كفاية النبيه (١٣/٢٦٦).

(٦) انتهاء لوحة (١١٠/ب/ط).

(٧) في نسخة (ط) (ذاك)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٨٠).

(٩) انظر: الحاوي (٩/٤٦٣).

تقدم أن فيه طريقين[1]. وهل يتخير الزوج في أخذه، وعدمه مخافة رفعه إلى حنفي يرى لزومه؟، فيه وجهان[2].

الفصل الرابع: فيما لو وهبت الزوجة الصداق من الزوج، ثم طلقها.

ونقدم عليه مقدمتين: أحدهما: للمرأة أن تعفو عن نصف الصداق، وبعضه قبل الطلاق وبعده، قبل الدخول وبعده. وهل لوليها العفو عنه؟ فيه قولان: القديم: نعم. والجديد: الصحيح: لا[3]. وهما راجعان إلى اختلاف العلتين في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4] أن المراد به الولي، أو الزوج[5]، فإن قلنا: بالقديم أن له العفو، فله شروط:

أحدها: أن يكون مجبرا، وهو الأب، والجد، وإن علا دون غيرهما.

الثاني: أن لا تكون المرأة مالكة أمر نفسها، فإن كانت سيدة لم يكن (لها)[6] ذلك، وكذلك إن لم يكن (لهما)[7] الاستقلال بتزويجها؛ بأن كانت ثيبا صغيرة على المشهور[8].

الثالثة: أن يكون قبل الدخول.

الرابع: أن يكون قبل الطلاق، فأما بعده، فلا، وفيه وجه[9]، فإن كان العفو مع

---

(١) انظر: ص (١٣٠).

(٢) انظر: الحاوي (٤٦٢/٩)، بحر المذهب (٤٤٤/٩).

(٣) انظر: الأم (٨١/٥).

(٤) سورة البقرة. رقم الآية (٢٣٧).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٣٢١/١).

(٦) كذا في النسختين، والصواب (له) ليستقيم المعنى.

(٧) في نسخة (ز) (لها)، والصواب (له) ليستقيم الكلام.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٨).

(٩) المصنف خالف المذهب، قال الرافعي: والثالث: أن يكون بعد الطلاق، أما العفو=

الطلاق، بأن اختلع الولي الصغيرة على نصف الصداق الذي تستحقه بعد الطلاق فوجهان:

أحدهما: أنه يصح، وجزم به جماعة. وقال الرافعي: أنه الأشبه(١).

وثانيهما: وجزم به جماعة أنه لا يصح.

الخامس: أن يكون الصداق ديناً باقياً في ذمة الزوج، فإن أصدقها عيناً، أو ديناً، فقبضته لم يكن له ذلك كذا قاله القاضي(٢)، وتابعه المتولي(٣)، وقال الشيخ أبو محمد: له ذلك كما في الدين(٤)، وهو مقتضى كلام العراقيين، والفوراني(٥).

وهل للمجبر أن يعفو عن مهر البكر المجنونة؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، وهو مفرع على أن للأب، والجد، تزويج الصغيرة المجنونة البكر، وأما على القول: بأنه لا يزوجها فليس له العفو قطعاً، وليس له العفو عن صداق البكر البالغة العاقلة(٦)/الرشيدة على الصحيح(٧)، وبناه بعضهم على أنه هل [يملك](٨) العفو عن مهر الصغيرة؟

لأنه مال اكتسبه فإذا أسقطه كأنه لم يكتسبه، أو لأنه يتصرف لها بالمصلحة، ويقرب منه وجهان ذكروهما فيما إذا زوجها الأب، ومات، وأراد جدها العفو (هل)(٩)

=قبله، فلا يصح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٨)، روضة الطالبين (٦٣٢/٥).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٨).

(٢) لم أقف على هذا القول، ولا عمن نقل عنه.

(٣) انظر: التتمة ص (١٨٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٨).

(٥) انظر: المطلب العالي تحقيق: أحمد العوفي ص(١٠٦).

(٦) انتهاء لوحة (١١١/أ/ط).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٨).

(٨) في نسخة (ط) (ملك)، والصواب ما أثبته.

(٩) في نسخة (ز) (وهل).

للأب[1] قبض صداق البكر البالغة [2]/ الرشيدة بغير إذنها؟ بناه بعضهم على الوجهين في العفو عنه، وقطع جماعة بالمنع[3]، والبكر البالغ السفيهة، كالبكر الصغيرة عند الإمام في العفو، وعند المتولي كالمجنونة[4].

ولو زوج المجبر البكر الصغيرة، (...)[5] في صلب النكاح بوطئ شبهة، وطلقها الزوج قبل الدخول، فأظهر الوجهين: أنه ليس له العفو عن صداقها، ولو مات الزوج عن زوجته قبل الدخول قال المتولي: إن قلنا: الموت مقرر كالدخول فليس له العفو، وإلا كان له العفو[6]. انتهى. واثبات العفو له بعيد غريب، ولو زوج ابنه الصغير، أو المجنون، أو السفيه بمهر فرجع إليه بانفساخ النكاح برضاع، أو ردة المرأة قبل الدخول، أو ابنه الكبير السفيه، فعاد المهر إليه بذلك، أو نصفه بالطلاق لم يجز للأب، والجد العفو عنه قولاً واحداً[7].

المقدمة الثانية في ألفاظ التبرع الصادرة من الزوج، أو الزوجة:

والواجب بالطلاق قبل الدخول، إما أن يكون ديناً، أو عيناً، فإن كان دينا فقد يكون في ذمة الزوج، وقد يكون في ذمتها، بأن يكون أقبضها، وقد كان عيناً، أو ديناً في ذمته، فتصرفت فيه، واستهلكته، أو تلف في يدها، فإن تبرع مستحقه بإسقاطه، سقط بأحد ستة ألفاظ:

لفظ العفو، والإسقاط، والإبراء، وكذلك الترك على الصحيح[8]، وفيه وجه: أنه

---

(١) في نسخة (ز) (للمجبر).

(٢) انتهاء لوحة [٨٢/ب/ز].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢١-٣٢٢).

(٤) انظر: التتمة ص (١٨٥)، تحقيق: حصة السديس، نهاية المطلب (١٣/١٥٢).

(٥) هنا كلمة غير واضحة.

(٦) انظر: التتمة ص (١٨٦) تحقيق حصة السديس، كفاية النبيه (١٣/٢٤٣-٢٤٤).

(٧) انظر: البيان (٩/٤٤١)، النجم الوهاج (٧/٣٥٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٠)، روضة الطالبين (٥/٦٣١).

كناية، ولا تحتاج هذه الألفاظ الأربعة إلى قبول في الصداق، ولا غيره على المذهب، وكذا لفظ الهبة، والتمليك على الصحيح فيهما[1]، وادعى الإمام: الإتفاق في لفظ الهبة[2]، وفي احتياجها إلى قبول تفريعا على المذهب أن لفظ الإبراء يحتاج إلى قبول فيه وجهان:

أظهرهما: لا، وبه جزم البغوي[3] ومأخذهما النظر إلى[4] المعنى.

وإن تبرع من الصداق في ذمته من[5] /الزوج، أو الزوجة بالنصف الآخر، فطريقه أن [يقبله][6] ويملكه، ويقبل الآخر ويقبضه، فإنه ابتداء هبة، ولا ينتظم لفظ العفو، والإبراء من جهته إلا إن كان الصداق في ذمة الزوج، وقلنا: أن نصفه لا يعود إليه (بالطلاق)[7] بل يتوقف على الاختيار، ولم يختر بعد، فيسقط حقه بقوله: عفوت، أو تركت، أو أسقطت، حقي من الاختيار، ونحوه كما لو عفى عن الشفعة، ويبقى جميع الصداق في ذمته[8].

وإن كان الصداق عيناً فالتبرع فيها هبة ممن هي في يده، ولا يسقط ذلك بلفظ الإبراء، والإسقاط وإن (قبل)[9] وإن نوى به التمليك، ويحصل بلفظ الهبة، والتمليك،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٠/٨)، روضة الطالبين (٦٣١/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥٣/١٣).

(٣) انظر: التهذيب (٥١٧/٥).

(٤) في نسخة (ز) (اللفظ أو)، والصواب حذفها.

(٥) انتهاء لوحة (١١١/ب/ط).

(٦) كذا في المخطوط، والصواب (ينقله).

(٧) في نسخة (ز) (بالبطلان).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٠/٨)، روضة الطالبين (٦٣٢/٥).

(٩) كذا في المخطوط، ولم يتضح لي معناها.

ويفتقر إلى القبول، وإمكان القبض[1].

وفي توقفه على إذن جديد في القبض؛ لعدم الجهة خلاف تقدم في الرهن.

وفي حصوله بلفظ العفو وجهان:

أحدهما لا. ونسبه الإمام: إلى معظم المحققين، وصححه صاحب البيان، وهو مقتضى كلام الماوردي، وقال الغزالي: هو المشهور[2].

وثانيهما: أنه يحصل في الصداق خاصة لظاهر القرآن[3]، وظاهر نصه في الأم، واقتصر عليه جماعة من العراقيين، وصححه البغوي، وقال المتولي: هو المذهب، وقال البندنيجي: إنه يطرد في كل هبة فيصح بلفظ العفو[4].

واعلم أن لكل عين صداق توجد في يد الزوج عند الطلاق طريقان:

أحدهما: أن يكون أخذها منها بعد أن (قبضها)[5].

وثانيهما: أن تكون يده مستمرة عليها من قبل الأصداق، وعلى هذا يزداد النظر في أن تبرعها، كهبة المبيع من البائع قبل القبض على القول بأن الصداق مضمون في يده ضمان عقد[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٣٢/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥٣/١٣)، البيان للعمراني (٤٤٢/٩)، الحاوي (٥٢٠/٩)، الوسيط (٩٨/٥).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿...إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ...﴾ سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٤) انظر: الأم (٨٠/٥-٨١)، التهذيب (٥١٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٨)، وهو الأظهر. انظر: أسنى المطالب ص (٢١٩/٣).

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب (أقبضها)؛ ليستقيم الكلام.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢١/٨)، روضة الطالبين (٦٣٢/٥).

ولو سمى لها صداقاً فاسداً، فعفت عنه لغا، وإن عفت عن مهر المثل، فإن علمت قدره صح، وإن جهلته فثلاثة أقوال:

أحدهما: يصح، وأصحهما: لا. وهذان مبنيان على قول: صحة ضمان المجهول.

والثالث: أنه يصح في القدر المتيقن، ولو علمت أنه لا ينقص عن مائة، ولا يبلغ الفا، فقالت: أبرأتك من مائة إلى الف فقولان:

قال ابن الصباغ: أصحهما: أنه يبرأ ونقله عن النص[1].

فروع

الأول: لو وقع العفو من الزوجين معاً، فإن كان الصداق عينا قال الماوردي: لا يصح عفو الزوجة بحال، وكذا عفو الزوج، إن قلنا: الشطر يعود إليه بنفس الطلاق[2]، والأصح[3]/عفوه.

وإن كان ديناً، فإن كان على الزوجة، فعفوها لو انفرد لم يصح، فكذا هنا، وعفو الزوج إن قلنا: الشطر يعود إليه [4]/ بنفس الطلاق (و)[5] الإبراء لا يفتقر إلى القبول يصح، وكذا إن قلنا: لا يعود إليه إلا باختيار التملك، فإن قلنا: لابد من القبول لم يصح إلا أن يقبل عقب عفوها، فينبغي أن يصح، وإن كان الدين على الزوج فعفو المرأة إذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول صحيح، وإن قلنا: يفتقر إليه فالحكم كما تقدم، وعفو الزوج لا يصح إن قلنا: إنه عاد إليه بالطلاق، وإن قلنا: يتوقف على الاختيار صح[6].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤٤٣/٩)، المجموع (٣٧٠/١٦).

(٢) انظر: الحاوي (٥٢٠/٩).

(٣) انتهاء لوحة (١١٢/أ/ط).

(٤) انتهاء لوحة [٨٣/أ/ز].

(٥) في نسخة (ط) (أن)، والصواب حذفها.

(٦) انظر: الحاوي (٥١٩/٩)، بحر المذهب (٤٩٦/٩).

الثاني: لو وهبته صداقها، وهو دين عليه، أو أبرأته منه على أن يكرمها، ولا يتزوج عليها، أفتى ابن الصلاح[(١)]: أنه لا يصح سواء قلنا: إنه تمليك، (أو)[(٢)] إسقاط[(٣)].

الثالث: قال الغزالي: إنما يصح الإبراء إذا كان عن طيب نفس منها، (أما)[(٤)] إذا أساء إليها، وضيق عليها بسوء الخلق، فاضطرت إلى إبرائه ظلما للخلاص لم يصح باطنا؛ لأنه إبراء لا عن طيب النفس، وطيبة النفس عن طيبة القلب، والقلب قد يريد مالاً تطيب به النفس، كما يريد الحجامة والنفس تكرهها، وطيب النفس أن تسمح بذلك لا لرفع ضرر فهو إكراه عليه[(٥)]، هذا تمام المقدمتين.

رجعنا إلى المقصود فنقول في رجوع الصداق إلى الزوج قبل الطلاق صور:

إحداها: أن يعود إليه بمعاوضة من الزوجة إذا كان معيناً كما لو باعته منه فإذا طلقها قبل الدخول رجعت إلى بدله من مثل، أو قيمة سواء كانت المعاوضة بثمن المثل، أو بمحاباة كما لو باعته من غيره[(٦)].

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر تقي الدين بن صلاح الدين أبي القاسم النصري نسبة إلى جده أبي نصر الكردي الشهرزوري، ولد سنة (٥٧٧هـ)، مات سنة (٦٤٣هـ)، من مصنفاته: مشكل الوسيط، الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي، فوائد الرحلة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٢).

(٢) في نسخة (ز) (و).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٢٧/٢).

(٤) في نسخة (ز) (ما).

(٥)انظر: النجم الوهاج (٣٥٦/٧).

(٦) انظر: الوسيط (٩٨/٥).

الثانية: أن يعود إليه لا بمعاوضة، كما لو (وهبته)[1] العين منه، وأقبضته، ثم طلقها قبل الدخول فقولان:

القديم، وأحد قولي الجديد: أنه لا يرجع عليها بشيء، وصححه البغوي[2]، وقال صاحب الكافي: هو المذهب، وأصحهما عند الأكثرين: أنه يرجع عليها بنصف بدله من مثل، أو قيمة بخلاف ما لو وهب المشتري المبيع من البائع، ثم أفلس بالثمن، فإن للبائع (المطالبة)[3] به قطعا، وطردهما الحناطي فيه، وإن لم يكن قبضها منه، بل وهبته منه وهو في يده فصحت هذه الهبة على القول: بأنه مضمون ضمان العقد على الخلاف[4]/في صحة هبة المبيع (من البائع، وبيعه منه قبل قبضه، فإن صححناه: فهي هبة الشيء ممن هو في يده، وفيما تلزم به هذه الهبة)[5] خلاف مر في كتاب الرهن، وحيث صحت، ولزمت ففي منعها الرجوع طريقان:

أشهرهما وأصحهما: طرد القولين[6].

وثانيهما: القطع بأنه لا يرجع عليها بشيء[7].

وإذا جمعت بين الصورتين حصلت ثلاثة أقوال فيها:

ثالثها: إن كانت الهبة بعد القبض رجع عليها بنصف بدله، وإن كان قبله فلا[8]. قال الماوردي: ومحل عدم الرجوع عليها إذا لم يكن كافأها [على الهبة فإن كان

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب (وهبت).

(٢) انظر: التهذيب (٥/٥١٧).

(٣) في النسختين (المضاربة)، والصواب ما أثبته.

(٤) انتهاء لوحة (١١٢/ب/ط).

(٥) يوجد تكرار هذه الجملة في نسخة (ط)، والصواب حذفها.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٣-٣٢٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٣).

(٨) لم أقف عليه.

كافأها][1] ففي الرجوع وجهان مخرجان من الخلاف في وجوب المكافأة[2].

ولو وهبته منه على أنه إن طلقها كان ذلك عما يستحقه بالطلاق فوجهان:

أحدهما: تفسد الهبة، ويبقى الصداق على ملكها، فترجع في نصفه عند الطلاق[3].

وثانيهما: تصح، ولا رجوع له كما لو عجل الزكاة، وقال: هذه زكاة مالي معجلة. قال الرافعي: وليكونا مبنيين على أن الهبة المطلقة تمنع فهذا تصريح بمقتضاها، فتصح، ولا رجوع، وإن قلنا: لا. فسدت بالشرط الفاسد[4].

الثالثة: أن يكون الصداق دينا في ذمته أبرأته منه، ثم طلقها فترتب على ما إذا كان عينا وهبتها منه، فإن قلنا: لا يرجع ثَم فهنا أولى، وإن قلنا يرجع ثَم فهنا قولان:

أصحهما: أنه لا يرجع[5].

وبنى المتولي الخلاف على أن الإبراء اسقاط، أم تمليك؟

إن قلنا: اسقاط فلا رجوع، وإن قلنا: تمليك كان كهبة العين[6]، ويقرب منه قول الإمام: أنه يلتفت إلى [أن][7] الإبراء يحتاج إلى القبول أم لا[8]؟

---

(١) سقط في (ط)، والصواب إثباتها.

(٢) انظر: الحاوي (٩/٥٢١-٥٢٢).

(٣) وهو الأظهر. انظر أسنى المطالب (٣/٢١٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٤).

(٦) انظر: التتمة ص (١٨٧)، تحقيق: حصة السديس.

(٧) سقط في (ط)، والصواب إثباتها.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٤).

الرابعة: أن يكون ديناً في ذمته وهبته منه، فإنه يصح على المذهب، وفي منعه الرجوع قولان مرتبان على الإبراء، وأولى بالمنع، وهو الظاهر(١).

الخامسة: أن يكون ديناً قبضته منه، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول ففي منعه الرجوع قولان مرتبان على الرابعة، وأولى بالرجوع(٢). قال المتولي: هذا إذا قلنا: إنه لو طلقها، والمقبوض بيدها فتعين حقه فيه، أما إذا قلنا: لا يتعين فله الرجوع قطعاً(٣)، ويجري القولان في الصور الأربع فيما إذا وهبت منه الصداق، أو أبرأته منه، ثم اقتضى الحال عود الكل إليه (٤)/ بانفساخ النكاح قبل الدخول بإسلامه،(٥)/أو ردته، أو ردتها، أو إسلامها، أو فسخ أحدهما بعيب الآخر ونحوه هل يجري ببدله كله عليها؟

وفي كل موضع اقتضى الحال الرجوع، وقد ملك العوض من جهة المرجوع إليه مجاناً كما لو باع عبدا بجارية، ووهب العبد من بائع الجارية، وأراد (أحدهما)(٦) ردها فهل له ذلك والمطالبة بقيمة العبد؟

وفي أنه هل [له](٧) طلب الأرش إذا أطلع على عيب بها بعد [هلاكها](٨)، أو بعد حدوث عيب بها مانع من الرد؟(٩)

---

(١) انظر: الوسيط (٥/٩٨)، روضة الطالبين (٥/٦٣٣).

(٢) انظر: الوسيط (٥/٩٨)، البيان للعمراني (٩/٤٣٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٣/٢٧٦).

(٤) انتهاء لوحة [٨٣/ب/ز].

(٥) انتهاء لوحة (١١٣/أ/ط).

(٦) في نسخة (ز) (أحدها).

(٧) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٨) في نسخة (ط) (إهلاكها)، والصواب ما أثبته.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٣).

وفيما لو أبرأ السيد المكاتب عن النجوم، وعتق. هل للمكاتب مطالبته بالإيفاء؟[1]

وفيما لو أدعى عيناً في يد إنسان، وأقام شاهدين، وحكم له الحاكم، وسلمها إليه، فوهبها المدعي من المدعى عليه، ثم رجعا عن الشهادة، وقلنا: شهود المال يغرمون إذا رجعوا، هل يغرمان؟[2]

وهنا طريقة قاطعة بالمنع، وصححها النووي[3]. قال المتولي: ولو وهب المريض مالاً يخرج من ثلاثة لغير وارثه، فوهبه الموهوب له من الوارث، ثم مات الموروث فهل للوارث أن يغرم الموهوب له قيمة المال؟

من الأصحاب من قال: هو على وجهين كما في الصداق، ومنهم من فرق[4].

فرعان

الأول: إذا وهبت من الزوج نصف الصداق، ثم طلقها قبل الدخول، انبنى ذلك على ما إذا وهبته الكل، فإن قلنا: هبة الكل لا تمنع الرجوع بالنصف، فهبة البعض أولى[5]، وعلى هذا فإلى (من)[6] يرجع؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى النصف الباقي، وجزم به صاحب البيان[7]، وأظهرهما: أنه يرجع إلى

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٣-٦٣٤).

(٤) انظر: التتمة ص (١٩١)، تحقيق حصة السديس. العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٤).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٥١٧).

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب (ما).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٣٥).

نصف الباقي، وربع بدل الكل من مثل، أو قيمة.[1]

وهذان القولان يرجعان إلى القولين في أن تصرف الشريك في قدر حصته من العين المشتركة هل يُترك عند الإطلاق على حصته أم يتسع في الكل؟[2]

وثالثها: أنه يتخير بين أن يأخذ بدل النصف، وبين أن يأخذ نصف الباقي، وبدل ربع الكل[3]، والقولان الأخيران مأخوذان من نصه على قولين فيما إذا أصدقها إنائين فانكسر أحدهما، أصحهما: أنه يشركها في الباقي، ويضمّنها نصف التالف[4].

والثاني: أن له أن يرجع بنصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يكون شريكاً لها في الباقي، ويضمنها نصف قيمة الهالك[5]، وأما الأول: فقال قوم: هو مأخوذ من نص له ثالث في الإنائين أنه يرجع في الإناء الصحيح[6]/كله إذا كان نصف الصداق، وقيل هو مأخوذ من نصه فيما إذا اشترى عبدين، ومات أحدهما: وقد أدى نصف الثمن، ثم أفلس أنه يرجع في العبد الباقي[7]، وتجري الأقوال: فيما لو أصدقها أربعين شاة، فأخرجت منها شاة زكاة، وطلقها قبل الدخول ففي قول: يرجع إلى عشرين شاة من الباقي (وينحصر)[8] المخرج في نصيبها.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٦).

(٤) انظر: الأم (٥/٦٦).

(٥) انظر: الأم (٥/٦٦).

(٦) انتهاء لوحة (١١٣/ب).

(٧) انظر: الأم (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(٨) في نسخة (ز) (ويحصر).

وفي قول: يرجع إلى نصف الباقي، ونصف قيمة الشاة، وفي قول ثالث: يتخير بين ذلك، وبين قيمة العشرين، وقد تقدمت المسألة في الزكاة، وفيه وجه رابع: أنه يتخير بين مقتضى القول الأول، والثاني[١].

وتجري الأقوال: فيما إذا وهبت النصف من أجنبي، أو باعته، وطلقها قبل الدخول، ومنهم من قطع هنا بالأول[٢]، وإن قلنا: أن هبة الكل يمنع الرجوع فثلاثة أقوال أيضاً:

أحدها: أن الهبة تنحصر في خالص حقها، ويرجع الزوج بالنصف الباقي.

والثاني: وهو الأصح: أن حقه ينحصر فيما اتهبه، ولا يرجع بشيء، والذي اتهبه هو حقه تعجله[٣].

والثالث: أنه يرجع بنصف الباقي، ويكون الموهوب مشاعاً نصفه الخالص للموهوب، ونصفه الخالص له معجل[٤].

وحكى الإمام وغيره بدله: أنه يرجع بنصف الباقي، وقيمة نصف الموهوب، ويجعل الموهوب كالتالف، وقولا آخر: أنه يتخير بين أن يرجع بالنصف الباقي، وبين أن يرجع بنصف نصفه، ونصف قيمة الموهوب[٥].

وقال الإمام والغزالي: لا يجيء هذا القول على هذا القول، فهذه خمسة أقوال[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٨)، بحر المذهب (٣/٩٥)، المجموع (٦/٢٩-٣٠).

(٢) انظر: الوسيط (٥/٩٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٤)، كفاية النبيه (١٣/٢٧٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٩-١٦٠)، روضة الطالبين (٥/٦٣٤)، النجم الوهاج (٧/٣٥٥).

وإن كانت وهبت منه الثلث، فإن قلنا: الهبة لا تمنع الرجوع، فله على الأول نصف الجملة مما بقي في يدها، فيحصل له خمسة أسداسه، وعلى الثاني: له نصف الباقي، ونصف بدل الموهوب، (وعلى الثالث: يتخير بين نصف الكل، وبين نصف [1]/ الباقي، ونصف بدل الموهوب)[2] وإن قلنا: أنها تمنع، فعلى الأول: يأخذ من الباقي نصف الكل كما هو على القول الأول على القول بعدم المنع، وعلى الثاني: يرجع بربع الباقي؛ ليكمل له بالموهوب النصف، وعلى الثالث: يرجع بنصف الباقي خاصة[3].

ولو كان الصداق دينا فأبرأته عن نصفه، ثم طلقها، قال صاحب التتمة: إن قلنا: لو أبرأته عن الجميع يرجع عليها، يسقط عنه[4]/هذا النصف الباقي أيضاً، وإن قلنا (لا)[5] يرجع بشيء فوجهان:

أحدهما: أنه لا يسقط عنه شيء، ويكون الذي أبرأته عنه محسوباً من حصته.

والثاني: أنه يبرأ عن نصف الباقي، قال: ولو أبرأ البائع المشتري عن نصف الثمن، ثم أراد المشتري رد المبيع بعيب فالحكم فيه كالإبراء عن نصف الصداق، ولو أبرأه عن عشر الثمن وحدث عنده عيب ثم أطلع على عيب قديم، أرشه قدر العشر، فالظاهر أنه يُطالِب بالأرش، ولا يتصرف فيما أبرأ عنه إلى الأرش[6].

---

(١) انتهاء لوحة [٨٤/أ/ز].

(٢) هذه الجملة مكررة في النسختين، والصواب حذفها.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٦/٨).

(٤) انتهاء لوحة (١١٤/أ/ط).

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) انظر: التتمة ص (١٩٤)، تحقيق: حصة السديس، كفاية النبيه (٢٧٧/١٣)، الغرر البهية (٢٠٣/٤). والوجه الأول أوجه. انظر: أسنى المطالب (٢١٩/٣).

الفرع الثاني: تقدم أن الخلع[1] قبل الدخول يشطر على المذهب، فإن خالعته على شيء غير الصداق فله المسمى، ولها عليه نصف المهر، فإن اتفقا جاءت أقوال التقاص، وإن خالعته على جميع الصداق، فعلى القول بتوقف عود الشطر إلى الزوج على الاختيار يصح، فإن اختار التملك رجع (شطر)[2] بدله من قيمة في المتقوم، ومثل في المثلي[3].

وعلى المذهب: أنه يعود إليه بنفس الطلاق، فقد خالعته على مالها، وماله، فتبطل التسمية في نصيبه، وفي نصيبها قولا التفريق، إن قلنا: (لا)[4] يصح، بقي لها نصف الصداق، وفي ماله عليها القولان في وجوب[5] مهر المثل، وهو الجديد، وبدل المسمى، وقد يتفق الواجبان فتقع في صورة التقاص[6].

وإن قلنا: يصح، ثبت للزوج الخيار إن جهل الحال في التشطير، والتفريق، فإن فسخ عاد القولان في الرجوع إلى مهر المثل، وبدل المسمى، وإن أجاز خرج على القولين في أن البائع إذا أجاز البيع في شطره يلزمه كل الثمن، أو القسط إن قلنا: الكل فلا شيء له سوى النصف الذي صح الخلع فيه، ولا يرجع عليها بشيء، وإن قلنا: القسط بطل نصف عوض الخلع [فيرجع][7] عليها بنصف مهر المثل في الجديد وببدل نصفه

---

(١) انظر: ص (٨٥).

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (بشطر).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٦٥)، روضة الطالبين (٥/٦٣٤-٦٣٥).

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) في نسخة (ز) زيادة كلمة (نصيبه)، والصواب حذفها.

(٦) انظر: كفاية الأخيار (١/٣٧٢).

(٧) في نسخة (ط) (فرجع)، والصواب ما أثبته.

من مثل أو قيمة في القديم، قال ابن الصباغ ولا فرق بين أن يكون الصداق ديناً وعيناً[1].

وإن خالعته على نصف المهر، فطريقها أن يقول: خالعتك على النصف الذي يبقى لي، أو يسلم لي بعد الطلاق، فيصح ويعود إليه جميع الصداق، وإن كان عيناً، وبرىء منه إن كان ديناً، وإن خالعته على نصفه مطلقا فقولان: ينبنيان على أن أحد الشريكين إذا تصرف في العين المشتركة ينزل تصرفه على نصيبه[2]/أو، يتسع؟، فعلى الأول ينزل على نصفها، والحكم كما لو قيدته به، وصححه بعضهم[3].

وعلى الثاني: وهو الأصح قد خالعها عن نصف نصيبها، ونصف نصيبه، فتبطل في نصف نصيبه قطعاً، وفي نصف نصيبها قولا التفريق، فإن قلنا: لا يصح بقي لها عليه نصف الصداق، وله عليها مهر المثل على الصحيح، ومثل نصف الصداق إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان متقوماً على القول الآخير، وقد يحصل في صورة التقاص، وإن قلنا: لا يصح يجبر، فإن فسخ، فالحكم كما تقدم، وإن أجاز بقي لها عليه ربع الصداق، وخلص لها ثلاثة أرباعه نصفه بالتشطير، وربعه بالخلع[4].

وفي استحقاقه مع ذلك شيئاً آخر قولان: أحدهما: لا. وأظهرهما: نعم. وعلى هذا ففيه القولان المذكوران في فساد الصداق أحدهما: يستحق ربع مثل الصداق، أو قيمته، وأصحهما: نصف مهر المثل[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٧).

(٢) انتهاء لوحة (١١٤/ب/ط).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٧-٣٢٨)، المطلب العالي تحقيق ص أحمد العوفي (١٤٢).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٣٧)، المجموع (١٦/٣٦٥-٣٦٦)، الغرر البهية (٤/٢٠٤)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٥٢٤-٥٢٥).

قال الرافعي: ومن الأصحاب من يحذف النظر إلى تفريق الصفقة، ويقول كل الصداق لها إلى أن يحصل الفراق، فلها أن تجعله كله، أو نصفه عوضاً إلا أنه إذا تم الخلع سقط النصف، فهو كما لو خالعها على عين، وتلفت نصفها قبل القبض، فيكون الرجوع إلى مهر المثل في قول [وإلى بدل التالف في قول][1] انتهى[2].

ومنهم من لم يخرج المسألة على الخلاف في التصرف في المشترك، وقطع (بالتنزيل)[3] على الإشاعة، وهذا كله [4]/ تفريع على أنه: يملك الشطر بالطلاق، فإن قلنا: بتوقفه على الاختيار صح بالخلع بالنصف، ويرجع عليها بالنصف، وهل يرجع بالنصف الباقي بيدها، أو بنصفه ونصف بدله، أو يخير؟ فيه الأقوال[5].

وإن كان الصداق ديناً في ذمته، فخالعها على نصفه، قال ابن الصباغ: فإن قلنا: يملك الشطر بالطلاق فسدت التسمية في الخلع في نصف نصيبها، ولا يتصرف إلى (نصيبها)[6] وفي فسادها في النصف الآخر القولان، وفي الرجوع عليها ببدله، أو مهر المثل القولان، [وإن][7] قلنا: لا يملكه إلا بالاختيار صح الخلع على ما سمى فيه، ويسقط الباقي عن ذمته باختياره[8].

---

(١) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٢٨/٨).

(٣) في نسخة (ز) (بالتنزل).

(٤) انتهاء لوحة [٨٤/ب/ز].

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٣-١٦٨)، البيان للعمراني (٤٣٧/٩)، روضة الطالبين (٦٣٥/٥).

(٦) في نسخة (ز) (نفسها).

(٧) في نسخة (ط) (فإن)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: البيان للعمراني (٤٣٧/٩)، الحاوي (٥٢٦/٩).

الفصل الخامس: في المتعة[1]

وهي واجبة على الجديد الصحيح[2]، والنظر في محل وجوبها، وقدرها.

النظر الأول: المحل، والنظر فيه في أنواع الفراق، وفي المطلقات:

أما الفراق فنوعان: فرقة تحصل في الحياة، وفرقة (تحصل)[3] بالموت، والحاصلة في الحياة تنقسم[4]/إلى طلاق، وغيره[5].

فأما (المطلقات)[6] فالمطلقات ثلاثة أقسام:

أحدها: المفوضة لبضعها لها المتعة مهما طلقت قبل الفرض والمسيس، وادعى الإمام، والغزالي، الإجماع على وجوبها لهذه[7]، وليس كذلك، وذلك واجب لها بالطلاق في الجديد، وبالعقد في القديم، وأما مفوضة المهر فحكمها حكم المسمى لها مهر[8].

الثانية: مطلقة قبل الدخول وجب لها شطر المسمى في العقد، أو شطر مهر المثل

---

(١) المتعة لغة: المتعة والمتاع في الأصل: كل شيء ينتفع به ويتزود به ويتبلغ به.

واصطلاحا: هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط. انظر: لسان العرب (٣٢٩/٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٣/٥)، مغني المحتاج (٣٩٨/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤١٥/٧)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٦).

(٣) سقط في نسخة (ز).

(٤) انتهاء لوحة(١١٥/أ/ط).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (٣٧٣/١).

(٦) في نسخة (ز) (الطلاق).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٠/١٣)، البسيط ص (٥٨٩) تحقيق عوض الحربي:

(٨) انظر: الأم (٢٧٠/٧)، مختصر المزني (٢٨٣/٨).

عند فساد التسمية، (و)[1] إخلاء العقد عن المهر، أو شطر المفروض بعد العقد في مفوضة البضع فلا متعة لها على المذهب[2].

الثالثة: مطلقة استقر لها مهر مطلقاً: إما المسمى، أو مهر المثل في التسمية الفاسدة، أو في إخلاء العقد عن المهر، أو نفته عنه، أو المفروض بالدخول ففي استحقاقها المتعة قولان:

القديم: أنها لا تستحقها، والجديد: أنها تستحقها، وعكس بعضهم المسيس، وهو وهم حكاهما القاضي في المفوضة المدخول بها قبل الفرض إذا طلقت، وقال في المطلقة المدخول بها بعده أنها تترتب على المفوضة المطلقة بعد الدخول، وقبل الفرض، فإن قلنا: تلك لا تستحق فهذه أولى، وإن قلنا: تستحق تلك ففي هذه وجهان[3].

ويتخرج في وجوب المتعة خمسة أقوال:

أحدها: لا تجب لواحدة من المطلقات.

والثاني: تجب لكل مطلقة.

والثالث: لا يجب لمن حصل لها الشطر، وتجب لغيرها.

والرابع: لا تجب لمن حصل لها كل المهر، أو شطره، وتجب لمن سواهما.

والخامس: لا تجب لمن فازت بالمسمى في العقد كله، أو شطره، وتجب لمن سواهما[4][5].

---

(١) في نسخة (ز) (أو).

(٢) انظر: الوسيط (٥/١٠٠/ط).

(٣) انظر: الأم (٧/٢٧٠)، بحر المذهب (٩/٥٢٢).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٧١-٤٧٢)، نهاية المطلب (١٣/١٨١).

(٥) المذهب أن المتعة تجب للمطلقة الغير مدخول بها إن لم يجب لها شطر المهر وكذا الموطوءة في الأظهر، وتجب أيضا في كل فرقة لا بسببها كالطلاق. انظر: منهاج الطالبين ص(٢٢٢).

وأما أنواع الفراق: فكل فرقة تقتضي تشطير المهر إذا اتفقت قبل الدخول، فيدخل فيه كل فرقة حصلت من جهة الزوج لا بسببها، فمنها لعانه كما سيأتي في اللعان حكاية تردد في أن فرقة اللعان تضاف إليه، أو إليها[١]، ومقتضى إضافتها (إليها)[٢] أن لا متعة لها، وقد بُني عليه وجوب نفقتها في العدة إن كانت حاملا بحمل لم ينفه، بناء على أنها للحامل، وهذا هو المشهور في أنها فرقة فسخ[٣].

وقد قيل: إنها فرقة طلاق[٤]، ومنها ردته، واختيارها للفراق إذا أسلم، وتحته أكثر من أربع كذا قاله: الرافعي[٥].

والظاهر أنه بناء على (تشطير)[٦] المهر به وقال[٧]/ابن الصباغ لا متعة لها، وهو بناء على أنه لا يتشطر المهر[٨].

وأما الفرقة التي تستند إليها بفسخها بعيبه، وفسخه بعيبها، وإسلامها، وردتها فلا تقتضي المتعة، وقال الماوردي: فسخها بعيبها الحادث بعد العقد بوجوبها[٩] وهو كما قاله في التشطير، ومنهم من أثبت في فسخها بعيبه قولاً أن لها المتعة، وذكره بعضهم في تشطير المهر أيضا، ونفاه الجمهور[١٠].

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٥٨-٣٥٩)، تحفة المحتاج (٧/٤١٥-٤١٦).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٦)، (٦/٣٣٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦/٣٣٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٠).

(٦) في نسخة (ز) (تشطر).

(٧) انتهاء لوحة (١١٥/ب/ط).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٣/٢٠١).

(٩) انظر: الحاوي (٩/٥٥١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٣٦-٦٣٧).

ولو حصلت الفرقة بفعلهما بأن ارتدا معا ففي وجوبها وجهان كالوجهين في التشطير، والأصح: أنها لا تجب، والأصح وجوبها إذا خالعته، وفيما إذا طلق المولي بطلبها، أو طلقت نفسها بتفويضه إليها، وفيما إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد ففعلت(1).

ولو كانت أمة فاشتراها، ففي المتعة طرق:

أحدها: القطع بأنها لا تجب(2).

والثاني: (3)/ القطع بوجوبها للبائع، وخطّأ الإمام: القول بوجوبها(4).

والثالث: فيها قولان(5).

والرابع: إن استدعى الزوج الشراء وجبت، وإن استدعاه السيد لم تجب(6).

ولو اشترت الأمة زوجها، فقضيته القاعدة المتقدمة أن يكون في إيجاب المتعة لها خلاف؛ لأن في (تشطر)(7) المهر به خلاف، والصحيح: أنه يسقط، ولا يتشطر(8)، ومقتضاه إيجاب المتعة، لكن لا يجب لها (على)(9) عبدها شيء ابتداء، وهو ظاهر على قولنا: إذا زوج عبده من أمته لا يجب شيء، أما إن قلنا: يجب، ولاحظت التعبد في

---

(1) انظر: بحر المذهب (9/525)، نهاية المحتاج (6/365)، مغني المحتاج (4/399).

(2) انظر: تحفة المحتاج (7/416).

(3) انتهاء لوحة [85/أ/ز].

(4) انظر: نهاية المطلب (13/182-183).

(5) والأظهر الطريق الأول. انظر: العزيز شرح الوجيز (8/331).

(6) انظر: بحر المذهب (9/525-526)، النجم الوهاج (7/360).

(7) في نسخة (ز) (تشطير).

(8) انظر: البيان للعمراني (9/474).

(9) سقط في نسخة (ز).

المتعة، أو قلنا: إنها تجب [بالعقد][(١)]، والطلاق، (فيظهر)[(٢)] أن تجب لها المتعة على قولنا: شراها زوجها بشطر لكن هل يسقط، أو يدوم؟

يحتمل أن يكون على الخلاف فيما إذا ملك (عبداً)[(٣)] له عليه دين (هل)[(٤)] يسقط؟

وأما الفرقة الحاصلة من جهة أجنبي كما لو وقعت برضاع أمه، أو ابنته، أو أخته زوجته الصغيرة نكاحاً محرماً، ويتصور ذلك في نكاح التفويض أيضا في الأمة الصغيرة، والحرة الصغيرة على وجه، وفي الكبيرة إذا أرضعت أمها امرأة [أخرى][(٥)] صغيرة للزوج، وكما لو وطىء أبوه، أو ابنه زوجته بالشبهة، ويوجب (المتعة)[(٦)][(٧)]، وكلام القاضي في كتاب الرضاع يفهم تخصيص ذلك بالتفويض، والمشهور الأول[(٨)].

ولو زوج ذمي ابنته الصغيرة من ذمي، ثم أسلم أحد أبويها تبعته في الإسلام، وانفسخ النكاح، ولا متعة لها، ولا فرق في وجوب المتعة بين[(٩)]/أن يكون الزوجان حرين، أو مملوكين، أو أحدهما حراً، والآخر مملوكاً، ولا بين أن يكونا مسلمين، أو ذميين، أو الزوج مسلما، والمرأة ذمية[(١٠)].

---

(١) في نسخة (ط) (بالضد)، والصواب ما أثبته.

(٢) في نسخة (ز) (ليظهر).

(٣) في النسختين(عبد)، والصواب ما أثبته؛ لأنه مفعول به منصوب بالألف.

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته

(٦) سقط في نسخة (ز).

(٧) انظر: الحاوي (٥٥٢/٩)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٦)، مغني المحتاج (٣٩٩/٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٠/٨).

(٩) انتهاء لوحة (١١٦/أ/ط).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٤٧٣/٩)، المجموع (٣٩٠/١٦).

النوع الثاني: الفرقة الحاصلة بالموت، ولا توجب متعة إجماعاً[1]، قال الماوردي: ولو كان سبب (سبب)[2] الفرقة لم تجب أيضا كما لو انفسخ النكاح بالإرث بأن ورث أحد الزوجين الآخر[3].

النظر الثاني : في قدرها، وهو ينقسم إلى:

واجب، ومستحب.

أما الواجب فإن تراضا الزوجان على شيء مما يتمول قل، أو كثر كفى[4]، وفيه وجه: أنه ينبغي أن يحلل كل منهما صاحبه، فإن لم يفعلا لم تبرأ ذمة الزوج، ولها رفع الأمر إلى الحاكم ليقدرها[5]، وإن تنازعا، فوجهان:

أحدهما: أن الواجب أقل ما يتمول، وأصحهما: أن الحاكم يقدر باجتهاده ما يراه لائقا بالحال[6].

وفي من ينظر الحاكم إلى حاله منهما؟

ثلاثة أوجه:

أحدها: الزوج في اليسار، والإعسار.

والثاني: المرأة، وأصحها: أنه ينظر إلى حالهما معاً[7].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨١).

(٢) كذا في المخطوط، ولعلها زائدة.

(٣) انظر: الحاوي (٩/٥٥٠).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٢)، روضة الطالبين (٥/٦٣٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٧٧)، روضة الطالبين (٥/٦٣٧).

وفي المنظور إليه من حالها وجهان:

أحدهما: سنها، ونسبها، وجمالها كالمهر[1].

وثانيهما: جهازها في قلته وكثرته وضعفه الماوردي[2].

وهل يجوز أن تبلغ بها شطر المهر وأن يزاد عليه؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يزاد عليه، وأظهرها: أنه لا يجوز، وثالثها: أنه لا يجوز أن يبلغ بها الشطر[3].

وحيث يعتبر الشطر، يعتبر شطر المسمى والمفروض في المفوضة إن وقع فرض، وفي المسمى لها وجه: أنه يعتبر في حقها مهر المثل حكاه الإمام، فإن لم تكن تسمية، ولا فرض اعتبر شطر مهر المثل[4].

وأما المستحب، فقد استحسن الشافعي قدر ثلاثين درهما، وقال في موضع آخر: متعها ثيابا قدر ثلاثين درهما، وفي آخر: استحب أن يمتعها خادما، فإن لم يكن فمقنعة، فإن لم يكن فثلاثين درهما[5] قالوا: وليس ذلك اختلاف قول بل هو منزل على [درجات][6] الاستحباب فأقله ثلاثون درهما، أو ما يساويها، والمراد المتعة التي تزيد

---

(١) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٤١٧/٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣١٦/١٣)، الحاوي (٤٧٨/٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤١٧/٧)، النجم الوهاج (٣٦٢/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨٦/١٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٨٣/٨).

(٦) في نسخة (ط) (درجة)، والصواب ما أثبته.

قيمتها على الثلاثين، وقيل: يمتعها بخادم إن كان موسرا، أو بمقنعة[1] إن كان معسراً، وبقدر ثلاثين درهما إن كان متوسطاً، والمراد هنا بالمقنعة التي لا تبلغ ثلاثين[2].

---

(١) هي: ما تقنّع به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب (٣٠١/٨)، تهذيب اللغة (١٧٣/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١٢٧٣/٣).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٧٦/٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٦٦/٤)، النجم الوهاج (٣٦٠/٧).

الباب الخامس في النزاع في الصداق

وفيه مسائل:[1]/

الأولى: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر كما لو قالت: تزوجني بمائتين، فقال: بل بمائة، أو في جنسه كما لو (قالت)[2]: بذهب فقال: بل بدراهم، أو في صفته، كما لو (قالت)[3]: تزوجني بصحاح، فقال: بل بمكسرة، أو بحال، فقال: بل بمؤجل، أو بمؤجل إلى سنة، فقال: بل إلى سنتين، فإن كان لواحد منهما بينة، واتحد الوقت حكم له بموجبها [4]/وإن أقام كل منهما بينة بما يدعيه فوجهان:

أحدهما: بينة المرأة أولى.

والثاني أنهما متعارضتان[5]، فإن قلنا: بالتساقط تحالفا كما لو لم تكن بينة، وإن قلنا: بالقرعة أقرع، وحكم لمن خرجت له القرعة، وفي احتياجه إلى يمين وجهان[6].

وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر [حكم لحالف][7] بما حلف عليه، وإلا تحالفا سواء كان الاختلاف قبل الدخول، أو بعده، وسواء كان الاختلاف مع بقاء النكاح، أو بعد [انقطاعه][8] وكذلك يجري التحالف

---

(١) انتهاء لوحة (١١٦/ب/ط).

(٢) في نسخة (ز) (قال).

(٣)في نسخة (ز) (قال).

(٤) انتهاء لوحة [٨٥/ب/ز].

(٥) وهو الصحيح. انظر: أسنى المطالب (٣/٢٢١).

(٦) انظر: الحاوي (٩/٤٩٤)، روضة الطالبين (٥/٦٣٨-٦٣٩).

(٧) في نسخة (ط) (حلف للحاكم)، والصواب ما أثبته.

(٨) في نسخة (ط) (كتقاطعه)، والصواب ما أثبته.

بعد انقطاعه مع أحد الزوجين وورثه الآخر[1] مع ورثتهما عند الاختلاف[2] لكن إذا كان الاختلاف بينهما كانت اليمين في طرفي النفي، والإثبات على البت، فيقول والله، ما نكحتها بكذا، وإنما نكحتها بكذا، وتقول هي والله ما نكحني بكذا، وإنما نكحني بكذا ذكره الماوردي، والفوراني، والبغوي، والرافعي[3]، لكن في تعليق القاضي، والنهاية أن المرأة تحلف على نفي العلم في طرف النفي، إذا ادعى علمها به، ورأينا الاقتصار على يمين واحدة[4].

ويحتمل أن يحمل الأولى: على ما إذا زوجت بإذنها، والثاني: على ما إذا زوجت بولاية الإجبار، ويدل عليه أن البغوي قال: في الصغيرة ما قالاه[5].

وأما الوارث فيحلف في الإثبات على البت، وفي النفي على نفي العلم، فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألفين، وإنما نكحها بألف، ويقول وارثها والله ما أعلم أنه نكح مورثتي بألف، وإنما نكحها (بألفين)[6] هذا (هو)[7] المشهور قال الرافعي: وأحسن بعض الشارحين فقال: عندي يحلف على البت في الإثبات، والنفي جميعا[8].

---

(١) في نسخة (ز) (و).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٨)، النجم الوهاج (٣٦٢/٧).

(٣) وهو الأصح. انظر: الحاوي (٤٩٦/٩)، التهذيب (٥١١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٤/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣٤/١٣).

(٥) انظر: التهذيب (٥١١/٥).

(٦) في نسخة (ز) (بألف).

(٧) سقط في نسخة (ز).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٤/٨)، كفاية التنبيه (٣٠٦/١٣).

والكلام في كيفية اليمين، وفي من يبدأ به كما تقدم في البيع، والمنصوص هنا البداءة بالزوج (ثم)[1] إذا تحالفا انفسخ الصداق دون النكاح، ورجعت إلى مهر المثل سواء قلنا: الواجب عند تلف الصداق في يده، أو رد المرأة له بالعيب مهر المثل، أو بدله من مثل، أو قيمة باعتبار يوم العقد، أو[2]/أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم التلف[3].

وهل تنفسخ بنفس التحالف، أو يتوقف على فسخ؟ فيه الخلاف المتقدم في البيع، وهل ينفسخ ظاهراً وباطناً أم ظاهراً فقط؟ فيه الأوجه الثلاثة التي هناك، ولا فرق في الرجوع إلى مهر المثل بين أن يكون أقل (مما)[4] تدعيه المرأة، كما لو كان مهر مثلها ألفاً، وادعت الفين، وادعى الزوج خمس مائة، وبين أن يكون زائدا عليه كما لو كان مهر مثلها ثلاثة آلاف[5].

وقال ابن خيران وابن الوكيل: إن كان أكثر مما ادعته فليس لها إلا ما ادعته[6]، وألزمه الإمام: أن يقول بمثله في البيع، واستبعده، وحكى عنه: أنه قال: لو أصدقها ألفا، ولم يختلفا فيه لكن فسد الصداق بشرط، ولزم الرجوع إلى مهر المثل، وكان الألف أقل منه، فليس لها [إلا ألف][7] لرضاها به قال: وهو فاسد[8].

---

(١) سقط في نسخة (ز).

(٢) انتهاء لوحة (١١٧/أ/ط).

(٣) البيان للعمراني (٤٦٤/٩)، النجم الوهاج (٣٦٣/٧).

(٤) في نسخة (ز) (ما).

(٥) انظر: الحاوي (٤٩٦/٩)، البيان للعمراني (٤٦٥/٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٣٨/٥).

(٧) في نسخة (ط) (الألف)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢٨/١٣-١٢٩).

وحكى صاحب الحلية عنه: إنه طرده في البيع، وقال ابن الصباغ: الرجوع إلى مهر المثل مبني على أن الفسخ يقع ظاهراً، وباطناً أما إذا قلنا: يقع ظاهراً فقط، فلا تستحق إلا الأقل من مهر المثل وما يدعيه(١)، وطرد ابن خيران قوله: فيما إذا اشترى عبداً، وحراً بثمن واحد عالما بالحال، فقال: يلزمه كل الثمن، ولو كان الصداق من غير نوع مهر المثل، بأن كان عرضاً فهل يقول ابن خيران أنه يأخذ من مهر المثل بقدر قيمته؛ لأنه رضي بقدرها، أو لا؟ (و)(٢) فيه احتمال.

ولو ادعت المرأة أصل التسمية كما لو قالت: تزوجني بألف، وأنكر الزوج، وقال: تزوجتك من غير تعرض مهر بإثبات، ولا نفي فالواجب مهر المثل، فوجهان:

أصحهما: أنهما يتحالفان(٣) [و](٤) قال الإمام: (و)(٥) إنما يحسن وضع المسألة إذا ادعت زيادة على مهر المثل(٦)، وفيه نظر بل يحسن أيضاً إذا ادعت عيناً، أو نوعا غير نوع مهر المثل.

وثانيهما: أن القول قوله بيمينه(٧).

ولو انعكس الحال، فادعى أنه سمى لها ألفاً، وأنكرت التسمية قال الرافعي: القياس مجيء الوجهين(٨) ولو ادعى أحدهما التفويض، وادعى الآخر تسمية مهر، فإن

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤٦٥/٩)، المجموع (٣٨١/١٦).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤١٨/٧)، نهاية المحتاج (٣٦٦/٦).

(٤) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢٩/١٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٣٦٤/٧)، نهاية المحتاج (٣٦٦/٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/٨).

أوجبنا المهر للمفوضة بالعقد، فهو كما لو ادعى أحدهما تسمية مهر، والآخر عدمها، وإن لم نوجبه به فالأصل عدم التسمية من جانب، وعدم التفويض من جانب[1].

ولو ادعى أحدهما التفويض، والآخر أنه لم [2] /يجر للمهر ذكر[3]/قال الرافعي: يشبه أن يكون القول: قول الثاني[4].

وحيث وجب مهر المثل، (فإن)[5] أثبتته الزوجة فذاك، وإلا فالقول قول الزوج في قدره، وجميع ما تقدم فيما إذا كانت الدعوى أنه قبل نكاحها على كذا، فقال ما قبلته على كذا، أما لو قالت قبل نكاحي على مائة، أو قالت: ادعى عليه مائة دينار صداقاً، فقال: لا يلزمني إلا خمسين، فالقول قوله: أنه لا يلزمه إلا خمسون؛ لاحتماله أنه ما قبل إلا بخمسين، وأنه قبله بمائة أدى منها خمسين قاله القاضي[6].

فرع

قال القاضي: للعاقد أن يشهد بالعقد الذي عقده وإن كان وليا فيه.

الثانية: لو ادعت امرأة على رجل نكاحا، ومهر المثل، فاعترف الزوج بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكت عنه، ولم يدع التفويض، ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر، فالذي يلخص من كلام الأصحاب فيه خمسة أوجه:

أحدها: أن لها مهر المثل[7].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٣٩/٥)، النجم الوهاج (٣٦٥/٧).

(٢) انتهاء لوحة [٨٦/أ/ز].

(٣) انتهاء لوحة (١١٧/ب/ط).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٥/٨).

(٥) في نسخة (ز) (وإن).

(٦) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي (٣٥/٢).

(٧) انظر: الوسيط (١٠٢/٥)، النجم الوهاج (٣٦٥/٧).

والثاني: أنها إن لم ترض بأقل منه، فتستحقه[١].

والثالث: أنهما يتحالفان، وتستحقه وهذا انفرد بنقله الغزالي في الوجيز[٢].

الرابع: أنه لا يجب لها شيء[٣].

الخامس: أنه يطالب بالبيان وهو الأصح، فإن ذكر قدراً، وذكرت زيادة تحالفا، وإن اقتصر على الإنكار، ردّت اليمين عليها، وقضى لها[٤].

ولو ادعت زوجية، ومهرا مسمى يساوي مهر المثل، فقال الزوج: لا أدري، أو سكت، قال: الإمام ظاهر ما ذكره القاضي أن القول قولها، والذي يقتضيه المذهب سماع دعواها بذلك، ولا يسمع منه الرد، بل يحلف على نفي ما يدعيه، فإن نكل ردت اليمين عليها، وقضى بيمينها[٥].

(قال الرافعي: ولك أن تقول: هب أن النكاح يقتضي مهر المثل، إذا لم يكن تسمية، لكنه لا يقتضي شيئاً آخر يساوي مهر (المثل)[٦]، فلا يلزم تصديقها فيه)[٧][٨].

ولو أنكر الزوج أصل النكاح، وأعترف بأن هذا ولده منها، وهي تزعم أنها أتت به في نكاحه، قال القاضي: يلزمه مهر المثل[٩]، قال الإمام: إذا حلفت[١٠].

---

(١) انظر: نهاية نهاية المطلب (١٣٩/١٣)

(٢) انظر: الوجيز (٣٧/٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٠٤/١٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٣)، تحفة المحتاج (٤١٩/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤٠/١٣).

(٦) في نسخة (ط) (المهر)، والصواب ما أثبته.

(٧) سقط في نسخة (ز).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٨).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦٤٠/٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤٠/١٣-١٤١).

قال الرافعي وقياس المذهب [أن][1] يؤمر بالبيان إذا أنكر ما (تدعيه)[2] فإن أصر على الإنكار ردت اليمين عليها.انتهى[3].

وقد حكى القاضي في الفتاوى عن أكثرهم: أن القاضي لا يوجب مهر المثل، واستشكله، وحكى عن العبادي: رواية وجهين فيه، وحكى عنه: أيضا أنها لو ادعت أنه نكحها بألف، وأصابها، فصدقها في النكاح، والإصابة دون الصداق أن القول قوله: أنه لا يلزمه الألف، ثم ليس للقاضي أن يفرض عليه مهر المثل؛ لأنها تدعي المسمى، والزوج (ينكره)[4]، وليس للقاضي أن يقضي للمدعي بما لا يدعي، ويحمل[5]/ إنكار الزوج، ويمينه على أن المرأة أبرأته، أو قبضته قال: وكذا لو كان وارثها، وقد يعرى النكاح ابتداء، وانتهاء عن المهر في تزويج أمته من عبده، وفي ما إذا عقد ذميان على أن لا مهر، ثم أسلما، قال: فأما إذا قالت نكحني بولي، وشهود، ولم تذكر الصداق، فأقر بالنكاح، فالقاضي يفرض لها مهر المثل بطلبها[6].

فرع

قال القاضي، وتابعه المتولي: لو ادعت على وارث الزوج أنه سمى لها ألفاً، فقال الوارث: لا أعلم قدر المهر لم يتحالفا، لكن يحلف الوارث على نفي العلم بأنه سمى ألفاً، فإذا حلف قضى لها بمهر المثل[7]، قال الإمام: وهو مشكل، والقياس أن يحكم

(١) في نسخة (ط) (أنه)، والصواب ما أثبته.

(٢) في نسخة (ز) (يدعيه).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٧).

(٤) في نسخة (ز) (أنكره).

(٥) انتهاء لوحة (١١٨/أ/ط).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (٣٤٠-٣٤١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٧)، روضة الطالبين (٥/٦٤٠)، تتمة الإبانة ص (٢١١) تحقيق حصة السديس.

بانقطاع الخصومة بحلف الوارث، والقدر الثابت قطعا أقل ما (يتمول)[1][2].

قال النووي: والمختار بل الصواب ما قاله القاضي، والمتولي، وسبقهما به القفال، ولم (أرى)[3] لأحد خلافه؛ لأن تعذر معرفة المسمى كعدمه من أصله[4].

قال بعض الفقهاء هذا إذا كان (الألفين)[5] أكثر من مهر مثلها، أو من غير نوعه، أما إذا كان قدره، أو أقل (و)[6] من نوعه، فلا يتجه تحليف الوارث، (ويقض)[7] لها بما أدعته من غير يمين كما يقتضيه كلام المتولي، ويتوقف اليمين على طلب الوارث[8].

لكن في تعليق القاضي أنها لا تستحق شيئاً إلا بعد الحلف وإن أقامت البينة على الزوجية، سواء كان الوارث صغيراً، أو كبيراً؛ لاحتمال أنها رضيت بأقل من مهر المثل، وهذا منه منازعة في القاعدة في الدعوى على الميت إذا كان له وارث معين.

الثالثة: لو تنازع الزوج، وولي الصبية، أو المجنونة في مقدار المهر، أو جنسه، أو صفته كما لو قال الولي زوجتها بألف، أو بذهب، أو بحال فقال: الزوج بل بخمس مائة، أو بدراهم، أو بمؤجل، ففي تحالفهما وجهان:

---

(١) في نسخة (ز) (متمول).

(٢)انظر: نهاية المطلب (١٣/١٣٨-١٣٩).

(٣) كذا في النسختين، والصواب (أر)؛ لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(٤)انظر: روضة الطالبين (٥/٦٤٠).

(٥) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (الألف)، ليستقيم الكلام.

(٦) سقط في نسخة (ز).

(٧) كذا في النسختين، والصواب (ويقضي).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٧)، تتمة الإبانة ص (٢١١) تحقيق حصة السديس.

أصحهما: وهو ظاهر النص أنهما يتحالفان[١]،[٢]/واستبعده الإمام[٣].

وثانيهما: لا، وقال البندينجي: إنه ليس بشيء[٤].

ويجريان فيما إذا اختلفت المرأة، وأبو الزوج الصغير، وفي ما إذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين، وفي ما إذا تصرف الولي، أو الوصي، أو القيم في مال الطفل، واختلف مع العاقد الآخر في كيفية التصرف، وفيما إذا اختلف الزوج، ووكيل الولي في النكاح، أو اختلف وكيل البائع مع المشتري، أو عكسه في كيفية التصرف، أو اختلف الوكيلان[٥]/فيه لكن بالترتيب[٦].

أما تصرف الولي في مال الطفل، فحكى الإمام طريقين:

أحدهما: على الخلاف، وصحح: أنه لا يحلف، والثاني: القطع بأنه يحلف[٧]، فإن قلنا: لا يحلف [في البيع][٨] ففي النكاح أولى [وإن][٩] قلنا: يحلف فيه ففي النكاح وجهان، وتحليف الوكيل مرتب على تحليف الولي، إن قلنا: لا يحلف الولي، فالوكيل أولى، وإن قلنا: يحلف ففي الوكيل وجهان، ومنهم من لا يرتب تحليف الوكيل على تحليف الولي، ويجعل الخلاف فيهما واحداً فإن قلنا: لا يحلف الولي، وقفت الخصومة

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤٢٠/٧)، مغني المحتاج (٤٠١/٤).

(٢) انتهاء لوحة [٨٦/ب/ز].

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣١/١٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٣٦٦/٧).

(٥) انتهاء لوحة (١١٨/ب/ط).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٤١/٥)، كفاية النبيه (٣٠٧/١٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣١/١٣).

(٨) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٩) في نسخة (ط) (فإن)، والصواب ما أثبته.

حتى يبلغ البالغ منهما فيتحالفان[1]، فإن كان أحدهما بالغاً جاز أن يحلف الآن، ويوقف يمين الآخر إلى بلوغه، وإن قلنا: يحلف الولي فله شرطان:

أحدهما: أن يكون ولي الصبية يدعي زيادة على مهر المثل، والزوج معترف به كما إذا كان مهر مثلها ألفاً، وادعى الزوج أنه عقد به، وقال الولي: بل بألفين، فأما لو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل، فلا تحالف كذا أطلقوه[2].

وينبغي أن يقال: إذا قلنا: للأب تزويجها بما دون مهر المثل إذا رآه فادعاه الزوج، وأنكره الولي أن يكون الحكم كما تقدم، وكذا لو كان الزوج معترفا بزيادة على مهر المثل دون ما ادعاه الولي كما إذا ادعى أنه تزوجها بألف، وخمس مائة فلا يتحالفان بل يأخذ الولي ما يقوله الزوج، ولو ادعى الولي مهر المثل وأكثر، وأعترف الزوج بأكثر مما أدعى فهل يتحالفان أو يأخذ بما يقوله الزوج؟ فيه وجهان[3].

(الثاني)[4]: أن لا يبلغ الصبي، والصبيّة، ولا يفيق المجنون والمجنونة قبل التحالف، فإن وجد البلوغ، والإفاقة قبله حلفا دون الولي على الصحيح، وادعى البغوي الاتفاق عليه[5].

وقال القاضي أبو الطيب: يحلف الولي، وصححه المتولي، والفارقي[6]، (وللخلاف)[7] في البالغة التفات إلى الخلاف في أن الأب هل يقبض مهرها؟

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٤١).

(٢) البيان للعمراني (٩/٤٦٦)، النجم الوهاج (٧/٣٦٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٨)، روضة الطالبين (٥/٦٤١).

(٤) يقصد المصنف الشرط الثاني من شَرْطَي حلف الولي.

(٥) انظر: التهذيب (٥/٥١١-٥١٢).

(٦) انظر: المجموع (١٦/٣٨٢)، التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب ص (٨١٣) تحقيق يوسف العقيل.

(٧) في نسخة (ز) (والخلاف).

وعلى الوجهين لو امتنع الأب من اليمين جاز لها أن تحلف، وحيث قلنا: يحلف الولي فنكل، فيقضي بيمين الإجزاء، ويوقف إلى بلوغ الصبي، والصبية، وإفاقة المجنون لعلهم يحلفون فيه وجهان: صحح الإمام: الثاني[(١)].

وجميع ما تقدم من تحليف الولي، والوصي، والقيم فيما أنشأوه من التصرفات، أما ما لا يتعلق بإنشائهم كما لو ادعى أحدهم على إنسان أنه: أتلف مال الصبي، وأنكر المدعى عليه،[(٢)]/ونكل فوجهان:

أظهرهما: أن الولي لا يحلف، ولا يقضي بالنكول، ويوقف إلى أن يبلغ الصبي على الصحيح[(٣)]، وادعى القفال تفريعاً عليه: أن قيّم الصبي إذا ادعى دينا له على إنسان ورثه الصبي، وأقام عليه بينة، فقال الخصم: كنت قضيته، أو أبرأني منه مورثه لا يحلف الولي، ويحلف الصبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك، ولو أقر به القيم أنعزل، وأقام الحاكم غيره، وإن ادعى أن هذا القيم قبضه وأنكر حلفه[(٤)].

وفيه وجه: أن اليمين لا تعرض على المدعى عليه، ويوقف في أصل الخصومة[(٥)]، والوجه الثاني: أنه يحلف، (فلو)[(٦)] نكل فهل يقضى على الطفل بنكوله، وتفصل الخصومة تفريعا على الصحيح من أن يكون المدعى عن اليمين المردودة قاطع للخصومة حتى لا يكون له الدعوى، ولا الحلف مرة أخرى، أم ينفى؟ وهل للصبي أن يحلف بعد بلوغه؟ فيه وجهان وهذا على طريقة الإمام وأما العراقيون فقاطعون بأنه له الدعوى[(٧)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣٢/١٣).

(٢) انتهاء لوحة (١١٩/أ/ط).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٤١/٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٤٢/٥).

(٦) في نسخة (ز) (ولو).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٣١-١٣٣).

الرابعة: ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها يوم الخميس بألف مثلاً، ويوم الجمعة بألف، وطالبته بألفين سمعت دعواها، فإن ثبت جريان العقد ببينة، أو بإقراره، أو بيمينها بعد نكوله لزمه الألفان، ولا تحتاج المرأة إلى التعرض للوطء، وحصول الفرقة في النكاح الأول؛ لأنه لو قال: كان العقد الأول باقياً، وإنما فعل الثاني تجديداً[١]/، أو إشهارا لم تقبل لكن له تحليف المرأة على نفيه على الصحيح[٢].

ولو ادعى أنه طلقها في النكاح الأول قبل الدخول، صدق بيمينه، ولم يطالب من المهر الأول إلا بنصفه، ويبقى له عليه طلقتان، وكذا لو ادعى أنه طلقها في الثاني قبل الدخول، ولا فرق بين أن يكون المهر الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر[٣] وعن المزني: أنه لا تسمع دعواه أنه طلقها في الأول قبل الدخول، وعليه الألفان[٤]. وعن الفوراني: أنه قال: هو صحيح لأن الأصل وجوبه، وهو يدعي سقوط بعضه فعليه إقامة البينة، وإلا فاليمين عليها، ولو ادعى زيد على عمرو أنه اشترى منه هذا العبد بألف يوم الخميس واشتراه منه ثانياً بألف يوم الجمعة وطالبه بالثمن لزماه إذا أثبت العقدين[٥].

الخامسة: إذا كان في[٦]/ ملكه أبو امرأة حرة، وأمها، فنكحها على أحدهما بعينه، ثم اختلفا، فقالت المرأة: أصدقتني الأم، وقال الزوج: بل الأب، فوجهان:

---

(١) انتهاء لوحة [٨٧/أ/ز].

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٢١/٧)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٤/٣).

(٣) انظر: المجموع (٣٨٢/١٦)، الحاوي (٤٦٥/٩)، وهو الأصح أنظر: أسنى المطالب (٢٢٢/٣).

(٤) لعل هذا وهم من المصنف لأن المزني قال في هذه المسألة: للزوج أن يقول: كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف، وكذلك الأصحاب نقلوا عن المزني قوله هذا. انظر: مختصر المزني (٢٨٣/٨)، البيان (٤٦٨/٩)، الحاوي (٤٦٦/٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٤٨/٩)، التهذيب (٥٠٣/٥).

(٦) انتهاء لوحة(١١٩/ب/ط).

أصحهما: وهو جواب ابن الحداد، وجزم به جماعة، وقال القاضي الطبري: لا خلاف فيه أنهما يتحالفان كما لو اختلف المتبايعان في جنس الثمن[1].

وثانيهما: لا، وشبّها بالوجهين فيما إذا قال البائع: بعتك هذا العبد، فقال المشتري: بل هذا، و فيه نظر، فإن قلنا: لا يتحالفان، صدق الزوج بيمينه على أنه لم يصدقها أمها، وحلفت هي على أنه لم يصدقها الأب، ويعتق الأب، ولا غرم عليها، ويجب لها مهر المثل، وإن قلنا: يتحالفان، فحلفا رجعت إلى مهر المثل، ورقت الأم، وعتق الأب، ويرجع عليها بقيمته، وولاؤه موقوف[2]، ويظهر أن يجيء فيه وجه بعيد: أنه لا يعتق، بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله، ويتبين به بطلان التصرفات التي بعده، وقبل التحالف، وعلى أن العقد يرتفع ظاهرا، وباطنا، وإن حلف الزوج دون الزوجة رقت الأم، وعتق الأب، وحكمنا بأن الصداق الأب، وولاؤه موقوف، وإن حلفت دونه عتق الأبوان معا، وليس لها عليه قيمة واحد منهما، وإن لم يحلف واحد منهما عتق الأب، ولا تتمكن المرأة من طلب [المهر][3] ولو رجع الزوج في الأحوال كلها، وصدق المرأة صارت صداقاً، وعتقت عليها، وولاؤها لها، ولا يقبل رجوعه عن الأب، كحكمنا بعتقه بدعواه السابقة[4]، قال العمراني: وولاؤه للزوج، وهو مشكل[5].

ولو قال: أصدقتك أباك، ونصف أمك، وقالت: بل أصدقتهما جميعا، تحالفا قطعا، ويجب مهر المثل، ويعتق الأب، وعليها قيمته، ويعتق نصف الأم، فإن كانت موسرة سرى العتق إلى النصف الآخر، وولاؤها لها، وعليها قيمة ما يعتق منها، ويجيء فيه خلاف التقاص؛ لأن المهر، والقيمة يجبان من نقد البلد، وإن حلف الزوج دونها

---

(١) انظر: الوسيط (١٠٣/٥)، أسنى المطالب (٢٢٣/٣)، المسائل المولدات ص (١٦٧) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٢) انظر: الوسيط (١٠٣/٥).

(٣) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤١/٨-٣٤٢)، مغني المحتاج (٤٠٣/٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٦٥/٩).

عتق الأب، ونصف الأم، ولا يسري إن كانت معسرة، ولا مهر لها، ولا قيمة عليها، وإن حلفت هي دونه حكم بأن كليهما صداق، ويعتقان، ولا شيء عليها[١] ولو قالت أصدقتني: جميع أمي ونصف أبي وقال أصدقتك الأب ونصف الأم تحالفا، فإن حلفا فلها مهر المثل ويعتق جميع الأب وعليها نصف قيمته ويعتق نصف الأم ويسري إلى باقيه إن كانت موسرة وعليها قيمة ما يعتق[٢]/منها وقد يجيء فيه أقوال التقاص[٣].

السادسة: أن يدعي الزوج إعطاء الصداق، وتنكره الزوجة، فالقول قولها بيمينها سواء كان قبل الدخول، أو بعده[٤]، ولو اتفقا على قبض مال، وقال الزوج: (أعطيته)[٥] صداقاً، فقالت: بل هدية، فقد أطلق جماعة أن القول قوله بيمينه[٦]، وقال آخرون: إن كان الاختلاف في اللفظ الصادر منه بأن قال: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت إنه هبة، فالأمر كذلك أما إذا اتفقا على أنه لم يصدر منه لفظ، واختلفا في نيته فلا يحتاج إلى يمين، ولا تقبل دعواها[٧].

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة لا تكفي في الهدايا، أما إذا اكتفينا بها، وهو الصحيح وجب أن تقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين، ولا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الصداق، أو من غيره، ولا بين الطعام وغيره، وإذا حلف فإن كان المقبوض من جنس الصداق حسب منه، وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٢٠)، روضة الطالبين (٥/٦٤٣-٦٤٤).

(٢) انتهاء لوحة (١٢٠/أ/ط).

(٣) انظر: الوسيط (٥/١٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٢).

(٤) انظر: المهذب (٢/٤٧٣).

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب (أعطيتها).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/٢٨٤)، الحاوي (٩/٥٠١)، وهو الأظهر. انظر: أسنى المطالب (٢/٢٢٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٧٠).

[1]/فذلك، وإلا استرده، وأدى الصداق، فإن كان قد تلف، فله بدله من مثل، أو قيمة، وقد يقع في التقاص[2].

ولو ادعى أنه صالحها عليه، فالقول قولها مع يمينها[3]، وفي فتاوى البغوي: ما يخالف هذا حيث سئل عن رجل خطب امرأة لابنه، وتوافقا على العقد، وأهدى إليها شيئاً، ثم مات قبل العقد، ثم نكحها ابنه، وطلقها قبل الدخول، واسترجع الهدايا هل يكون ميراثاً للورثة؟

فأجاب بأنها تكون ميراثاً بالمهر دونه؛ لأن الأب إنما أهدى من أجل العقد ولم يعقد في حياته فيرثها جميع ورثته[4]، وهو مشكل.

ولو بعث إلى بيت من له عليه شيء، ثم قال: بعته بعوض، وأنكر المبعوث إليه أنه بعوض، فالقول قوله[5].

قال الرافعي: وكان يجوز أن يسوّى بينه، وبين مسألة الصداق، ويقال: إنه أعرف بكيفية إزالة ملكه[6]، ولو ادعى دفع الصداق إلى ولي الصغيرة، أو المجنونة، أو السفيهة، سمعت دعواه، والقول قول الولي، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة لم تسمع، إلا أن يدعي إذنها سواء كانت بكراً، أو ثيباً[7]، وقد مر في البكر وجه: أن لأبيها قبض صداقها، فعلى هذا تسمع[8]، ولو ثبت أنه أعطاه إلى وليها بإقرار أو ببينة، ثم

---

(١) انتهاء لوحة [٨٧/ب/ز].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٢/٨-٣٤٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣٦/١٣).

(٤) انظر: فتاوى البغوي ص (٢٨٦).

(٥) أسنى المطالب (٥٧٣/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٣/٨).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٣٧٠/٧).

(٨) انظر: خبايا الزوايا للزركشي (٤٨٦/١).

مات[1]/الولي، فطلبته المرأة من تركته، فقال باقي الورثة: أنفقه أبوك عليك، وأنكرت الإنفاق، قال الشيخ ابن الصلاح: إن وجد في تركته جنس المأخوذ، وصفته ترك عليه؛ لأن الأصل[2] (بقائه[3] ودُفِع إليها)[4][5]، وإن لم يوجد لم يجب ضمانه في تركته من غير بينة تشهد عليه بتفريط مضَمِّن، ولا يحتاج في عدم التضمين إلى يمين أنه صرفها في مصلحتها من الورثة، ولا غيرهم قال هذا هو الأظهر[6].

السابعة: لو أصدقها تعليم سورة، أو صنعة فادعى أنه علمها، وأنكرته، فإن لم تحسنها، فالقول قولها، وإن أحسنتها، وقالت: تعلمته من غيرك، فوجهان:

أحدهما: أن القول قوله. وثانيهما: أن القول قولها[7]، ورجحه ابن الصباغ، والمتولي[8]، وبناهما بعضهم على قول تعارض الأصل، والظاهر.

الثامنة: لو حصل الاختلاف في (غير)[9] الزوجة، فهذا اختلاف في عقدين، فالقول في كل واحد منهما، قول النافي، وإن كان الاختلاف في قدر مهرها، فادعى الزوج أنه تزوج هاتين بألف، وقالت إحداهما أو وليها: بل نكحت هذه، وحدها بالألف فهو في حق المتفق على نكاحها اختلاف في قدر المهر، والقول في العقد على

---

(١) انتهاء لوحة (١٢٠/ب/ط).

(٢) يوجد في نسخة (ط) تكرار جملة، والصواب حذفها.

(٣) كذا في المخطوط، والصواب (بقاؤه) لأنه خبر (أن) مرفوع بالضمة.

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) كذا في نسخة (ط)، والصواب (بقاؤه).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٣٢/٢).

(٧) انظر: المهذب (٤٧٣/٢)، المجموع (٣٨٣/١٦).

(٨) لم أقف على قولهما، ولا عمن نقل عنهما.

(٩) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (عين).

الأخرى قول المنكر[1].

فرع

ليس من الفصل لو أصدق امرأته جارية، ثم وطئها عالما بأنها المصدقة، فإن كان بعد الدخول، فعليه الحد، ولا يقبل قوله: أني لم أعلم أنها تملكها بعد العقد، والدخول، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام، وإن كان قبله، وقال لم أعلم: أنها تملكها لم يحد؛ لأنه قد يخفى، ولأن مالكا[2] قال: لا يملك قبل الدخول إلا نصف الصداق[3]، فإن كان عالما بأنها تملكه قبل الدخول حد على التعليل الأول دون الثاني، وحيث يجب الحد، فأولدها فالولد رقيق، وعليه المهر إن كانت مكرهة، وحيث لا يجب، فالولد حر نسيب، وعليه قيمته يوم الوضع[4].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٤٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، ولد سنة (٩٣هـ)، من مصنفاته: الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/١٥٠)، وفيات الأعيان (٤/١٣٥).

(٣) تنبيه: هذا القول يُنسَب لابن القاسم وليس الإمام مالك. انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي الصقلي (٤/٢٧٨-٢٧٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٣-٣٤٤).

باب الوليمة والنشر: وفيه ثلاثة فصول:

فصل في الوليمة ، وفصل في الضيافة ، وفصل في النشر.

الفصل الأول في الوليمة:

والوليمة لغة: للطعام المتخذ للعرس[(١)]،[(٢)]/وقال الماوردي: اصلاح الطعام، واستدعاء الناس لأجله[(٣)].

وروى المزني عن الشافعي: أن الوليمة التي تعرف: وليمة النكاح، وكل دعوة على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور، يدعى إليها رجل، فاسم الوليمة تقع عليها[(٤)]، وقال الماوردي: إطلاق الوليمة تختص بوليمة العرس، ويتناول غيرها من الولائم بقرينة، تشبيهاً بها[(٥)]، وقال بعضهم: الوليمة تقع على وليمة النكاح، وغيرها شرعاً[(٦)]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام شر الولائم وليمة العرس[(٧)].

والطعام المتخذ للناس ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والإعذار بالعين المهملة، والذال المعجمة للختان، والنقيعة بالنون للمتخذ عند قدوم المسافر، ولم يبين الأصحاب من يتخذها[(٨)]، وللغويين اختلاف فيه، فعن الفراء[(٩)] أن القادم يتخذها[(١٠)]،

---

(١) انظر: لسان العرب (٦٤٣/١٢)، تاج العروس (٦٢/٣٤).

(٢) انتهاء لوحة (١٢١/أ/ط).

(٣) انظر: الحاوي (٥٥٥/٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٨٦/٨).

(٥) انظر: الحاوي (٥٥٦/٩).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣٧٢/٧).

(٧) رواه بهذا اللفظ ابن الملقن وصححه. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير لابن الملقن، باب الوليمة والنشر، الحديث الخامس، (١٠/٨).

(٨) انظر: المهذب (٤٧٦/٢).

(٩) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، المعروف بالفراء، له تصانيف منها: معاني القرآن، البهاء فيما تلحن فيه العامة، اللغات، المصادر في القرآن، الجمع والتثنية في القرآن، توفي سنة (٢٠٧هـ). انظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي (١٣٢/١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٣٣٣/٢).

(١٠) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (٣٤٥/١).

[1]/وقال صاحب المحكم[2]: هو طعام يصنع للقادم أي: يصنعه له غيره[3]، قال النووي: وهو الأظهر[4]، وقال أبو زيد[5]: النقيعة طعام الأملاك يتقدم العرس[6]، والخرس بضم الحاء المهملة، والسين المهملة، ويقال أيضا: بالصاد المهملة المتخذ عند الولادة، والعقيقة المتخذ يوم سابع الولادة،[والوكيرة][7] المتخذ للبناء، والوظيمة بفتح الواو، وكسر الصاد المعجمة الطعام عند المصيبة، والمأدبة بضم الدال، وبفتحها الطعام المتخذ ضيافة من غير سبب كذا قاله القاضي والرافعي[8].

وقال الأزهري: كل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة[9]، ولعل مراد الأولين: أنه لا اسم له غير المأدبة، وأطلق الشافعي والأصحاب رحمهم الله الوليمة: على كل دعوة

---

(١) انتهاء لوحة [٨٨/أ/ز].

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن سيده الأندلسي، من مصنفاته: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، شرح إصلاح المنطق، شرح الحماسة، شرح كتاب الأخفش، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٣)، بغية الوعاة (١٤٣/٢).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (٢٣٠/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٤٦/٥).

(٥) هو: أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير "ابن" صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبي زيد الأنصاري البصري النحوي، له تصانيف منها: لغات القرآن، التثليث، القوس والترس، المياه، خلق الإنسان، الإبل والشاء، حيلة ومحالة، ولد سنة (١٢٢هـ) تقريبا، توفي سنة (٢١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٣٥٩/١)، بغية الوعاة (٥٨٢/١).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٢/٤).

(٧) في نسخة (ط) (الوكرة)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: بحر المذهب (٥٢٨/٩)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٥/٨).

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٦/١٤).

تتخذ لحادث سرور[1]، ويقال لذلك كله: دَعوة بفتح الدال على الأصح[2] خلاف دِعْوة[3] ...[4] فإنها بكسرها، والمقصود هنا: الكلام في وليمة النكاح، والكلام في وجوبها، وفي وجوب الإجابة إليها:

أما وجوبها ففيه طريقان:

أحدهما: فيه قولان، وقيل: وجهان[5]:

أحدهما: أنها واجبة، وقال سليم وغيره: إنه ظاهر المذهب[6]، وأصحهما: عند الجمهور أنها مستحبة كالأضحية، وسائر الولائم[7]، وفيها وجه ثالث: أنها فرض كفاية إذا أظهرها الواحد في عشيرته ظهوراً منتشراً سقط فرضها عن من سواه، وإلا حرجوا بتركها أجمعين[8].

والثاني: القطع[9]/ بالاستحباب، ونسبه الإمام: إلى المحققين[10]، وأما سائر الولائم، فالمشهور: أنها مستحبة، ولا تتأكد تأكد وليمة العرس، ومنهم من خرّج في

---

(١) انظر: الأم (٦/١٩٥)، البيان للعمراني (٩/٤٧٩).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/٢٦١).

(٣) الدِّعْوة، بكسر الدال: ادعاء الولد الدعي غير أبيه، يقال دَعِيٌّ بيِّنُ الدِّعْوة والدِّعاوَة. انظر: لسان العرب (١٤/٣٦١)، تهذيب اللغة (٣/٧٧).

(٤) هنا كلمة غير واضحة في النسختين.

(٥) انظر: الحاوي (٩/٥٥٦).

(٦) انظر: المجموع (١٦/٣٩٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨٨).

(٨) انظر: البيان لعمراني (٩/٤٨١).

(٩) انتهاء لوحة (١٢١/ب/ط).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨٨).

وجوبها قولاً[١]، وأقل الوليمة للمتمكن شاة، ولغير المتمكن ما قدر عليه[٢].

وأما وجوب الإجابة إليها، ففي وليمة العرس تجب الإجابة إن أوجبناها، وإن لم نوجبها فطريقان: أشهرهما: فيه قولان، وقيل: وجهان[٣]:

أصحهما: واقتصر عليه بعضهم أنها تجب، وثانيهما: لا بل تستحب، والثاني القطع بالاستحباب[٤]، فإن قلنا: تجب ففي وجوبها في سائر الولائم طريقان:

أحدهما: طرد القولين، لكن الأظهر: عدم الوجوب[٥]، والثاني: القطع بأنها لا تجب، وبه قال ابن الصباغ[٦]، وقال العمراني، الأول: أظهر[٧]، وحيث قلنا: بوجوب الإجابة فهل هي فرض عين أو كفاية؟

فيه وجهان: والأول: ظاهر المذهب على ما قال ابن الصباغ[٨]، ومال الحناطي إلى الثاني، قال في الإحياء، ولا يقصد بالإجابة قضاء الشهوة، فيكون من أمور الدنيا بل يحسن النية؛ ليكون من أمور الآخرة بأن ينوي الاقتداء، والحذر من المعصية أي خروجاً من الخلاف في وجوبها، وإكرام أخيه، وإدخال السرور عليه، وزيادة للتحابب، وصيانة نفسه عن أن يظن به الامتناع لتكبر، أو سوء خلق، أو احتقار مسلم، ونحوه فهذه ست نيات[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٤٧/٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٢٤/٣).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٨٢/٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٤٧/٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣١٩/١٣)، التهذيب (٥٢٧/٥).

(٦)انظر: البيان للعمراني (٤٨٣/٩).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٦/٨).

(٩) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٤/٢-١٥).

ثم وجوب الإجابة يسقط بأعذار: أحدها:

أن يكون في الدعوة شيء من المنكرات، كالخمر، والملاهي، فإن كان فيها شيء من ذلك، فإن كان المدعو يقدر على إزالته إذا حضر فليحضر إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر، بل لو لم يدع لزمه الحضور للإزالة(1)، وإن لم يقدر فوجهان: أحدهما:

أنه يجوز له الحضور لكن يكره، ولا يستمع، وينكره بقلبه، كما لو كان يضرب بجواره لا يلزمه التحول، وبه جزم العراقيين والقاضي(2).

وأصحهما: عند الرافعي، وابن كُج(3)، والروياني، والأظهر عند الماوردي: أنه لا يجوز(4)، وهو المذكور في الوسيط، (والمهذب، والتتمة)،(5) وإن أجاب في التنبيه بالأول(6)، قال النووي، والأول غلط، فإن لم يعلم بالحال حتى حضر فلينههم، فإن (١٢٢/أ) لم ينتهوا، فليخرج، وفي جواز القعود الوجهان: والأصح: المنع(7)، فإن لم يمكنه كما لو كان ليلاً، وخشي على نفسه جاز(8)/ القعود مع انكاره بقلبه، ولا

---

(١) انظر: الحاوي (٥٦٢/٩-٥٦٣).

(٢) تنبيه: لا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم. انظر: روضة الطالبين (٦٤٨/٥).

(٣) هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري، توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١) طبقات الشافعيين (٣٦٣/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٨)، بحر المذهب (٥٣٥/٩)، الحاوي (٥٦٢/٩-٥٦٣).

(٥) في نسخة (ز) (والتتمة والمذهب).

(٦) انظر: الوسيط (١٠٤/٥)، المهذب (٤٧٨/٢)، التنبيه ص (١٦٩)، تتمة الإبانة ص (٢٣٣) تحقيق حصة السديس.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٤٨/٥).

(٨) انتهاء لوحة (١٢٢/أ).

يستمع، فإن سمع من غير قصد لم يأثم، ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله، قال ابن كج: لا ينكره، قال الرافعي: والأولى أن يكون الحضور في حق معتقد التحريم كما في المنكر المجمع على تحريمه، وقيل: بخلافه(١).

الثاني: أن يكون في البيت المدعو إليه شيء من الحيوانات على الجدران، أو السقوف، أو الستور المعلقة، أو الثياب الملبوسة، أو الوسائد الكبيرة المنصوبة، سواء كان الحيوان كبيراً، أو صغيراً، فالتصوير حرام، ودخول موضع الصور منهي عنه(٢)، وعن الإصطخري(٣): أن تحريم الصور كان في ابتداء (٤)/الإسلام؛ لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، وتنفرهم عنها، وقد زال هذا في وقتنا، فيزول تحريمها، وحرم استعمالها، وجزم به ابن الصباغ، وخطأه: الماوردي فيه(٥)، والمذهب الأول(٦): قال الرافعي: وفيما علق عن الإمام الإشارة إلى وجه تخصيص المنع بالسقوف، والجدران، والترخيص (عما)(٧) عمل على الستور، والوسائد المنصوبة، والظاهر الأول(٨)، ولا فرق بين أن تكون الصور على

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٨).

(٢) انظر: منهاج الطالبين ص (٢٢٣).

(٣) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد ابن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر الإصطخري، من مصنفاته: أدب القضاء، ولد سنة (٢٤٤هـ)، توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(٤) انتهاء لوحة [٨٨/ب/ز].

(٥) انظر: الحاوي (٥٦٤/٩).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤٠٣/٤)، أسنى المطالب (٢٢٦/٣).

(٧) في نسخة (ز) (فيما).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/٨).

ما استعمل، لزينة، أو انتفاع، كستر باد أهنج[1]، أو باب، أو بشخانة[2]، لوقاية حر، أو برد عند الجمهور[3]، وقال الشيخ: أبو حامد[4] إذا استعمل لانتفاع لا يحرم (لأن)[5] الانتفاع يخرجه عن الصيانة إلى البذلة، قال الماوردي: وليس بصحيح، فيحرم استعمالها في الحالين، ويسقط بها فرض الإجابة[6].

وفي صورة حيوان لم يشاهد مثله، كإنسان له جناح طائر، وطائر له وجه إنسان:

وجهان: أحدهما: قول القاضي أبي حامد، لا يحرم[7]، قال الماوردي: وعلى هذا لا يحرم عليه أن يصور وجه انسان دون يديه[8]، وهما قريبان من وجهين (ذكروهما)[9] في جواز تصوير صورة بدن بلا رأس، والظاهر: أنه لا يحرم[10]، وجزم المتولي: بالمنع[11]، ولا

---

(١) أي: أنبوب شبيه بأنبوب الموقد يتخذ للتهوية. انظر: تكملة المعاجم العربية (٢٢٧/١).

(٢) بشخانة: كلمة فارسية وهي تطلق على ناموسية السرير، التي يتقى بها البعوض. انظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر (٣٤٨/١).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٣٨١/٧).

(٤) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، ولد سنة (٣٤٤هـ)، من تصانيفه: التعليق على مختصر المزني، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٥) في نسخة (ز) (أن).

(٦) انظر: الحاوي (٥٦٥/٩).

(٧) يقصد المصنف أبو حامد المروروذي انظر: الحاوي (٥٦٥/٩). النجم الوهاج (٣٨٢/٧).

(٨) انظر: الحاوي (٥٦٥/٩).

(٩) في نسخة (ز) (ذكرهما).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦٤٩/٥)،

(١١) انظر: المصدر السابق.

فرق بين أن يكون للصورة بروز وظل، أو لا، وخصصه بعضهم بما إذا كان لها بروز[1]، وحيث قلنا: لا يحرم فهو مكروه، ولا بأس بصورة الحيوان التي على الأرض، والبسط، والفرش التي تداس، والمخاد التي يتكئ عليها، قال الرافعي: وليكن في معناها الطبق،[2]/ والخِوان، والقصعة انتهى[3].

وقد صرح به في الإحياء، واستثنى ما إذا كان الإناء متخذاً على شكل صورة، كما إذا كان رأس المجمرة على شكل طائر، فهو حرام يجب كسر قدر الصورة منه[4].

ولا يجوز لبس الثياب التي عليها صور حيوان للرجال، ولا للنساء، قاله الشيخ: أبو محمد[5]، قال الرافعي: ولعله أولى بالمنع من رفع الصور على الستور المعلقة انتهى[6].

وما تقدم[7] عن الشيخ أبي حامد من أن تعليق الستور (ذات)[8] الصور، لا يحرم إذا كان للحاجة، يظهر أن يأتي هنا بطريق الأولى، وكذا ما تقدم[9] مما علق عن[10] الإمام، ويحرم (تصوير)[11] صور الحيوان مطلقاً، سواء كان على شيء ممتهن، أو غير

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٣٨٢/٧).

(٢) انتهاء لوحة (١٢٢/ب/ط).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٩/٨).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣٤٠/٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٣٨٣/٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٨/٨-٣٤٩).

(٧) انظر: ص (١٨٤).

(٨) في نسخة (ز) (ذوات).

(٩) انظر: ص (١٨٣).

(١٠) (عفو) زائدة في نسخة (ط)، والصواب حذفها.

(١١) في نسخة (ز) (تصور).

ممتهن، سواء كان على جدار، أو سقف، أو ثوب، أو دينار، أو درهم، أو إناء، أو غيره، وهو كبيرة، فإن استؤجر عليه لم يستحق أجرةً[1]، وأما نسج الثياب المصورة، ففيه وجهان:

أظهرهما: وجزم به الماوردي: المنع[2]، ويخرج على الوجهين استحقاق الأجرة، إذا استؤجر على ذلك، وعلى المنع لو فعل لم تقلع تصويره، ويجوز أن يفترش، ويوطأ بالأقدام، وطردهما: المتولي في التصوير على الأرض، ونحوها[3]، واختلفوا في (أن)[4] دخول البيت الذي فيه الصور الممنوع منها حرام، أم مكروه؟

أحدهما: وهو اختيار صاحب التقريب[5]، والإمام، والغزالي، وابن الصباغ، وجزم به المتولي، ونسبه بعضهم إلى الجمهور أنه مكروه[6].

وثانيهما: واختاره الشيخ أبو محمد، ونسبه العمراني إلى الأكثرين: أنه يحرم[7][8]، وعلى الأول: لا يسقط عن المدعو فرض الإجابة بذلك، وعلى الثاني: إن لم تمكنه الإزالة التحق بالموضع الذي فيه خمر لا يقدر على إزالته[9]، ولو كانت الصورة في الممر

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٠).

(٢) لم أقف على قوله؛ لكن ذكر هذا القول غيره. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٠).

(٤) كذا في المخطوط، ولعل الصواب حذفها.

(٥) صاحب التقريب: هو ابن القفال الشاشي. انظر: المجموع (١/٨١).

(٦) انظر: الوسيط (٥/١٠٤)، نهاية المطلب (١٣/١٩١-١٩٢)، كفاية النبيه (١٣/٣٢٨)، تتمة الإبانة ص (٢٣٥) تحقيق حصة السديس.

(٧) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٨٨).

(٨) قال الشرواني في حاشيته على التحفة: أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٣٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٠).

دون موضع الجلوس، فلا بأس بالدخول، والجلوس ولا تترك الإجابة بذلك، ولو كان على باب الحمام تصاوير، لم يكره دخولها، قال الرافعي: وتعليله يجرّ إلى جواز التصوير في الممر[(١)]، وأما تصوير ما لا روح فيه، كالأشجار، والشمس، والقمر، فلا يكره على الصحيح، وليس ذلك عذراً في امتناع الداعي، ولذلك لا يكره الحضور في الموضع الذي زينت به الحيطان بالثياب، وإن كان ذلك مكروهاً للسرف[(٢)].

ومن الأعذار أيضاً في[(٣)]/عدم الإجابة، فرش البيت بالحرير[(٤)]، ومنها: أن يكون هناك قوم من الأرذال، والسفلة تزري مجالستهم لمنصبه، ومروءته، وفي وجوبها تردد للأصحاب، والظاهر عند الغزالي: أنه عذر[(٥)].

ومنها: أن يكون الداعي ممن أكثر ماله حرام بل يكره إجابته كما تكره معاملته، وإن كان أكثره حلالاً، لم يكره لكن لا يتأكد الأمر به، وإن تحقق أن المال حرام حرمت عليه الإجابة، فإن حضر وأكل، عصى وضمن[(٦)].

ومنها: [(٧)]/أن يكون الداعي كافراً، والمدعو مسلماً، فلا تجب إجابته على الصحيح، وتكره مخالطته، وموادته، وليس (الاستحباب)[(٨)] في [إجابة][(٩)] دعوته،

---

(١) كذا في النسختين، ولعل فيهما سقطاً قال الرافعي :(ويمكن أن يكون السبب فيه أن الصور في الممر مهانة، وفي المجلس مكرمة، وفرق بينهما، كما فرق بين أن تكون على الأرض، أو على الجدار وهذا يجر إلى تجويز التصوير في الممر). انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٣٣/٧)، فتح الوهاب (٧٤/٢).

(٣) انتهاء لوحة(١٢٣/أ/ط).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٤/٦).

(٥) انظر: الوسيط (١٠٤/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٧/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٢٧/٣)، مغني المحتاج (٤٠٦/٤).

(٧) انتهاء لوحة [٨٩/أ/ز].

(٨) في نسخة (ز) (استحباب).

(٩) في نسخة (ط) (أجاب)، والصواب ما أثبته.

كالاستحباب في إجابة دعوة المسلم[1]، وقيل: يكره.

ومنها: أن يكون الداعي امرأة، والمدعو رجلاً، فلا يجيبها إذا أفضى الحال إلى خلوة محرمة بأن لا يكون عندها (أحدا)[2]، ومن لا يحتشم منه، أما إذا لم يفض إليه بأن كان من محارمها، أو في الدار محرم لها، أو له نسوة ثقات، أو كان المدعو جماعة رجال، فيجاب[3]، قال إبراهيم المروروذي: ولو لم تحصل خلوة، بأن جلست في بيت من الدار، وبعثت بالطعام مع غلام إليه في بيت آخر منها، لم يجبها مخافة الفتنة[4]، وأما إذا دعت المرأة نساء فالحكم كما مر في دعوة الرجل الرجال[5].

ومنها: الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة، كالمرض، والتمريض، وخوف من يؤذيه في طريقه، واشتغاله بطلب ماله الضائع، (وباطنها)[6] حريق، وخوفه على ماله[7].

ومنها: أن يكون هناك مبتدع يدع إلى بدعته، ولا يقدر المدعو على (رده)[8] قاله في الإحياء، قال: ومنها: أن يكون فيه من يضحك بالفحش، والكذب لا بمزح لا كذب فيه، ولا فحش[9].

---

(١) انظر: فتوحات الوهاب (٤/٢٧٢-٢٧٣)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن (٤/٩٨).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب (أحدٌ)؛ لأنها اسم كان مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

(٣) انظر: التهذيب (٥/٥٢٨).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٨٦).

(٥) انظر: كفاية الأخيار ص (٣٧٦)، وانظر: ص ١٧٨.

(٦) كذا في النسختين، وهي غير واضحة.

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٢٨)، نهاية المحتاج (٦/٣٧٢).

(٨) في نسخة (ز) (ردته).

(٩) انظر: الإحياء (٢/٣٣٩،٣٤١).

وليس منها: أن يكون الداعي عدوا [للمدعو][1] ولا أن يكون في الدعوة من هو عدوه، ولا أن يكون صائماً، بل يحضر الصائم ثم إن كان الصوم فرضا، فإن تضيق وقته لم يجز له، وإن لم (يضق)[2] كقضاء رمضان وسط السنة، والنذر المطلق، فينبني على أن الواجب الموسع هل يلزم بالشروع أم لا؟ إن قلنا: يلزم لم يجز، وإن قلنا: لا، فالمشهور أنه: كصوم النفل[3]، وقال القاضي: يكره له الخروج منه، وإن كان نفلاً، فإن شق على الداعي تركه الأكل، فالأولى أن يفطر[4]، قال القاضي[5]/ والإمام: ويستحب أن يقضيه[6]، قال في الإحياء، ويستحب أن ينوي بإفطاره إدخال السرور على قلبه[7]، (فإن)[8] لم يشق عليه فالأولى أن يتم صومه، ويدعو لهم[9]، وأما المفطر فالأولى له أن يأكل، وفي وجوبه وجهان:

أحدهما: يجب، وأقله لقمة، وأصحهما: أنه لا يجب، وكلام صاحب التتمة يقتضي طردهما في جميع الضيافات إذا حضرها[10]، وقيل: الأكل في الوليمة فرض

---

(١) في نسخة (ط) (للمدعى)، والصواب ما أثبته.

(٢) في نسخة (ز) (يضيق).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٥٠/٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٨).

(٥) انتهاء لوحة (١٢٣/ب/ط).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨٩/١٣-١٩٠).

(٧) انظر: الإحياء (١٤/٢).

(٨) في نسخة (ز) (وإن).

(٩) انظر: كفاية الأخيار ص (٣٧٦).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٤٣٤/٧)، تتمة الإبانة ص (٢٤٢-٢٤٣) تحقيق حصة السديس.

كفاية، فإن أكل بعض الحاضرين، سقط الفرض عن باقيهم، وإلا فلا[1]، ويجوز الأكل إلى حد الشبع، ويحرم عليه مجاوزته لما فيه من الضرر، ومخالفة العادة لكن لا يضمن الزيادة[2]، وحيث تجب الإجابة، أو تستحب فلها شروط:

أحدها: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو برسوله، سواء كان حراً، أو عبداً، [كبيراً أو صغيراً][3] مميزاً، أو بكتابته إليه، فأما إذا فتح الباب، وقال: ليحضر من يريد الحضور أو بعث برسوله؛ ليحضر من شاء، أو دعى انسانا، وقال له: احضر معك من شئت، فقال: لغيره أحضر، لم تجب الإجابة، ولا تستحب قاله: الرافعي[4]، وعبارة المتولي لم يتأكد الأمر بالإجابة، وهي تقتضي بقاء أصل الاستحباب، ولو دعى جماعة، كما لو أتى قوما مجتمعين، وقال: ادعوكم إلى كذا، فهل يسقط الحضور عنهم بحضور بعضهم، قال الغزالي: في البسيط تردد العراقيون فيه، ورأوا ذلك على قول الوجوب لفروض الكفايات كرد السلام، قال: وهو متجه إذا لم يقصد الإجابة بالدعوة، فلو قصد لم يسقط الوجوب إلا بحضورهم، وجزم بهذا في غيره[5]، وهو يقتضي أن محل التردد، إذا قصد إفرادهم، لو كان الدعاء كذلك كما يفهمه كلامهم، وقال الرافعي: إن ما يكره في غيره، جواب على أحد الوجهين في أن الإجابة فرض كفاية، والصحيح خلافه[6]،

وثانيها: أن لا يخص بدعوته الأغنياء، فإن خصهم لم تجب الإجابة هذا إن خصهم لغناهم، فأما إذا كان من أهل حرفة، فخص أهل حرفته، أو كان فقيها فخص الفقهاء، فلا بأس وإن كانوا أغنياء؛ لأن له غرضا فيهم، وينبغي أن يدعوا جميع

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٦١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٩/٥٣٣).

(٣) في نسخة (ط) (صغيرا أو كبيرا)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٤٦-٣٤٧).

(٥) انظر: الوسيط (٥/١٠٥)، البسيط ص (٥٩٨) تحقيق عوض الحربي.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥١).

(عَتَرَاتِهِ)[1]، وجيرانه، وأهل حرفته أغنيائهم، وفقرائهم[2].

وثالثها: أن لا يكون دعاه خوفاً منه، ولا طمعاً في جاهه، ولا اتقاء شره، ولا لمعاونته على باطل، فيكره لهذا الحضور بل[3]/ يكون للتقرب، والتودد، فإن [كان][4] لعلمه، أو صلاحه، أو (ورعه)[5] تأكد الحضور[6].

ورابعها: أن يدعى في اليوم الأول، فلو اتخذ صاحب الدعوة الطعام، ثلاثة أيام، ودعى فيها، فالإجابة في اليوم الثاني لا تجب قطعا، واستحبابها فيه دون استحبابها في اليوم الأول على القول باستحبابها فيه[7]، وأما الثالث: فقال المتولي: لا تستحب فيه، وقال غيره: تكره[8] [9]/ولو أعتذر المدعو إلى الداعي، فرضي بتخلفه، سقط الوجوب والكراهية[10]، ولو [دعاه][11] اثنان، فصاعدا أجاب الأسبق، فإن جاءا معاً، أجاب أقربهما رحماً، فإن استويا أقرع بينهما[12]، وقال الماوردي: إذا استويا، أجيب أقربهما

---

(١) مأخوذ من العِتْرة، وعِتْرة الرجل أقرباؤه من ولده، وولد ولده وبني عمه، وقال أبو عبيد: عترة الرجل وأسرته وفصيلته: رهطه الأدنون. انظر العين (٦٦/٢)، تهذيب اللغة (١٥٧/٢).

(٢) انظر: الغرر البهية (٢١١/٤)، تحفة المحتاج (٤٢٨/٧-٤٢٩).

(٣) انتهاء لوحة(١٢٤/أ/ط).

(٤) في نسخة (ط) (كانت)، والصواب ما أثبته.

(٥) في نسخة (ز) (لورعه).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣٧٦/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٣/٦).

(٧) انظر: فتح الوهاب (٧٣/٢).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٤)، والأصح الكراهة. انظر: تحفة المحتاج (٤٢٩/٧).

(٩) انتهاء لوحة [٨٩/ب/ز].

(١٠) انظر: كفاية الأخيار ص (٣٧٦).

(١١) في نسخة (ط) (ادعاه)، والصواب ما أثبته.

(١٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٢٨/٧)، وهو الأصح. انظر: نهاية المحتاج (٣٧٢/٦).

داراً، فإن استويا، أجيب أقربهما رحماً، فإن استويا أقرع بينهما، وتابعه العمراني وهو ظاهر الخبر[(١)][(٢)].

الفصل (الثاني)[(٣)]: في الضيافة

وهي نوع من الولائم، وفيه مسائل:

الأولى: يستحب للمضيف، إطعام [الضيف][(٤)] وإكرامه استحباباً متأكداً، ولا يجب إطعامه، ولا يتعين في الضيافة وغيرها من الولائم طعام، بل الخيرة إلى المضيف، والمولم، وينبغي له أن يعمل ما يليق بمنصبه، وحاله[(٥)] حفظا [لعرضه][(٦)] عن (الرجوع)[(٧)] فيه، وقد مر[(٨)] أن بعضهم، قال: أقل وليمة العرس شاة، وينبغي أن يتحفه في اليوم، والليلة بطيب الطعام، وبعدهما إلى تمام الثلاث يطعمه ما تيسر على عادة المضيف،

---

(١) انظر: الحاوي (٥٦٠/٩)، البيان للعمراني (٤٨٦/٩).

(٢) يشير إلى ما روي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث رجل، (٤٥٢/٣٨) برقم (٢٣٤٦٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، (٣٤٤/٣)، برقم (٣٧٥٦)، وأخرجه البيهقي في سننه، باب اجتماع الداعيين (٢٧٥/٧) برقم (١٤٩٩٩)، وضعّف هذا الحديث الألباني. انظر: إرواء الغليل (١١/٧).

(٣) في نسخة (ز) (الثالث).

(٤) في نسخة (ط) (الطعام).

(٥) انظر: الوسيط (١٠٥/٥).

(٦) سقط في نسخة (ط)، وهي غير واضحة.

(٧) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (الوقوع) لإستقامة المعنى.

(٨) انظر: ص ١٨١.

وليس له الإقامة بعد الثلاث، إلا أن يستدعي المضيف منه ذلك، ويعلم رضاه به[1].

الثانية: يجوز للضيف الأكل، إذا قدم المضيف (إليه الطعام)[2] ولا يقف على إذنه على الصحيح المشهور، إلا إذا كان المضيف ينتظر غيره، فلا يأكل حتى يحضر، أو يأذن المضيف لفظاً[3]، وفيه وجه: أنه يقف على إذنه كقوله الصلاة، أو كلوا، أو بسم الله[4]، وقال المتولي: إن دعاه إلى منزله، كفى التقديم، أما إذا لم تسبق الدعوة، فلا بد من الإذن لفظاً إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعا[5]، قال الرافعي: وقرينة التقديم لا تختلف بين أن تسبق الدعوة أم لا[6].

الثالثة: هل يملك المضِيف ما يأكله؟ قال القفال: لا، وأكله إتلاف بطريق الإباحة، فلمالكه الرجوع قبل أكله[7]، واختاره ابن الصباغ، وقال الإمام: هو الأصح، وظاهر المذهب[8]، وقال الجمهور: يملكه[9]/ لكن بم يملكه؟ فيه وجوه:

أحدها: بالوضع بين يديه، وهو بعيد. وثانيها: بأخذه بيده، وكل لقمة جعلت في يده ملكها، وثالثها: بوضعه في فمه، وصححه القاضي[10]، ورابعها: بالمضغ[11]،

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٠-٢١).

(٢) في نسخة (ز) (الطعام إليه).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٢).

(٤)انظر: الوسيط (٥/١٠٥).

(٥) كفاية النبيه (١٣/٣٢٦) تتمة الإبانة ص (٢٤٣) تحقيق حصة السديس.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٧/٢٨١).

(٩) انتهاء لوحة(١٢٤/ب/ط).

(١٠) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٨٨).

(١١) انظر: الحاوي (٩/٥٦٢).

وخامسها: بالازدراد يتبين حصول الملك (قبيله)[١] ورجحه المتولي، وسادسها: بهما[٢].

وتظهر فائدة الأوجه في الرجوع، قال المتولي: وأصل المسألة ما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى ضيف، فأكله هل يكون قرار الضمان عليه وعلى الآكل؟

فيه قولان[٣]: فعلى: الأول هو إتلاف على حكم الإباحة، وعلى الثاني: انتقل الملك إليه حين صار ضامناً، وليس البناء بواضح، وعلى الوجه الثاني: هل له التصرف في المأخوذ باليد بغير الأكل؟

فيه وجهان: أحدهما: لا، حتى لا يجوز له إطعام الهرة، وإلقام غيره إلا بالإذن[٤]، وعن الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب: أن له التصرف فيه بغير الأكل[٥].

قال البغوي في الفتاوي: ويجوز أن يقال: إنما يمتنع من الإلقام إذا أخذ ليلقم[٦]، وعن الشيخ أبي محمد: القطع بأنه لا يملك، وأن هذه الأوجه في وقت امتناع الرجوع عن الإباحة[٧]، قال الإمام: ولا بأس به، لكن الأصح أن الإباحة لا تنتهي إلى لزوم قط ما لم يفت المستباح إلا في النكاح، فإنا قد نختار أن المعقود عليه فيه ليس مملوكاً، وإنما هو مستباح مستحق[٨].

الرابعة: ليس للضيف التصرف في الطعام بغير الأكل، فليس له إطعام السائل، ولا إلقاء اللقم إلى الهرة، ولا أن يحمل منه إلى منزله شيئاً، إلا أن يعلم رضا المالك به،

---

(١) في نسخة (ز) (قبله).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣٨٨/٧)، تتمة الإبانة ص (٢٤٥) تحقيق حصة السديس.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٧٧/٧)، تتمة الإبانة ص (٢٤٥) تحقيق حصة السديس.

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٦٦/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٥٢/٥).

(٦) انظر: فتاوى البغوي ص (٢٨٦-٢٨٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩٤/١٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩٤/١٣-١٩٥).

بصريح، أو قرينة حال، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ، وجنسه، وحال المضيف، والدعوة، فإن تردد في وقوعه في محل المسامحة فوجهان:

أظهرهما: أنه يحرم[1]، قال الغزالي: وإذا علم رضاه، فينبغي مراعاة العدل، والنصفة مع الرفقة، فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه، أو يرضا رفيقه عن طوع، لا عن حياء[2].

ولا يجوز التطفل، وهو إتيان الإنسان طعاماً لم يدع إليه، إلا إذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط، وعلم أنه لا يكره ذلك، فإن تبع المدعو غيره لم يمنعه، ولم يأذن له (بل يعلم به الداعي، ويستحب له أن يأذن له إن لم يكن فيه ضرر، ولو دخل على قوم، فصادفهم يأكلون، فإن لم يأذنوا له)[3]، لم يأكل، وإن أذنوا، فإن عرف أن ذلك عن طيب نفس أكل، وإن عرف أنه حياء منه، فينبغي أن لا يأكل[4].

ويجوز أن [5]/يلقم الأضياف بعضهم بعضاً إلا إذا فاضل بينهم في الطعام، فليس لمن خص بنوع أن يطعم منه غيره، كذا أطلقه بعضهم[6]، وخصه آخرون بمن خص بالنوع الأعلى، وهو يقتضي جواز عكسه[7].

ويكره للمضيف أن يخص بعض الأضياف بنوع أعلى، قال الرافعي: وبهذه المسائل [8]/يتبين أن الخلاف في أنه بم يملك؟ مخصوص بما يأكله، ولا يقول: أنه يملك

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٨٨).

(٣) سقط في نسخة (ز).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٨٨-٣٨٩)، الغرر البهية (٤/٢١٣)، أسنى المطالب (٣/٢٢٧).

(٥) انتهاء لوحة(١٢٥/أ/ط).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/٤١٠)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٤٣٤).

(٧) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٣).

(٨) انتهاء لوحة [٩٠/أ/ز].

ما وضع بين يديه، أو أخذه بحال، ولو قيل: به لما منع من النقل، وإطعام السائل، وسائر التصرفات، وهي ممتنعة اتفاقاً[(١)].

والاتفاق الذي ذكره يرده هاهنا، تَقَدَّمَ[(٢)] عن أبي حامد، وأبي الطيب[(٣)].

ومن أدب الضيف: أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه، ومن أدب المضيف: أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار (فهو)[(٤)] سنة، وينبغي للضيف: أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء، (وسترهن)[(٥)]، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام[(٦)](....)[(٧)]

في الموضع الذي يسير به صاحب الدار إذا حضر المدعوون، وتأخر واحد، أو اثنان عن الوقت الموعود، فحق الحاضرون في التعجيل أولى من حقهما في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس به، وينبغي أن تقدم الفاكهة إن كانت؛ لسرعة انهضامها، ثم اللحم، ثم الحلاوة[(٨)]، ويستحب أن يكون على المائدة[(٩)]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٨).

(٢) انظر: ص (١٩٤).

(٣) انظر: الصفحة السابقة.

(٤) في نسخة (ز) (فإنه).

(٥) كذا في النسختين، والصواب (وسترتهن). انظر: حاشية الجمل عبى شرح المنهج (٢٧٩/٤).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣٨٩/٧)، تحفة المحتاج (٤٣٨/٧).

(٧) هنا بياض بقدر كلمتين.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢٢٨/٣).

(٩) المائدة: الطعام نفسه، وإن لم يكن هناك خوان؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ سورة المائدة (١١٤)، وقيل: هي نفس الخوان. انظر: تاج العروس (١٩٣/٩)، لسان العرب (٤٤١/٣).

البقل[1]، وإذا دخل ضيف للمبيت، فليعرفه رب الدار (عند الدخول)[2] القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء[3].

---

(١) البقل واحدته بقلة وهو: العشب وما يُنبت الربيع، بقلت الأرض وأبقلت لغتان فصيحتان إذا أنبتت البقل. انظر: لسان العرب (٦٠/١١)، جمهرة اللغة (٣٧١/١).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: الغرر البهية (٢١٤/٤).

فصل في أدب الأكل والشرب:

منها: أن يغسل يديه قبل الأكل[(١)]، وبعده، وغسل الإمام مالك يده، قبل الطعام، قبل القوم، وغسلها بعده، بعدهم، وقال: هو الأولى[(٢)]، ويقول في ابتدائه: بسم الله، والأولى: أن يضم إليها الرحمن الرحيم[(٣)]، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم[(٤)].

ويستحب أن يسمي كل [من][(٥)] الآكلين من كبير، وصغير، وطاهر، وحائض، وجنب، فإن سمى واحد منهم، حصل أصل السنة، فهي سنة على الكفاية[(٦)].

ويستحب الجهر بها ليسمعها الكل، فيسموا فلو تركها في أوله الكل عامداً، أو ناسياً؛ لعذر استحب أن يسمي في اثنائه، ويقول: بسم الله[(٧)]/ أوله، وآخره[(٨)]، ويستحب أيضا في كل مشروب، من لبن، أو مرق، أو شراب، أو دواء، أو ماء، أو غيرها، وأن ينوي بأكله، وشربه، التقوي على طاعة الله، فيكون من أعمال الآخرة، ويستحب أن يأكل، ويشرب باليمين، إلا لعذر، وإن يأكل بأصابعه الثلاث[(٩)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٥٢/٥).

(٢) بل قال مالك أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة. انظر: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد لصالح الآبي ص (٦٩٤)، شرح زروق على متن الرسالة (١٠٦٥/٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٢٧/٣).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢).

(٥) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤١١/٤).

(٧) انتهاء لوحة (١٢٥/ب/ط).

(٨)انظر: تحفة المحتاج (٤٣٨/٧).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٣٨٩/٧).

قال الغزالي: ويبدأ بالملح، ويختم به[1].

ولا يكره الأكل على المائدة، وإن كان بدعة، (فلم يكن عليه السلام يأكل إلا على السفرة)[2][3]. ويكره الأكل والشرب مضطجعاً[4].

قال الغزالي: إلا ما ينتقل به من الحبوب، قال: ويكره الأكل قائماً، ويكره أن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس به في الفواكه، والتمرة، ونحوها[5].

وتوقف النووي في هذا[6].

ويكره أن يأكل من وسط القصعة[7]، وأعلى الثريد[8]، ونحوه، وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره[9].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢).

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (فلم يكن - صلى الله عليه وسلم - يأكل عليها وإنما كان يأكل على السفرة) انظر: الغرر البهية (٢١٤/٤).

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه،حيث قال: «ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط» قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: «على السفر». أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، (٧٠/٧)، برقم (٥٣٨٦).

(٤) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٨/٤).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٥٣/٥).

(٧) وهي الصحفة. انظر: القاموس المحيط (٧٥١/١)، تاج العروس (١٧/٢٢).

(٨) هو: طعام من خبز مفتوت ومبلول بالمرق. انظر: المصباح المنير (٨١/١)، معجم اللغة العربية (١٦٦٣/٣).

(٩) انظر: التدريب في الفقه في الشافعي للبلقيني (١٦٨/٣).

قال الغزالي: ويأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز، فيكره، ولا يقطع بالسكين، ولا يقطع اللحم، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه[1].

ويستحب أن يصغر اللقمة، ويطيل مضغها، ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يبلعها، ولا ينفخ في الطعام الحار، ويأكل التمر وتراً، ولا يجمع بين التمر، والنوى في طبق، ولا يترك ما استرد له من الطعام في القصعة، بل يجعله مع البقل؛ لئلا يلتبس على غيره، فيأكله[2].

ويستحب أن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تنجس، ويتعذر تطهيرها، ولا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعق أصابعه، فإن تعذر غسل اللقمة المتنجسة، أطعمها حيواناً، ولا يدعها للشيطان، وأن يلعق أصابعه، أو يلعقها لمن لا يتقذرها كالزوجة، والولد، والجارية، والعبد[3].

ويكره أن يعيب الطعام، بل أن أعجبه أكله، وإن كرهه تركه، ولا بأس أن يقول: لا أشتهي هذا الطعام، وما أعتدت أكله[4].

ويكره القران بين التمرتين، وما في معناهما، قال النووي: والصواب: التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً حرم القران، إلا أن يعلم رضاهم بصريح، أو بقرينة، وإن كان لأحدهم، أو لغيرهم، اشترط رضاه وحده، واستحب استئذان الأكل معه، وإن كان له لم يحرم، ثم إن كان في الطعام قلة، فالمستحب أن لا يقرن، وإن كان كثيراً يفضل عنهم، فلا بأس، والأدب: التأني في الأكل، وترك الشره إلا أن يريد الإسراع[5]/لشغل، وقال

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٩٠).

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٢).

(٥) انتهاء لوحة (١٢٦/أ/ط).

الخطابي[1]: كان النهي في زمانهم حيث كان الطعام قليلاً، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن، وتابعه الروياني، قال النووي: والصواب ما تقدم[2] [3].

والأولى: ألا يأكل الإنسان وحده، وأن لا يترفع عن مواكليه بنوع إلا بحاجة، [4]/وأن يديم الأكل معهم، ما دام يظن أن بهم حاجة إليه، بل يتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا، فإن كان قليل الأكل، توقف في الابتداء، وقلل الأكل حتى إذا توسطوا، أكل آخرهم[5]، وأن يغض بصره عن مواكليه، وأن يؤثرهم بآخر الطعام، ويكره أن يفعل ما يستقذره غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئا من فمه صرف وجهه عن الطعام، وأخرجه بيساره[6]، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسومة، واللقمة التي قطعها بضرسه لا يغمس بقيتها في المرقة، والخل[7].

وينبغي أن يتحدثوا على الطعام، بما لا إثم فيه، والسكوت عليه من دين الأعاجم، ويكره أن يذكر عليه شيئا من المتسقذرات، وأن يبصق، (أو)[8] يمخط في

---

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، من تصانيفه: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، غريب الحديث، شرح الأسماء الحسنى، العزلة، الغنية عن الكلام وأهله، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٦).

(٢) انظر: ص (٢٠٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) انتهاء لوحة [٩٠/ب/ز].

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٢٨)، تحفة المحتاج (٧/٤٣٨).

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٤)، مغني المحتاج (٤/٤١١).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٩٠).

(٨) في نسخة (ز) (وأن).

حال أكلهم، إلا لضرورة[1]، ومن أدبه: أنه إذا قَلَّلَ رَفِيقُهُ نَشَّطَهُ وَرَغَّبَهُ فِي الأكل، ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات[2].

قال الغزالي: وأما الحلف عليه بالأكل، فممنوع[3].

ومنها: أن يأكل على عادته منفرداً، فلا يحوج أخاه أن يقول له: كل، ولا يدع شيئاً مما يشتهيه لنظر غيره إليه، وليعود نفسه حسن الأدب في الخلوة، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع، لكن لو نقص عن عادته إيثار الحاضرين عند قلة الطعام، أو زاد عنها تبسيطاً لهم في الأكل، فهو حسن، ولا يقوم حتى ترفع المائدة[4].

ومنها: أن لا يبتدئ بالطعام، ومعه من يستحق التقديم، لكن يسن إن فضل إلا أن يكون هو المتبوع، ويكره للشارب أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه، ويستحب أن يتنفس خارج الإناء ثلاثاً[5].

قال المتولي والرافعي: ولا يكره الشرب قائماً[6]، وكرهه الغزالي قائماً، ومضطجعاً[7].

قال النووي: والمختار أن (١٢٦/ب) الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى[8].

ويستحب لمن شرب قائماً أن يسْتَقِيَهُ[9]؛ للحديث[10].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٥)، تحفة المحتاج (٤٣٨/٧).

(٢) انظر: أسنى أسنى المطالب (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٧/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الغرر البهية (٢١٤/٤-٢١٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/٨)، تتمة الإبانة ص (٢٥٦) تحقيق حصة السديس.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٦/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٥٣/٥).

(٩) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٨/٤).

(١٠) ولفظه: «لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ»، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، باب كراهية الشرب قائما، برقم (٢٠٢٦).

والأولى: أن يمص الماء، ولا يعُبّه[1]، ولا يتجشأ[2] [3]/في الكوب، بل ينحيه عن فمه بالجملة، ويرده بالبسملة، ولا يشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة صدق عطشه[4].

ويكره الشرب من فم القربة[5]، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح[6].

ويستحب إدارة الماء واللبن، ونحوهما من المشروب على يمين المبتدأ بالشرب، وإن كان من على يساره أفضل[7].

قال الروياني: ويكره أن يزيد على قدر الشبع من الطعام[8].

وكلام الشيخ عز الدين[9] في قواعده يقتضي تحريمه قال: ولو كان أكل الضيف

---

(١) مأخوذ من العبّ والعبّ هو: شرب الماء من غير مص؛ وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس. انظر: لسان العرب (٥٧٢/١)، تاج العروس (٣٠٠/٣).

(٢) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. انظر: لسان العرب (٤٨/١)، تاج العروس (١٧٧/١).

(٣) انتهاء لوحة (١٢٦/ب/ط).

(٤) كذا في النسختين، والصواب: (أو صدق عطشه). انظر: الغرر البهية (٢١٥/٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤١٢/٤).

(٦) يشير المصنف إلى ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب". أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، برقم (١١٧٦٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في الشرب من ثلمة القدح، برقم (٣٧٢٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن الشرب في الثلم الذي يكون في الأقداح والأواني.

(٧)انظر: الغرر البهية (٢١٥/٤).

(٨) بل قال (يحرم). انظر: بحر المذهب (٥٣٣/٩)، والمذهب الكراهة. انظر: تحفة المحتاج (٤٣٥/٧).

(٩) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين السلمي الدمشقي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، له تصانيف كثيرة منها: مجاز القرآن، شجرة المعارف، القواعد الصغرى، الفتاوى الموصلية، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٠٩/٢).

كأكل عشرة، والمضيف[1] بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار؛ لانتفاء الإذن فيه قال: وكذا (لو)[2] كان الطعام قليلاً، فأكل لقماً كباراً مسرعاً في مضغها وابتلاعها حتى يأكل أكثر الطعام، ويُحْرِم أصحابه لم يجز[3].

ومنها: أن يحمد الله تعالى بعد الأكل، والشرب، وورد فيه بتحميدات متعددة[4].

وقال الغزالي: إن أكل طعاماً حلالاً، قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيباً، واستعملنا صالحاً، وإن كان فيه شبهة، قال: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك، قال: ويقرأ بعد الطعام لئيلاف قريش، وقل هو الله أحد، فإن أكل طعام غيره دعا له، قال: وإذا تنفس في الشربة ثلاثاً، قال: بعد الأولى: الحمد لله، ويزيد بعد الثاني: رب العالمين، وفي الأخير: الرحمن الرحيم، وإن كان المأكول لبنا، قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه، وإن كان غيره، قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيراً منه[5][6].

---

(١) في نسخة (ز) (جاهل)، والصواب (يشعر).

(٢) في نسخة (ز) (ولو).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (١٣١/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥٣/٥).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٦/٢-٧).

(٦) لم أقف على حديث بهذا اللفظ، وإنما وقفت على حديثٍ لفْظُه قريبٌ منه، وهو ما رُوِي عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ميمونة بنت الحارث، فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم عفيق؟ قال: فجيء بضبين مشويين، فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له خالد: كأنك تقذره؟ قال: "أجل"، قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا؟ فقال: بلى، قال: فجيء بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لي: "الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا" فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك علي أحدا، فقال: "من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن". أخرجه أحمد في مسنده، باب: مسند عبدالله بن عباس،

ولا يكره غسل اليد بالأشنان[1] وإن كان محدثاً[2]، قال الغزالي: وكيفيته أن يجعله على كفه الأيسر، ويغسل الأصابع الثلاث من اليمين أولاً، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس، فيمسح به شفتيه، ثم (يثغر)[3] غسل الفم بأصبعه بذلك ظاهر أسنانه، وباطنها، وحنكه[4]، ولسانه، ثم يغسل أصابعه من ذلك الماء، ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرها، وبطنها[5].

وسئل الشيخ عز الدين عن غسل اليد، والجسد بالعدس، فقال: العدس طعام يحترم، كما يحترم الطعام، فإن استعمله لمرض يداوي به فلا بأس، ولا يكره الغسل في (الطشت)[6][7] وله أن يتنخم فيه إن كان وحده، أما مع غيره فلا[8].

قال الغزالي: وإذا قدم الطشت له غيره اكراماً له فليقبله،[9]/ولا بأس بالاجتماع فيه [10]/للغسل في حالة واحدة، فإن تفرقوا، فلا ينبغي أن يصيب بأكل واحد منهم،

(٣/٤٤٠)، برقم (١٩٧٨)، وأبو داود في سننه، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، (٣/٣٣٩)، برقم (٣٧٣٠)، والترمذي في سننه، باب ما يقول إذا أكل طعاما، (٥/٣٨٣) برقم (٣٤٥٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٤١)، برقم (٢٣٢).

(١) الأشنان هو: حمض تُغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب (١٣/١٨). العين (٦/٢٢١).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٩٠).

(٣) كذا في المخطوط، والصواب (يُنعِم). انظر: إحياء علوم الدين (٢/٧).

(٤) الحَنَك: هو أعلى باطن الفم، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما، والجمع أحناك. انظر: لسان العرب (١٠/٤١٦)، جمهرة اللغة (١/٥٦٤).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٧).

(٦) في نسخة (ز) (الطست).

(٧) الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. انظر: معجم الوسيط (٢/٥٥٧).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/١٥٧)، إحياء علوم الدين (٢/٧).

(٩) انتهاء لوحة (١٢٧/أ/ط).

(١٠) انتهاء لوحة [٩١/أ/ز].

وأن يقدم فيه المتبوع، ويدار يمنة، ويكون الخادم قائماً، ويصب صاحب المنزل الماء على [يدي][1] ضيفه[2].

(١) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٨).

الفصل الثالث: في نثر[1] السكر والجوز وفيه مسائل:

الأولى: أن لا يخلى عقد النكاح عن شيء حلو من سكر، ولوز، وتمر، وجوز، ويقدم بين يدي الحاضرين[2].

وفي النثر أربعة أوجه:

أحدها: أنه ليس بمكروه، لكن الأولى تركه، وثانيها: أنه مكروه، وجزم به العراقيون، والفوراني، وثالثها: أنه مستحب، ورابعها: أنه مباح[3].

وفي الالتقاط أيضا وجوه أحدها: وهو المنصوص أنه مكروه، وأصحها: أنه مباح، وتركه أولى، إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروئته[4].

قال (ابن داود)[5]: والأولى: أن يقسم النثار على الحضور[6]، وثالثها: أنه مباح، ورابعها: أنه مستحب إذا علم أن غيره ليس أحب للناثر منه، بأن يكونا سواء، أو هو أحب، وكلام القاضي، والإمام يقتضي: الاقتصار على عدم الكراهة، وكونه خلاف

---

(١) النثر لغة: مصدر نثر ينثر نثراً، وهو: رميك الشيء بيدك متفرقا. واصطلاحاً: ما ينثر من النقود والحلوى على رأس العروس ونحوها. انظر: العين للفراهيدي (٢١٩/٨)، لسان العرب (١٩١/٥)، تحرير ألفظ التنبيه للنووي ص (٢٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/٤)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص (٤٧٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥٣٨/٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٥٤/٥-٦٥٥)، كفاية النبيه (٣٢٠/١٣)، الحاوي (٥٦٦/٩)، والمذهب الوجه الأول. انظر: تحفة المحتاج (٤٣٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٧/٦).

(٤) انظر: الأم (٢٢٧/٦)، تحفة المحتاج (٤٣٧/٧).

(٥) في نسخة (ز) (ابن الحداد).

(٦) لم أقف على هذا القول، ولا عمن نقل عنه.

الأولى في هذه الحالة، وهو مقتضى القول باستحباب النثر[1]، وخامسها: أنه فرض كفاية[2]، وهذا كله في رقعة من الأرض، فأما خطفه من الهواء، وتلقيه من الأكف، وغيرها قبل أن يقع الأرض، فمكروه قطعا لكنه إذا أخذه ملكه، قال: المسعودي[3] ونثر الدراهم، والدنانير، كنثر السكر، واللوز، وتابعه العمراني[4].

الثانية: ما وقع في الأرض من النثار، فالحاضرون فيه سواء إذا حضروا بالإذن، فلو حضر بعضهم بغير إذن، فهو متطفل لا يشركهم فيه، إلا أن يعلم صاحب الدعوة بحضوره، ويرضا به، ومن التقط منهم شيئا لم يؤخذ منه[5]، وهل يملكه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كالصيد[6] قال المتولي: وأصلهما: (الخلاف)[7] في انعقاد البيع بالمعاطاة، وترجيح الملك هنا يأباه[8]، وبناهما الإمام: على الخلاف الآتي: في أن إباحة الطعام يتوقف على لفظ أم لا؟ فإن قلنا: يتوقف عليه، فكذا في النثار، فإذا أتى به ملكه من أخذه، وإن قلنا: لا يملك الطعام في الوليمة بالأخذ، وإن لم يأت خُرّج على

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٢)، الحاوي (٩/٥٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٥٦٧).

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٦).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٩/٤٩٣) روضة الطالبين (٥/٦٥٦).

(٥) انظر: الوسيط (٥/١٠٥).

(٦) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٣٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٧٨).

(٧) سقط في نسخة (ز).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٢٠-٣٢١)، تتمة الإبانة ص (٢٦١) تحقيق حصة السديس.

الخلاف في المعاطاة، فعلى الأول: للمالك استرجاعه ما لم يخرج الملتقط[1]/ من الدار، وعليه الغرم إن كان أتلفه، وعلى الثاني ليس له ذلك، وللآخذ أكله، وأخذه معه، والتصرف فيه[2].

وبم يخرج عن ملك الناثر؟ فيه أوجه: أصحها: بالنثر[3]، فعلى هذا يكون ملكاً لجماعتهم، ولا يتعين ملك آخذه، إلا بالأخذ والثاني: بأخذ الملتقط، والثالث: بأخذه وإتلافه كالأوجه المتقدمة في الطعام[4][5].

وقال ابن داود: متى يملكه الآخذ؟[6] فيه أوجه: أحدها: بالأخذ، والثاني: به، وباختيار التملك، والثالث: بالأخذ، والتصرف، وعلى كل حال ليس لأحد من الحاضرين أخذه منه، وإن قلنا: إنه لم يتملكه، وصار أحق به[7].

الثالثة: لو وقع في حجر إنسان شيء من النثار، فإن بسطه لذلك كان بمنزلة أخذه له بيده، ويأتي في ملكه بذلك ما تقدم، فإن سقط من حجره كما وقع بسبب قوة الرمية (ففيه وجهان)[8]:

---

(١) انتهاء لوحة (١٢٧/ب/ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٣-١٩٤)، روضة الطالبين (٥/٦٥٥).

(٣) خالف المصنف المذهب، والمذهب أنه يخرج عن ملك الناثر بأخذ الملتقط. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٥)، تحفة المحتاج (٧/٤٣٧).

(٤) انظر: ص (١٩٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٦).

(٦) لم أقف على قوله، ولا عمن نقل عنه.

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٢٧٨).

(٨) في نسخة (ز) (فوجهان).

أحدهما: يبطل حقه، ولغيره أخذه[١]، وثانيهما: لا[٢]، وأجراهما الإمام فيما إذا وقع الصيد في الشبكة، وأفلت في الحال، وأختار هو، والغزالي: الثاني[٣]، وإن لم يبسطه لذلك لم يملك ما سقط فيه، فلو نفضه من حجره [فهو][٤] كما لو وقع في الأرض، وإن لم يفعل فإن كان ممن لا يأخذه، ولا يرغب فيه فلغيره أخذه منه، وإن كان ممن يرغب [فيه][٥] فهو أولى به، فإن أخذه غيره ففي ملكه له الوجهان المتقدمان: في إحياء الموات، وإحياء ما تحجره غيره[٦]، وفيما إذا عشش طائر في [داره][٧] أو شجرته، فأخذ الفرخ غيره، أو دخل السمك مع الماء حوضه، أو الثلج في أرضه، فأخذه غيره (فالأصح)[٨] في مسألة الحجر أن المحيي يملكه[٩][١٠].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٢١/١٣).

(٢) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٤٣٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٣/١٣)، البسيط ص (٦٠٦) تحقيق عوض حميدان الحربي.

(٤) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباتها.

(٥) في نسخة (ط) (به)، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣٢١/١٣)، الوسيط (١٠٦/٥).

(٧) في نسخة (ط) (يده)، والصواب ما أثبته.

(٨) في نسخة (ز) (والأصح).

(٩) انظر: الغرر البهية (٢١٥/٤)، تحفة المحتاج (٤٣٧/٧)، مغني المحتاج (٤١١/٤).

(١٠) قال الرملي: وإن سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه، وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه غيره وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره، لكن الأصح في الصور كلها الملك كالإحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها. انظر: نهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

قال الرافعي: وميلهم هنا إلى المنع أكثر، وقد يفرق[1]، وأجراهما الفوراني: فيما إذا قام فسقط من حجره، فأخذه غيره، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه سقط اختصاصه[2]. ولو التقط النِثَار صبي ملكه، ولو التقط عبد ملكه سيده، والختان في هذا كالإملاك[3].

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/٨).

(٢) انظر: الغرر البهية (٢١٥/٤).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

كتاب القسم والنشوز[1]

وهو يشتمل على مقدمة، وستة فصول، أولها: فيمن يستحق القسم، وثانيها: في زمانه ومكانه ، وثالثها: في التفصيل إذا عرض ما يقتضيه ورابعها: [2]/في قضائه إذا فات وخامسها: في المسافرة بالنسوة وسادسها: [3][4]/ في الشقاق بين الزوجين:

أما المقدمة، فهي أن النكاح مشترك بين الزوجين، وهو يقتضي ثبوت حق لكل منهما على الآخر وإن تفاوتا فيه، وإن قلنا: بالصحيح أن الزوج ليس معقوداً عليه[5].

قال الله تعالى: ﴿[وَلَهُنَّ][6] مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [7] فلهن على الأزواج المهر، والنفقة، والكسوة، والسكنى، والمعاشرة بالمعروف، وللرجال عليهن الاستعداد للاستمتاع، (كالغسل)[8] من (الحيض)[9]، والنفاس، وكذا من الجنابة، والوسخ، والاستحداد في أحد القولين، والتمكين منه بالطاعة إذا لم يكن بها أو به مانع،

---

(١) النشوز لغة: الخروج والإرتفاع، ونشز الشيْ إذا ارتفع، ومنه قولهم: قلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب. واصطلاحا: هو الخروج عن طاعة الزوج. انظر: لسان العرب (٥/٤١٧)، العين (٦/٢٣٢)، الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي لابن السكيت ص (٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤١٣)، فتح الوهاب (٢/٧٥).

(٢) انتهاء لوحة [٩١/ب/ز].

(٣) انتهاء لوحة (١٢٨/أ/ط).

(٤) انتهاء لوحة (١٣٣/أ/ط).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/١٢٦)، مغني المحتاج (٤/٢٣١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٦).

(٦) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية (٢٢٨).

(٨) في نسخة (ز) (بالغسل).

(٩) في نسخة (ز) (الحيضة).

كالإحرام، ولزوم المسكن حتى لا تخرج منه لزيارة أبويها، وعيادتهما، وتشييع جنازتهما، وولديهما إلا بإذنه، وله منعها منه لكن الأولى له أن يأذن لها فيه[1].

قال الشافعي رضي الله عنه: وما أحب ذلك له[2].

وقال أبو إسحاق: يكره[3]، وقال الروياني: ولم يُرد الشافعي أنها تتبع الجنازة إلى المقبرة، فإن الأولى منعها من هذا لكن أراد أنها تحضر فترآه ميتاً، وتحضر تجهيزه، وتكفينه[4].

قال الشافعي: وجماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهة في أداءه[5].

قال الأصحاب: أراد بالكف عن المكروه الامتناع عما يكرهه صاحبه، وبإعفاء صاحب الحق عن مؤنة طلبه (أن لا)[6] يحوجه في استيفاء الحق إلى كلفة، ومؤنة، ولا يمن عليها به، وقوله: من غير إظهار كراهة أي يؤدي الحق طلقاً بالوجه ما شاء[7].

ومن المعاشرة بالمعروف: رعاية القسم عند (النشوز)[8][9]، ولا تستحق المرأة المبيت عندها، ولا الوطء، وقد تقدم وجه في استحقاقه مرة، ولا الإبقاء لكن الأولى به

---

(١) انظر: الوسيط (٥/١٠٦)، الغرر البهية (٤/٣٩٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/٢٨٧).

(٣) لم أقف على قوله، ولا عمن نقل عنه.

(٤) لم أقف على قوله، ولا عمن نقل عنه.

(٥) انظر: الأم (٥/٩٣،١١٤،١٩٢).

(٦) في نسخة (ز) (إلا أن).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٧)، البيان للعمراني (٩/٥٠١).

(٨) في نسخة (ز) (الاجتماع).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٥٩).

أن لا يخليها من الإيناس، (فالوقاع)[1] (تحصينا)[2] لها، وهو من المعاشرة بالمعروف[3]، والأولى: أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد سيما إذا عرف حرصها على ذلك[4].

ويستحب لكل من الزوجين استعمال الطيب عند الغشيان، لكن يكون طيب الرجل خفي اللون[5].

قال الأصحاب: وأدنى الدرجات أن لا يخلي كل أربع ليال عن ليلة[6]، وعن القاضي: أنه يستحب، ولا فرق في جواز الاعتزال بين الزوجة، والزوجات، فلو[7]/ أعرض عنهن كلهن لم يكن لهن مطالبته بذلك، ولا يأثم بانعزاله عنهن[8]. قال المتولي: لكنه مكروه[9]، وفيه وجه: أنه يجب[10]، قال الرافعي: ويمكن مجيئه في الواحدة[11].

---

(١) في نسخة (ز) (والوقاع).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب (تحصينٌ)لأنه خبر المبتدأ (وقاع) مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

(٣) انظر: الوسيط (٥/١٠٦).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٦/٣٨٠).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٩٩).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٣٢).

(٧) انتهاء لوحة (١٢٨/ب/ط).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٢٧)، مغني المحتاج (٤/٤١٤).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٠).

(١٠) أي: أنه يجب عليه القسم بينهن، ولا يجوز له الإعراض.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٠).

ولا يجب القسم بين الإماء مستولدات كن، أو غير مستولدات، فلو بات عند واحدة لم يجب المبيت عند الأخرى، وكذا لا يجب القسم بين الإماء مستولدات كن، (أو)(١) غير مستولدات (وبين الزوجات)(٢) فلو بات عند الزوجات لم يلزمه المبيت عندهن، ولو بات عندهن، لم يلزمه المبيت عند الزوجات، والأولى: أن لا يعطلهن كيلا يقعن في محذور، وأن يسوي بينهن(٣).

وأما الزوجات، فإذا بات عند واحدة منهن، لزمه المبيت عند الباقيات، تسوية بينهن، ولا تجب التسوية (في الجماع، ولا (أصله)(٤)، ولا المضاجعة، ولا النوم معها في فراش، ولا المحادثة، لكن الأولى التسوية)(٥) فيه إن أمكن، وفي سائر الاستمتاعات، كالقبلة(٦). ولو قسم بينهن ثم أعرض (عنهن)(٧) جميعهن بعد التسوية بينهن جاز كما في الابتداء ويجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولو (بعد)(٨) واحد(٩).

---

(١) في نسخة (ز) (وأ).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/٣٩٨-٣٩٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٧٩-٣٨٠).

(٤) كذا في المخطوط، ولم يتضح لي معناها.

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) انظر: جواهر العقود (٢/٤١)، تحفة المحتاج (٧/٤٤٠).

(٧) في نسخة (ز) (عن).

(٨) كذا في النسختين، ولعل الصواب (بغسل).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٢٩)

الفصل الأول: في من تستحق القسم من الزوجات، ومن تستحق عليه من الأزواج.

أما من تستحقه، فكل زوجة غير معتدة، ولا ناشزة سواء قام بها ما يمنع من الوطء طبعا، أو حسا، أو شرعا، أو لا؟ (وتستحقه)[1] الصحيحة، والمريضة، والرتقاء، والقرناء، والطاهر، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والتي لاعنها زوجها، أو ظاهر، وإن كان لا يقربها، حتى يكفّر، والكبيرة، والصغيرة التي يجامع مثلها، وأما التي لا يجامع مثلها، فيحتمل أن يجيء في استحقاقها القسم الخلاف في استحقاقها النفقة، والمجنونة التي لا يخاف منها دون التي يخاف منها، كما تستحقه الخلية من هذه الصفات[2].

وأما المعتدة عن وطء الشبهة فلا تستحقه، إذ لا يجوز الخلوة بها جزموا به هنا، وسيأتي في العِدد إن شاء الله تعالى وجه أنه يجوز له الاستمتاع بها من غير الوطء، ومقتضى هذا استحقاقها (وهو يوافق الحاق استحقاق)[3] القسم باستحقاق النفقة، فإن في وجوب نفقتها على الزوج خلافا[4].

وأما الناشزة، وهي المانعة [5]/من نفسها بأن خرجت من بيته، (أو)[6] أراد الدخول[7]/عليها فغلقت الباب، ومنعته، أو ادعت الطلاق كاذبة، فلا (تستحقه)[8]،

---

(١) في نسخة (ز) (ويستحقه).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٥٨/٥)، تحفة المحتاج (٤٤١/٧)، مغني المحتاج (٤١٥/٤).

(٣) سقط في نسخة (ز).

(٤)انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٨)، روضة الطالبين (٦٥٨/٥).

(٥) انتهاء لوحة [٩١/أ/ز].

(٦)في نسخة (ز) (و).

(٧) انتهاء لوحة (١٢٩/أ/ط).

(٨) في نسخة (ز) (يستحقه).

كما لا (تستحق)[١] النفقة، فإن عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء[٢].

ونشوز المجنونة (يسقط)[٣] حقها، كنشوز العاقلة، لكنها لا تأثم[٤].

ثم الزوج إن لم ينفرد بمسكن، (وطاف)[٥] عليهن في (مساكنهن)[٦] فذاك، وإن انفرد بمسكن تخير بين أن يطوف عليهن، (أو)[٧] يدعو كلا منهن في نوبتها إلى مسكنه، [والأول][٨] أولى (فإن)[٩] دعاهن لزمهن الإجابة، فمن امتنعت فناشجزة نص (عليهن)[١٠] وتبعه الأكثرون[١١].

خصصه الماوردي بما إذا لم تكن المرأة ذات حشمة، ومنصب، فإن كانت محتشمة لم تجري عادتها بالبروز لم يلزمها إجابته، ولزمه أن يقسم لها في منزلها[١٢].

---

(١) في نسخة (ز) (يستحق).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٧٥/١٣)، تحفة المحتاج (٤٤١/٧).

(٣) في نسخة (ز) (تسقط).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٥٩/٥).

(٥) في نسخة (ز) (فطاف).

(٦) في نسخة (ز) (مساكن).

(٧) في نسخة (ز) (و).

(٨) في نسخة (ط) (الأولى)، والصواب ما أثبته.

(٩) في نسخة (ز) (فلو).

(١٠) في نسخة (ز) (عليه).

(١١) انظر: الأم (٢٠٤/٥)، نهاية المطلب (٢٥١/١٣)، نهاية المحتاج (٣٨١/٦) مغني المحتاج (٤١٥/٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠١/٣).

(١٢) انظر: الحاوي (٥٧٩/٩).

قال في الأم، ولو كان محبوساً في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجاً[1].

قال الماوردي: لكن لو لم يمكنهن ذلك لكثرة من معه في الحبس من الرجال، أو لأنه ممنوع من الناس سقط القسم[2]، ولو كان يساكن واحدة ودعا الباقيات إلى دارها لم يلزمهن الإجابة[3]، قال ابن داود: ولو أجبن كان لصاحبة البيت الامتناع من ذلك، وإن كان ملك الزوج[4].

ولو كان يذهب إلى منزل واحدة، ودعا الأخرى إلى منزله، فامتنعت، فهل تكون ناشزة؟

فيه وجهان: وقيل قولان: أقواهما: وبه أجاب القاضي، وجماعة لا، وعليه المساواة بينهن بالاستدعاء، أو بالإتيان إليهن[5].

وثانيهما: وهو ما أورده العراقيون نعم، كما يسافر ببعضهن دون بعض، ونسبه المحاملي والروياني إلى النص ورأى الإمام القطع به[6].

قال الرافعي: فلو أقرع بينهن ليدعوا من خرجت لها القرعة إلى منزله وجب أن يجوز، فإن كان التخصيص لعدد كما لو كان مسكن التي دعاها أبعد من مسكن التي راح إليها، أو كانت التي دعاها (عجوز)[7]، أو التي راح إليها شابة يخاف عليها من

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٠٤).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٥٧٩).

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/٤١٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٩)، كفاية النبيه (١٣/٣٤٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦١-٣٦٢) النجم الوهاج (٧/٤٠١).

(٧) كذا في المخطوط، والصواب (عجوزا)؛ لأنها مفعول به منصوب بالفتحة.

الخروج وجب على البعيدة، والعجوز الإجابة قطعا، فإن امتنعت كانت ناشزة، ولو تعذر عليها الحضور لمرض[١].

قال ابن كج: عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه[٢].

وأما المسافرة فإن سافرت مع الزوج فسيأتي الكلام فيه[٣]، وإن سافرت دونه، فإن كان بغير إذنه، فناشجزة وإن كان بإذنه، فإن كان لغرضه كما لو أرسلها في قضاء حاجته[٤]/فحقها باق، ويقضى لها من حقوق المقيمات[٥]، وإن كان لغرضها، كحج وزيارة، وتجارة فطريقان: أشهرهما: أن فيه قولين أحدهما: أنه لا يسقط حقها[٦]، وأصحهما: أنه (يستحق)[٧]، ونسب الإمام، والغزالي، الأول: إلى القديم، والثاني: إلى الجديد[٨]، والطريق الثاني: القطع بالثاني[٩].

وحكم الأمة إذا سافر بها سيدها، أو منعوها من الزوج، أو امتنعت بنفسها حكم الحرة في ذلك، وأما من يستحق عليه القسم، فهو كل زوج عاقل فحلاً كان، أو خصياً،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٢/٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: ص ٢٥١.

(٤) انتهاء لوحة (١٢٩/ب/ط).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٨٧/٨)، الحاوي (٥٨٠/٩-٥٨١)، التنبيه للشيرازي ص (١٦٩).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٤١١/٧).

(٧) كذا في النسختين، ولعل الصواب يسقط؛ ليستقيم المعنى. انظر: الغرر البهية (٢١٦/٤)، مغني المحتاج (٤٢٢/٤).

(٨) نهاية المطلب (٢٥٣/١٣)، الوسيط (١٠٧/٥).

(٩) انظر: بحر المذهب (٥٥٢/٩).

أو عنيناً محرماً كان، أو غيره بالغاً كان، أو مراهقاً رشيداً كان، أو سفيهاً، وعلى ولي المراهق مراعاة العدل، فإن وقع جور من الصبي أثم الولي[1].

وأما المجنون، فقال الشافعي رضي الله عنه: على وليه أن يطوف به على نسائه، أو يأتيه بهن[2]، قال الأصحاب: ويتصور وجود الأربع في حقه، بأن يتزوجهن عاقلاً، ثم يجن، أو يزوجه أبوه في صغره بهن، ثم إن كان لا يؤمن منه فلا قسم، وإن كان يؤمن منه فإن كان قد قسم بين نسائه، ثم جن قبل كمال الدور لزمه إن يطوف [به][3] على الباقيات قضاء بحقوقهن كما يقضي دينه[4]، وخصصه المتولي بما إذا طلبن فإن أردن التأخير إلى افاقته فلهن ذلك، وإن لم يكن عليه شيء من القسم بأن كان معرضاً عنهن، أو جن بعد التسوية بينهن، فإن ذكر أهل الخبرة أن غشيان النساء يضره فعلى الولي منعه منهن، وإن ذكروا أنه ينفعه فعليه مراعاة ذلك، والعدل في القسمة[5]،

وإن لم يضره، ولا ينفعه، فإن رأى منه الميل إلى النساء فوجهان: أصحهما: أن عليه أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إلى منزله، أو يطوف به على بعض، (ويدعوا)[6] إليه بعضا على القول بجوازه ،كما تقدم وإن لم يجب ذلك على العاقل[7]، وثانيهما: ليس عليه ذلك، وقد بطل حق القسم بالجنون[8]، وإن لم ير منه ميلاً لم يجب عليه

(١) أسنى المطالب (٢٣٠/٣) تحفة المحتاج (٤٤١/٧).

(٢) انظر: الأم (٢٠٥/٥).

(٣) سقط في نسخة (ط)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٦٠/٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٣/٨)، تتمة الإبانة ص (٢٨١) تحقيق حصة السديس.

(٦) في نسخة (ز) (ويدعو).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٦٠/٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٤٥/١٣).

ذلك[1]، فإن قلنا لا يجب فبيّته ليلة عند واحدة، لزمه مثل ذلك للأخرى على الصحيح[2]، ولو كان يجن وقتاً ويفيق وقتاً، فإن أمكن ضبط الوقتين بأن كان يجن يوماً [3]/ويفيق يوماً لم يجز تخصيص واحدة بوقت الإفاقة، وإن جاز للعاقل أن يخص واحدة بزمن الإحرام[4].

وفي كيفية القسمة ثلاثة أوجه: أحدها أن القسم يختص بزمن الإفاقة، ويطرح زمن الجنون، كأيام الغيبة، فلو أقام زمن الجنون عند واحدة لم يعتبر بذلك، ولا قضاء[5]، وثانيها: أن الحكم كذلك[6]/ لكنه إن أقام في زمن الجنون عند بعضهن قضى للباقيات[7]، وثالثها: أن عليه مراعاة [القسم][8] في زمن الإفاقة، وعلى الولي مراعاته في زمن الجنون، [فيجمع][9] لكل واحدة بين نوبة في الجنون، ونوبة في الإفاقة، إما على التناوب، أو الجمع، واستحسنه الرافعي[10]، وإن لم يمكن ضبط زمن الإفاقة، وقسم الولي في الجنون فمضت نوبة واحدة، وأفاق في نوبة الأخرى، ففي كلام الشافعي: أنه يقضي للأخرى يوم الجنون لنقصان حقها[11].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤١-٤٤٢)، أسنى المطالب (٣/٢٣٠).

(٣)[٩٢/ب].

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/٤١٥)، نهاية المحتاج (٦/٣٨١).

(٥) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٧).

(٦) انتهاء لوحة (١٣٠/أ).

(٧) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٨١).

(٨) في نسخة (ط) (الفسخ)، والصواب ما أثبته.

(٩) في نسخة (ط) (فيجتمع)، والصواب ما أثبته.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٣-٣٦٤).

(١١) انظر: الأم (٥/٢٠٥).

قال الإمام: وهذا (يخرج)[1] إلى تدبر فإن أيام الجنون في الجملة، أيام قسم على ظاهر النص، فيجوز أن يحمل هذا على ما إذا لم ترض بالإقامة عندها في أيام الجنون، وانتظرت الإفاقة، فإن لها ذلك فإذا أقامت عنده في الجنون فهو بمثابة الرضا بعيب ما يجوز رده بالعيب، فإن لم يكن بأيام الجنون اعتبار فهذا يؤكد سقوط (حق)[2] القسمة في أيام الجنون، كما نقله بعضهم[3].

ولو ادعت واحدة بعد الإفاقة أن الولي ظلمها، أو أن نوبتها تأخرت لم يثبت حقها باعتراف الولي، وإنما يثبت بالبينة، أو بإقرار الباقيات، وفي الآخر نظر يلتفت على ما إذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضرائرها بغير رضا الزوج أنه لا يجوز لما فيه من (فرض)[4] حقه عنها.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب (يحتاج) ليستقيم المعنى.

(٢) في نسخة (ز) (حكم).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٥٥-٢٥٦).

(٤) كذا في المخطوط، ولم يتضح لي معناها.

الفصل (الثاني)[1] في مكان القسم، وزمانه، وقدره:

النظر الأول: في مكانه

فلا يجوز أن يجمع بين الضرتين، أو الضرات في مسكن واحد، إلا برضاهن[2]، والمراد بالمسكن (ما)[3] يليق بحال المرأة من دار، وحجرة، وبيت فرد، فاللاتي يليق بهن الدار، والحجرة، لا يجمع بينهن في دار واحدة، وحجرة واحدة، لكن لو كان في الدار حجرة منفرده بمرافقها فله أن يسكن واحدة فيها[4]، وكذا لو كان للدار علو، وسفل، وكل منهما مستقل بمرافقه فله إسكان واحدة في السفل، والأخرى في العلو، واللاتي تليق بهن البيوت المفردة له أن يسكن كل واحدة في بيت من (خان)[5]، أو دار واحدة، ولا يجمع بينهما في بيت إلا برضاهما، وإذا اجتمعت ضرتان فأكثر في مسكن واحد بالرضا كره له وطء إحداهما بحضرة الأخرى، وللمرأة الامتناع من ذلك ولا تصير به ناشزة[6]، و(كذا لو كان له زوجة، وسرية، لم يجمع بينهما في بيت إلا برضا الزوجة، فإن اجتمعتا بالرضا، كره وطء إحداهما بحضرة الأخرى)[7]،[8]/وللمرأة الامتناع من

---

(١) في نسخة (ز) (الثالث).

(٢) انظر: المهذب (٢/٤٨١)، التنبيه ص (١٦٩).

(٣) في نسخة (ز) (وما).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٤)، روضة الطالبين (٥/٦٦١).

(٥) (خان) جمعها (خانات) وهي: النُّزُل التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن. انظر: لسان العرب (١٠/٣١٣)، المصباح المنير (٢/٤٦٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) الجملة مكررة في النسختين، وحذفت التكرار.

(٨) انتهاء لوحة (١٣٠/ب/ط).

ذلك، ولا تصير به ناشزة[1]، ولو كان له امرأتان ببلدين فعليه أن يقسم لهما، إما بأن يحضرهما (إليه)[2] أو يمشي إلى كل منهما في بلدها إذا لم يعرض عنهما[3].

النظر الثاني: في زمانه:

عماد القسم الليل، وله أن يرتب القسم على الليلة، واليوم الذي يليها، وهو الأولى وعلى اليوم، والليلة التي بعده هذا في حق العامد، وأما من عمله بالليل وسكونه بالنهار (كالأتوني)[4]، والحارس، فعماد القسم في حقه النهار، والليل تابع له[5].

ولو كان يعمل تارة بالليل، ويستريح بالنهار، وتارة عكسه، فهل يجوز أن يبدل الليل بالنهار؟ بأن يجعل لواحدة ليلة تابعه، ونهاراً متبوعاً، ولأخرى ليلة متبوعة، ونهاراً تابعاً، فيه وجهان: أصحهما: المنع[6].

وأما المسافر الذي مع زوجاته، فعماد القسم في حقه وقت نزوله، ليلاً كان، أو نهاراً، قليلاً كان، أو كثيراً[7].

وما جعل عماد القسم يجوز الخروج فيه لصلاة الجماعة، وإجابة الدعوات، وأعمال البر، وعليه التسوية بينهن [فيه][8] فإما أن يخرج في ليالي الجميع، أو لا يخرج

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٨٢/٤)، أسنى المطالب (٢٣١/٣)

(٢) في نسخة (ز) (إليها).

(٣) كفاية النبيه (٣٣٣/١٣)، النجم الوهاج (٤٠٠/٧).

(٤) الأتُّون بتشديد التاء هو: الموقد الكبير، والمراد بالأتُّوني: الذي يعمل في إيقاد الأتّون، ويقوم عليه. انظر: تاج العروس (١٥٥/٣٤)، معجم الوسيط (٤/١)، المصباح المنير (٣/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٥/٨).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤٤٤/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٣/٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٦٢/٥).

(٨) سقط في نسخة (ط)، والصواب ما أثبته.

أصلاً، وليس له الخروج في ليلة بعضهن دون بعض[١].

ونقل ابن الصباغ عن الأصحاب أنه لا يخرج فيه بشيء من ذلك لعدم وجوبه[٢]، وفيه نظر ويجوز [...][٣] في ما ليس بعماد، ولا يجب الدخول عند صاحبة النوبة من أول الليل، وهو الغروب، والظاهر أن المرجع فيه إلى العرف الغالب[٤]، وقال الماسرجسي[٥]: يدخل عند مغيب الشمس، ويخرج عند طلوعها فقيل له: هلّا اعتبرت طلوع الفجر؟ فقال: لأنه يشق اعتباره[٦].

إذا عرف ذلك، فيظهر التبعية في أمرين، أحدهما: أنه لا يجوز للزوج أن يدخل في نوبة واحدة في الوقت الذي هو عمدة القسم إلى [٧]/الأخرى إلا لضرورة، فليس لمن عمدته الليل أن يدخل في نوبة واحدة إلى الأخرى، ويجوز لضرورة كتطفئة حريق، ومرض شديد، وموتها[٨].

وفي جواز دخوله للمرض الذي يجوز أن يكون مخوفاً؛ ليعرف أهو مخوف أم لا؟ وجهان: أرجحهما: أنه يجوز[٩].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/٨). روضة الطالبين (٦٦٧/٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٤٤/٧).

(٣) هنا بياض بقدر كلمتين.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤١٧/٤) نهاية المحتاج (٣٨٢/٦).

(٥) هو: أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه الماسرجسي النيسابوري، توفي سنة (٣٨٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/١)، طبقات الشافعيين ص (٣٦٣).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤٤٣/٧).

(٧) انتهاء لوحة [٩٣/أ/ز].

(٨) انظر: النجم الوهاج (٤٠٣/٧-٤٠٤)، أسنى المطالب (٢٣١/٣).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤١٧/٤-٤١٨)، تحفة المحتاج (٤٤٥/٧).

وفي جواز دخوله عليها للحاجة كالعيادة في المرض غير المخوف طرق:

أصحها: القطع بالمنع، والثاني: أن فيه[1]/قولين: أحدهما: لا، فإن فعل قضى، وثانيهما: يدخل، ولا يقضي[2]، والثالث: ونسبه الإمام إلى طوائف من المحققين، منهم القاضي نعم[3].

وإذا دخل لضرورة، أو حاجة، وجوزناه، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثلها في نوبة التي دخل عليها من الليل، والأولى: أن يكون في مثل تلك الساعة، فإن قضاه في غيرها جاز، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة لم يقض، وحيث لا يجوز له الخروج فخرج، قضى، وإن طال المقام قضى لصاحبة النوبة من نوبة التي دخل عليها، مثل: ما أقام، وعن القاضي: أنه قدر طول المقام الذي قضى بثلث الليل[4].

وقال الإمام: هو تحكم، والوجه عندي أن يكون مقدار المفارقة بحيث لو نسبه إلى الليلة لأمكن أن يقال: أنه جزء منها، وإن كان في قلبه بحيث لا يدرك [خرابته][5] من الليلة فليس فيه إلا التأثيم، ويحتمل على بعد أن يقضي[6].

والموجود في تعليق القاضي، والحاوي يمثل ذلك بالثلث لا [التقييد][7] به[8]، وأشار ابن الصباغ: إلى ضبطه بالزمن الذي يحصل فيه السكون لو انفرد.

---

(١) انتهاء لوحة (١٣١/أ/ط).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٢)، تحفة المحتاج (٧/٤٤٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٤٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٥-٣٦٦)، روضة الطالبين (٥/٦٦٢).

(٥) كذا في المخطوط، والصواب (جزئيته). انظر: المصدر اللاحق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٤٠-٢٤١).

(٧) في نسخة (ط) (القيد)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: الحاوي (٩/٥٧٧).

ولو ماتت التي خرج إليها، ففي سقوط القضاء وجهان: ظاهر النص أنه لا يسقط، وجزم به الماوردي[1]، فلا بد من جبره لكن لا من زمن واحد من الباقيات بل من زمنهن كلهن، بأن يثبت بعد موت التي خرج إليها في مسجد، أو منزل لا زوجة له فيه إلى مثل الوقت الذي خرج فيه من عند صاحبة النوبة قيامها فيه[2]، ولو بات عندها من أول النهار بمقداره ثم خرج في بقيته إلى مسجد، أو منزل لا زوجة له فيه كفى، والأول: أولى، ولو تكلف فجعل النصف الأول من هذه الليلة بينهما نصفين، وقضى للمظلومة النصف الثاني جاز للعذر، ولا يجوز أن يرجع في ليلة إلى صاحبة النوبة الأخرى للتبعيض، وكذا لو خرج من عند صاحبة النوبة لا لزوجة أخرى، ولو لم يكن له إلا زوجتان فقسم [لإحداهما][3] ثم خرج في نوبة الأخرى إلى الأولى لضرورة، وماتت الأولى فعلى الأول لا قضاء، وعلى الثاني يقضي لها ما فات عليها، وإن لم يكن بقي في عصمته غيرها.

وأما النهار فليس عليه ملازمة بيت صاحبة النوبة فيه، ولا يجب التسوية بينهن في قدر إقامته فيه في البيت[4]/لكنه الأولى، فإذا أراد المنزل لوضوء، أو طعام، ونحوهما، (فرجع)[5] إلى منزل صاحبة النوبة، فإن دخل إلى غيرها، فيه ثلاثة طرق أحدها: أن دخوله نهاراً كدخوله ليلاً، فلا يجوز إلا للضرورة، وفي دخول [العيادة][6] الخلاف المتقدم[7]، فإن دخل بدون ذلك عصى، وقضى، إن مكث طويلاً أو قصيراً، في رأي سواء دخل لضرورة أم لا، والثاني: أنه لا حجر فيه، والثالث: وهو الأظهر والذي ذكره

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٠٤)، الحاوي (٩/٥٧٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٦).

(٣) في نسخة (ط) (لإحديهما)، والصواب ما أثبته.

(٤) انتهاء لوحة لوحة(١٣١/ب/ط).

(٥) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (رجع).

(٦) في نسخة (ط) (العبادة)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: ص ٢٢٦.

العراقيون، وكثيرون أنه لا يجوز الدخول بحاجة، ويجوز للحاجة، وإن لم تكن ضرورة كعيادة، واستعلام خبر، وتسليم نفقة، ووضع متاع، وأخذه، وعلى هذا لا يطيل المقام، فإن أطاله قضى من نوبتها لصاحبة النوبة مثله، فإن دخل لا لحاجة وجب القضاء، ولو اعتاد الانتشار في يوم واحدة، ولازم المنزل في يوم الأخرى(١).

قال الإمام: إن وقع ذلك قصدا، ففيه احتمال ظاهر، وإن كان اتفاقاً فلا مضايقة، والمنقول عن الأصحاب الجواز مطلقاً(٢).

فرع

لو مرضت واحدة منهن، أو ضربها الطلق، فإن كان لها متعهد لم يبت عندها إلا حين نوبتها، وإن لم يكن فله أن يبيت عندها، ويمرضها، ويديم البيتوتة ليالي بحسب الحاجة، ثم يقضي للباقيات، وإن برأت على الصحيح(٣)، ولا يبيت عند كل واحدة من الباقيات جميع تلك الليالي متوالية بل لا يزيد على ثلاث ليال(٤) [(...)(٥) وهكذا حتى يتم القضاء، قال الرافعي: والمنع من الزيادة كأنه مبني على أن أكثر مقدار النوبة في القسم ثلاث ليال](٦) قال: وخطر فيه شيئان: أحدهما: أن التعهد إن فرض من الخادمة في التي تستحق الخدمة فهو بين، وإن تبرع به محرم لها، (٧)/أو امرأة، فليس على

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٢-٦٦٣)، البيان للعمراني (٩/٥١٧-٥١٨) تحفة المحتاج (٧/٤٤٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٣) نهاية المحتاج (٦/٣٨٣).

(٤) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٧).

(٥) هنا كلمة غير واضحة بمقدار ثلاثة أحرف.

(٦) سقط في (ط)، والصواب إثباته.

(٧) انتهاء لوحة [٩٣/ب/ز].

الزوج إسكان من تبرع، وادخاله عليها، وينبغي أن يكون الحكم كما لو لم يكن (متعهد).[1][2]

والثاني: لو مرضت اثنتان، ولا متعهد فقد [قال][3] تقسم الليالي عليهما، ويسوى بينهما في التمريض، ويمكن أن يقال يقرع بينهما، والقسم أرجح. انتهى.[4]، وفيه نظر من جهة أن من لم (تُخدَم)[5] لمنصبها، يجب اخدامها إذا مرضت، فتكون كالتي تخدم لمنصبها، وإذا كانت ألْفَت [من][6] يمرضها لم يكن له منعه من تمريضها، (كالخادم)[7] المألوفة، إذا لم تكن ريبة سيما إن تبرعت بذلك، ويجوز أن يكون مرادهم ما إذا رضي الزوج بدخول المتعهد، فليس له مع دخول المتعهد المبيت عندها، [لا أنه][8] يجب عليه[9]، وفي الفرع مباحث، وكذا الحكم لو[10]/ماتت وأراد أن يحضرها، ويجهزها في ليلة غيرها[11].

---

(١) في نسخة (ز) (متعهداً).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨).

(٣) في نسخة (ط) (يقال)، والصواب ما أثبته.

(٤) تنبيه: قوله: (والقسم أرجح) ليس من كلام الرافعي، لكن رجحه النووي في الروضة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨)، روضة الطالبين (٦٦٣/٥).

(٥) في نسخة (ز) (تجد).

(٦) في نسخة (ط) (بمن)، والصواب إثباته.

(٧) كذا في النسختين، لعل الصواب (كالخادمة).

(٨) في نسخة (ط) (إلا أنه)، والصواب ما أثبته.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨).

(١٠) انتهاء لوحة (١٣٢/أ/ط).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٧٠/١٣).

الأمر الثاني: حيث (جاز)[1] له الدخول لغير صاحبة النوبة، لا يجوز له أن يجامعها على المذهب، وإن قصر الزمن على المذهب، ويجوز ما عداه من الإستمتاعات في أظهر الوجهين، وقيل: لا يجوز[2]، وقال القاضي: لا يجوز عند دخوله لحاجة أن يخلو بها[3].

وقال الإمام: الذي أرى القطع به، أنه كما يحرم الجماع في النهار، يحرم الدخول فيه على وجه يغلب فيه جريان الجماع[4].

فإن جامع بأن كان ذلك ليلاً فثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه يقضي من نوبتها، مثل: تلك المدة إن [طالت][5] كما لو (خلت)[6] عن الجماع، ولا يكلف الجماع، وإن لم يطل الزمن فلا قضاء.

والثاني: أنه أفسد تلك الليلة، فلا يجب على صاحبتها، وإن عاد إليها، وبعَّضها.

والثالث: أنه يلزمه قضاء تلك المدة، والجماع من نوبة الموطوءة[7].

وإن جرى بالنهار، فقد قال الغزالي: يحتمل الاقتصار على التعصية، أي سواء قصر زمنه، أو طال، ويحتمل أن يجعل ذلك كالليل[8]، وهو يقتضي مجيء الأوجه الثلاثة، لكن الظاهر أنه أراد أنه كالليل على الوجه الثالث.

---

(١) في نسخة (ز) (لا يجوز).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٧)، النجم الوهاج (٧/٤٠٥).

(٣) لم أقف على هذا القول، ولا عمن نقل عنه.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٤٣).

(٥) في نسخة (ط) (طالبت)، والصواب ما أثبته.

(٦) في نسخة (ز) (دخلت).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٦)، روضة الطالبين (٥/٦٦٢).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٥/١٠٨).

وقال الإمام: إن قلنا: الوطء في الليل لا أثر له، أي إذا قصر زمنه، [فكذا في النهار أي إذا قصر زمنه][1] وإن قلنا الوطء فيه يفسده، أي كله حتى يقضي الليلة، أو يجب تداركه ففيه احتمال، يجوز أن يكون النهار كالليل، ويجوز أن يقطع (فيه)[2] بالاقتصار على التعصية.

ونقل ابن الصباغ: عن الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، أنه لا يقضي، وأن الشيخ قال: ويجامع غيرها في نوبة ليلة الموطوءة، قال: ولا معنى له لأن صاحبة القسم إن استحقت فالقضاء لها، ولا معنى لجماع غيرها[3].

وقال صاحب المهذب: لا بل يقضي بجماع صاحبة النوبة في يوم الموطوءة، أو لا يقضي؟ فيه وجهان[4].

وأفهم كلامه أن محلهما إذا قصر الزمان، فإن طال قضاه قطعاً، وجزم البندنيجي، وسليم بوجوب وطء صاحبة النوبة، ومن عماد القسم في حقه النهار، فنهاره كليل غيره، وليله كنهار غيره في جميع ما تقدم[5].

النظر الثالث: في المقدار:

في أقل مقدار القسم وجهان:

أصحهما، وأشهرهما: أن أقله ليلة، ولا يجوز تبعيضها، والثاني: أن أقله بعض ليلة، فيجوز قسمة[6]/الليلة الواحدة، وتبعيضها، وكلام بعضهم يفهم تقييدها بما إذا رضي

---

(١) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٩٣٤) تحقيق يوسف العقيل.

(٤) انظر: المهذب (٢/٤٨٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٤)، مغني المحتاج (٤/٤١٧).

(٦) انتهاء لوحة (١٣٢/ب/ط).

الزوجان به، وفيه وجه أنه يجوز تبعيض الليلة إذا ضمت إلى ليلة كاملة، بأن يقسم لكل واحدة ليلة ونصفا[(١)].

والمستحب: أن لا يزيد فيه على ليلة، وتجوز الزيادة على الثلاث، فيقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، وعن أبي إسحاق: أنه لا يجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن، فأما أكثره فالمذكور في المختصر كراهية مجاوزة الثلاث[(٢)].

وقال في الإملاء: يقسم مياومة[(٣)]، ومشاهرة[(٤)]، ومسانهة[(٥)][(٦)].

واختلفوا، فقال الأكثرون: وهو المذهب لا يجاوز الثلاث، وقال آخرون: يقسم ما شاء، وقال سليم: إنه المذهب، وقال صاحب التقريب: يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً، ولا يتجاوزه[(٧)].

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: يجوز أن يزيد على الثلاث ما لم يبلغ مدة التربص في الإيلاء[(٨)].

قال الإمام: ولا شك في أنه لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلا، وإطلاق كلام غيره يقتضي أن فيه الخلاف[(٩)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٤٤-٢٤٥)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٣-٦٦٤).

(٣) أي: المعاملة يوماً بيوم. انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي (٢/٩٩٤) تاج العروس (٢١/٥٢).

(٤) أي: المعاملة شهراً بشهً. انظر: العين (٣/٤٠٠) تاج العروس (٢١/٥٢).

(٥) أي: المعاملة سنة بسنة. انظر: العين (٤/٨)، تاج العروس (٢١/٥٢).

(٦) انظر: الحاوي (٩/٥٧٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٨)، روضة الطالبين (٥/٦٦٤).

(٨) تنبيه: القائل الشيخ أبو محمد. انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٨).

قال الرافعي: وفيما علق عن الإمام رواية وجهين في أن الثلاث غاية نوبة القسم، أم يجوز أن يقسم للأمة ثلاثاً، وحينئذ تكون مدة الحرة ستاً[(1)].

فرع

إذا قرر القسم على (مقر)[(2)]، وأراد الابتداء به، فوجهان:

أصحهما: أنه يقرع، فيبدأ بمن خرجت (لها)[(3)] القرعة، فإن كانت له زوجتان أقرع [(4)]/بينهما مرة، وإن كان له ثلاث، أقرع بينهن مرتين، فيقرع أولاً، فإذا خرجت القرعة لواحدة وفاها حقها، ثم يقرع بين الآخرتين، وإن كان له أربع أقرع ثلاثاً، ثم إذا تمت النوب راعى الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بغير قرعة، فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث، فإذا تمت النوب لا يعود إلى التي بدأ بها ظلماً، بل يقرع، وكأنه الآن ابتدأ القسم، ويجوز البداية ببعضهن برضا الباقيات، والثاني: أنه يجوز أن يبدأ بمن شاء، جزم به صاحب التتمة، وقال: يكره[(5)].

(القسم)[(6)] الثالث في [التفاضل][(7)]:

والقسم مشروع للعدل، ولا يجوز للزوج تفضيل امرأة على امرأة فيه، وإن فضلت المفضلة بخصال شريفة، كإسلام، ونسب، وعلم، ودين، فيسوي بين المسلمة، والكتابية،

---

(١) انظر: المصدر السابق (٨/٣٦٨-٣٦٩).

(٢) كذا في المخطوط، ولم يتضح لي معناها.

(٣) في نسخة (ز) (له).

(٤) انتهاء لوحة [٩٤/أ/ز].

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٦٩)، روضة الطالبين (٥/٦٦٤)، كفاية النبيه (١٣/٣٣٢)، تتمة الإبانة ص (٢٦٧).

(٦) في نسخة (ز) (الفصل).

(٧) في نسخة (ط) (الفاضل)، والصواب ما أثبته.

والشريفة، وغيرها، والصالحة، والطالحة[1]، ولا يجوز التفضيل إلا بسببين:

أحدهما: الحرية/فإذا كان تحته حرة، وأمة، وتصوره في العبد ظاهر، وفي الحر إذا نكح الأمة قبل الحرة، أو نكح الحرة أولاً، وكانت رتقاء[2]، أو قرناء[3]، ونحوه، في أحد الوجهين، [فللحرة][4] ضعف ما للأمة، فيجعل الدور بينهما أثلاثاً، فللحرة ثلثان، وللأمة ثلث[5].

ثم الأمة (مهما)[6] تستحق القسم، حيث تستحق النفقة، وقد تقدم أنها تستحقها، إذا سلمها السيد ليلاً، ونهاراً، فإن سلمت ليلاً فقط، فثلاثة أوجه، ثالثها: تستحق شطر النفقة[7]، وعلى هذا قال البندنيجي: تستحق القسم بالليل خاصة[8]، وهو مقتضى كلام الماوردي فإنه، قال: تستحق عشاها لأنه يراد الليل دون غداها، ومن الكسوة ما تتدثر به ليلاً لا نهاراً[9]، ومقتضاه ثبوت القسمة لها بالليل دون النهار.

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٣٠٣).

(٢) الرتق لغة: إلحام الفتق وإصلاحه، والرتقاء هي التي انسد فرجها. انظر: المهذب (٢/٤٤٩)، العين (٥/١٢٦)، لسان العرب (١٠/١١٤).

(٣) القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم، يقال لذلك كله القرن. انظر: الحاوي (٩/٣٧٣)، لسان العرب (١٣/٣٣٥).

(٤) في نسخة (ط) (وللحرة)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/٤٠٧).

(٦) كذا في المخطوط، ولعل الصواب حذفها.

(٧) انظر: البيان للعمراني (١١/٢٠٢).

(٨) لم أقف على هذا القول، ولا عمن نقل عنه.

(٩) انظر: الحاوي (١١/٤٤٦).

وحكى الروياني: عن الأصحاب أن سيدها إن لم يسلمها نهاراً، لا تستحق القسم هذا هو ظاهر النص[1].

قال الإمام: وإذا قسم للحرة ثلاثاً قسم للأمة ليلة ونصفا[2]، قال الرافعي: وهذا يحوجه إلى الخروج إلى مسجد، أو بيت صديق، قلت: وما ذكره ليس بمسلم لما سيأتي فيما إذا نكح جديدة[3]، فالمشهور أن هذه القسمة لا تجوز، والمدبرة[4]، وأم الولد[5]، والمكاتبة[6]، والمبعضة[7]، كالقن[8][9].

فروع

الأول: لو طرأ العتق على الأمة، فإما أن يكون قد بدأ في القسم بالحرة، أو بالأمة، الحالة الأولى: أن يكون بدأ بالحرة، فإما أن يكون عتق الأمة في نوبة الحرة [أو

(١) انظر: بحر المذهب (٤٦٦/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٦١/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٨/٨).

(٤) التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور، واصطلاحا: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. انظر: العين (٣٣/٨)، كفاية النبيه (٣٣٨/١٢).

(٥) أم الولد هي لغة: الأنثى ذات الولد، وشرعا مَنْ ولدت ما ظهر فيه تخطيط آدمي، وما ألحق بذلك وحبلت به من مالك كلها أو بعضها غير المكاتب، أو من حر أصل للمالك إذا لم يسبق استيلاد الفرع. انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٤٦١/٤).

(٦) الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: النظم المستعذب (١١١/٢)، فتح الوهاب (٣٠٤/٢).

(٧) المبعض والمبعضة هو: من بعضه حر وبعضه رقيق. انظر: السراج الوهاج ص (٣١٦).

(٨) القن هو: الرقيق الذي لم يتعلق به سبب العتق. وكأن القن مأخوذ من القنية وهي الملك. انظر: نهاية المحتاج (١٨١/٤)، تهذيب اللغة (٢٣٥/٨).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤٢٠/٤).

في نوبة نفسها فإن كان في نوبة الحرة التحقت بها، ثم ينظر، فإن عتقت في القدر المشترك بين الحرة][1] والأمة، وهي الليلة الأولى من ليلتي الحرة، قسم الليلة عند الحرة، ويبيت الأخرى عند العتيقة، وتستمر التسوية بينهما، وإن عتقت فيما فضلت به الحرة، (وهي)[2] الليلة الثانية، لم يلزمه الخروج وله أن يتمها عند الحرة، ثم يبيت بعدها عند العتيقة ليلتين أيضاً، ويستمر الحال، ولو خرج في الحال، وبات بقية تلك الليلة في منزله المنفرد به، أو في مسجد، أو دار صديق لم يلزمه قضاء ما فات من تلك الليلة، وإن خرج بقية تلك الليلة إلى العتيقة، فقد أحسن[3].

قال القاضي: وهذا نصّف ليلةُ في حق حرتين في الحقيقة غير أنه جاز للضرورة، وإن عتقت في نوبة نفسها، فإن عتقت قبل تمام ليلتها، فوجهان: أصحهما: أنها تلتحق بالحرة أيضاً، فيكمل لها ليلتين، وثانيهما: لا تستحق إلا بقية تلك الليلة[4].

وإن عتقت بعد[5]/تمام ليلتها لم تستحق إكمال الليلتين، بل يقتصر على ليلتها الماضية، ويجب التسوية من حينئذ، وهل يكون عتقها في يومها الذي يلي ليلتها كعتقها في ليلتها؟ فيه وجهان: قال الرافعي: الظاهر الموافق لكلام الأكثرين: لا، وقد مر ذكرها في باب نكاح المشركات[6].

وقرب بعضهم الخلاف من الخلاف في أن المعتدة عن الشبهة بالحمل، إذا قلنا: لا تستحق النفقة على الزوج، هل تستحقها عليه بعد الوضع في زمن النفاس لتبعية الحمل؟

---

(١) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٢) في نسخة (ز) (وهو).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٦٤/٥).

(٥) انتهاء لوحة (١٣٣/ب/ط).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/٨).

الحالة الثانية: أن يكون قد بدأ، [بالأمة][1] فإن عتقت قبل تمام نوبتها صارت كالحرة، فيسوي بينهما[2].

وإن عتقت بعد انقضاء نوبتها، فقد ذكر جماعة منهم القاضي أن الحرة استحقت ليلتين بمبيته عند الأمة ليلة، فيوفيها ليلتين، ثم يسوي بينهما بعدهما[3]، قال القاضي: سواء كان عتقها في الليلة الأولى، أو الثانية، [4]/وذكر الشيخ أبو حامد: وحكاه عن نصه في القديم، وجماعة أنها إن عتقت في الليلة الأولى من ليلتي الحرة أتمها، وأقتصر عليها، وإن عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال[5].

وقال الماوردي: عندي في النص نظر، فوجب أن تكون الحرة على حقها، ويستقبل زيادة الأمة بعد عتقها[6].

الثاني: لو لم تعلم الأمة بالعتق حتى مرت عليها أدوار، وهو يقسم لها قسمة الإماء، قال الماوردي: يستقبل التسوية من حين العلم، ولا يقضي لها ما مضى، انتهى، والقياس أنه يقضي لها[7].

الثالث: لو قسم للحرة ليلتين، ثم سافر السيد بالأمة لا يسقط حقها من القسم، بل على الزوج ما فات عند (التمكين)[8][9].

---

(١) في نسخة (ط) (الإقامة)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٢١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٥)، وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٨).

(٤) انتهاء لوحة [٩٤/ب/ز].

(٥) انظر: التهذيب (٥/٥٣٦).

(٦) انظر: الحاوي (٩/٥٧٥).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (التمكن).

(٩) انظر: الغرر البهية (٤/٢١٦).

السبب الثاني للتفضيل: تجدد النكاح، وتجدد النكاح يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عندها عقب زفافها، فإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاث ليال، وإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً، وحق الزفاف مستحق على المذهب، وفيه قول أنه مستحب[1].

وعلى الأول قال البغوي: إنما يثبت حقين لها، إذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها، فإن لم يكن في نكاحه أخرى، أو كانت لكن لا يبيت عندها لم يثبت لها حق الزفاف، كما لا يجب عليه أن يبيت عند زوجته، أو زوجاته ابتداء[2].

واختار النووي[3]/أنه يثبت لها ذلك[4].

قال البغوي: ولو زفت إليه امرأتان في وقت، وليس عنده (على)[5] غيرهما، ففي ثبوت حق الزفاف لهما وجهان، أظهرهما: أنه يثبت لهما، وثانيهما: أنهما إن كانتا بكرين، أو ثيبتين لم يثبت لهما ذلك، فإن أراد المبيت عندهما فعليه التسوية بينهما، وإن كانت إحداهما بكراً والأخرى ثيبا خصص البكر بأربع ليال، ثم يسوي، (انتهى)[6][7].

ولو خرج في بعض الليالي المستحقه بالزفاف لعذر أو أخرج قضى عند التمكن[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٥).

(٢) انظر: فتاوى البغوي ص (٢٩٢).

(٣) انتهاء لوحة (١٣٤/أ/ط).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٧).

(٥) كذا في المخطوط، والصواب حذفها.

(٦) سقط في نسخة (ز).

(٧) انظر: فتاوى البغوي ص (٢٩٢).

(٨) انظر: كفاية الأخيار ص (٣٨٠).

ويوالي بين الثلاث، وبين السبع، فلو فرق بينهما، فوجهان أظهرهما: وأوثقهما لكلام الأكثرين أنه لا يجوز، فلو فرق قضاها متوالياً، وقضى ما فرقه للأخريات، ولا فرق بين أن تكون ثيابة الجديدة بنكاح، أو بوطء شبهة، أو زنا، ولو حصلت بوثبة، أو مرض فوجهان: بناء على الوجهين في اشتراط الإذن في نكاحها(1).وعن ابن القاص: القطع بأنها كالبكر(2)، ثم إذا وفى الجديدة حقها من السبع، أو الثلاث، فلا يقضي للباقيات، ويستحب للزوج أن يخير الجديدة الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، وسبعاً [ويقضيها](3) للباقيات، فإن اختارت الثلاث فذاك، وإن اختارت السبع فأجابها إليها قضاها للباقيات(4).

وفيه وجه أنه يقضي الأربعة الزائدة فقط، وقال صاحب البيان: أنه المشهور(5).

وليس كذلك، ولو أقام عندها سبعاً باختياره دون التماسها لم يبطل حقها من الثلاث، ولم يقض إلا الأربع الزائدة، وفيه الوجه المتقدم(6)، وإن كان الغزالي زعم أنه لا خلاف فيه(7).

ولو التمست إقامة ما دون السبع، كالخمس، والست، لم يقض إلا الزائد على الثلاث(8)، وقال الروياني: لا نص فيه، وفيه احتمال(9).

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧١/٨)، كفاية النبيه (٣٤٦/١٣-٣٤٧)، التهذيب (٥٤٠/٥).

(2) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج (٤٤٩/٧).

(3) في نسخة (ط) (يقضيها)، والصواب ما أثبته.

(4) انظر: روضة الطالبين (٦٦٦/٥)، المهذب (٤٨٥/٢).

(5) انظر: البيان للعمراني (٥١٩/٩).

(6) انظر: أسنى المطالب (٢٣٤/٣)، نهاية المحتاج (٣٨٦/٦)، وانظر: ص ٢٣٩.

(7) انظر: الوسيط (١١٠/٥).

(8) انظر: تحفة المحتاج (٤٥٠/٧).

(9) لم أعثر على قوله، ولا عمن نقل عنه.

وكذا لو التمست البكر إقامة قدراً زائداً على السبع لم يبطل حقها من السبع، ولم يقض إلا الزائد عليها[١].

ولو قضى حق الجديدة، ثم طلقها، ثم راجعها لم يعد حق الزفاف، فإن أبانها ثم جدد نكاحها، فقولان: وقيل وجهان: أصحهما: أنه يتجدد الحق، وهما مبنيان على عود اليمين في النكاح الثاني، ويجريان فيما لو أعتق [مستولدته][٢] ثم نكحها، ولو كانت البينونة قبل أن يوفيها حق الزفاف لزمه أن يوفيها[٣] /حقها من النكاح الثاني بلا خلاف، ولو أقام عند البكر ثلاثا، ثم أقبضها، ثم أبانها، ثم نكحها، فإن قلنا يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلاثاً حق زفاف الثيب، وإن قلنا لا يتجدد بات عندها أربعاً[٤].

ولو نكح جديدتين، وجب عليه حق الزفاف لهما جميعاً (ولو)[٥] لم يكن في نكاحه غيرهما، إذا أراد الدخول بهما[٦] رأي البغوي، أو مطلقاً على رأي غيره، كما مر[٧].

ثم إن زفتا إليه في ليلة واحدة، واحدة بعد واحدة (وفَّى الأولى)[٨] حقها، ثم الثانية، فإن بدأ بالثانية لزمه العود إلى الأولى [٩]/فإذا وفاها عاد إلى الثانية، وإن زفتا إليه

---

(١)انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٥٠).

(٢) في الأصل (مستقر سنة)، والصواب ما أثبته.

(٣) انتهاء لوحة (١٣٤/ب/ط).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٥).

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) كذا في المخطوط، ولعل هنا (على).

(٧) انظر: الصفحة السابقة.

(٨) في نسخة (ز) (وفي الأول).

(٩) انتهاء لوحة [٩٥/أ/ز].

في وقت واحد كره، وأقرع بينهما، فمن خرجت قرعتها، قدمها ووفاها حقها من السبع، أو الثلاث، وفيه وجه: أنه يقدمها بليلة، ثم يبيت عند الأخرى ليلة، وهكذا إلى تمام المدة[1].

وقيل: يبدأ بالسابقة نكاحاً، ثم بالثانية فإن نكحهما معا أقرع، وصححه الروياني[2]، وكلامه يشعر بأنه نص الشافعي، ونقل عنه أنه قال في الأم: فلو لم يقرع وبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه لا مصير إلى أن يوفيهما إلا بالبداءة بإحداهما[3].

وقال: (من عنده)[4] يكره، (ويجز)[5]، قال الشافعي: والأحب أن يبيت عند كل منهما سبعة متوالية، فإن أقام عند كل منهما يوماً يوماً حتى كمل أربعة عشر يوماً أجزأه[6].

ولو كان تحته امرأتان فزفت إليه جديدة بعد أن وفى إحداهما حقها دون الأخرى وفّى حق الزفاف للجديدة أولاً، ثم يقضي للقديمة التي لم يوفها ليلة، ويبيت عند الجديدة نصف ليلة، ويخرج في بقيتها إلى مسجد، ونحوه، ثم يستأنف القسمة، ويسوي، وخروجه في بقية تلك المدة مفرع على الصحيح، أنه لا يجوز تبعيض الليلة في القسمة، فإن جوزناه لم يجب الخروج[7].

---

(١) انظر: المهذب (٤٨٥/٢)، روضة الطالبين (٦٦٧/٥).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥٢٠/٩).

(٣) انظر: الأم (٢٠٦/٥).

(٤) كذا في المخطوط، ولم تتضح لي معناها.

(٥) كذا في المخطوط، والصواب (يجوز)؛ لعدم وجود جازم.

(٦) انظر: الأم (٢٠٦/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/٨).

وقال الماوردي: إنه بعد أن يقضي للقديمة ليلتها يستأنف القسم بين الباقيات، قال: ولو زفت إليه الجديدة في أثناء ليلة من ليلتي القديمة، فهل يقطع الدور لها من ذلك الوقت أو من صبيحة تلك الليلة لما فيه من تبعيض الليلة؟ فيه وجهان[1].

وهل تجب الموالاة في ليالي حق الزفاف، حتى لا يجوز أن يبيت عند الجديدة ليلة ثم في المسجد ونحوه ليلة أخرى، ثم عندها ليلة وهكذا إلى أن يتم لها[2]/ حقها؟ أم يجوز؟ فيه وجهان: وظاهر كلام الجمهور المنع، فلو فرق كان عليه أن يستأنف على التوالي، ويقضي ما فرقه للمتقدمات[3].

وكلام الشافعي في الأم يقتضي عدم وجوب التوالي، وعدم وجوب القضاء[4]، وفيه وجه أنه لا يوالي بل يبيت عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى ليلة، وهكذا، إلى تمام المدة[5].

فرعان

الأول: لو كانت الجديدة أمة، ويتصور في حق العبد، وفي الحرة المتعذرة الجماع، كالرتقاء، والمجذومة[6]، والبرصاء[7]، في أحد الوجهين وجهان، أظهرهما: أنها كالحرة في استحقاق الثلاث إن كانت ثيباً، والسبع إن كانت بكراً، وثانيهما: تستحق نصف ما

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٥٨٨).

(٢) انتهاء لوحة (١٣٥/أ/ط).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧١) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٤٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٣).

(٤) انظر: الأم (٥/٢٠٦).

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

(٦) الجُذَام: داء يذهب بأصابع الكفين ويقطعها. انظر: لسان العرب (١٢/٨٧).

(٧) البَرَص: بياض يظهر في ظاهر البدن. انظر القاموس المحيط ص (٦١٣).

تستحقه الحرة، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أن للبكر ثلاث ليال ونصفا، وللثيب ليلة ونصفا.

وثانيهما: أنه يكمل المنكسر، فيبيت عند البكر أربع ليال، وعند الثيب ليلتين، والأوجه كالأوجه فيما إذا طلقها، وهي من ذوات الأشهر، هل تعتد بثلاثة أشهر أو بشهرين أو بشهر ونصف؟ والاعتبار في الحرية، والرق بحالة الزفاف دون ما بعدها وما قبلها، فلو نكحها وهي أمة فعتقت وزفت إليه وهي حرة فلها حق الحرة، ولو عتقت بعد الزفاف فلها حق الإماء[١].

قال البغوي: ويحتمل أن يقال إذا عتقت في المدة فلها حق الحرة تخريجا على (القول)[٢] المتقدم في نكاح المشرك إذا ابتدل الرق بالحرية[٣].

الثاني: يكره للزوج في أيام زفاف الجديدة أن يتأخر عن صلاة الجماعة، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وإجابة الدعوات، وسائر أعمال البر التي كان يقوم بها، وأما ليالي تلك الأيام فلا يخرج فيها لشيء من هذه الأعمال إلا برضاها، وأما في دوام القسم، فيسوي فيهن في الخروج لذلك ليلاً، وتركه كما مر[٤].

قال الماوردي: ويحتال في زمن الجديدة إن كان يعتاد التطوع فيه أن يتطوع أيام بعالها[٥] كما قال عليه السلام: في أيام التشريق[٦].

---

(١) انظر: الوسيط (١١٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٢/٨)، روضة الطالبين (٦٦٦/٥).

(٢) في نسخة (ز) (القوم).

(٣) انظر: التهذيب (٥٤١/٥)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٤/٨).

(٥) انظر: الحاوي (٥٨٩/٩).

(٦) يشير إلى المصنف إلى ما روي عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا في أيام التشريق، فنادى: أنها أيام أكل وشرب وبعال). وهذا=

الفصل الرابع: في الظلم، ووجوب القضاء، وفيه مسائل:

الأولى: إذا كان تحته ثلاث نسوة، فبات عند اثنتين عشرين ليلة متوالية، أو[1]/ متفرقة، فقد استحقت الثالثة، عشر ليال، فعليه أن يقضيها لها على الولاء. وليس له أن يفرقها فلو نكح جديدة قبل أن يوفيها، فلها حق الزفاف من الثلاث، والسبع، وليس له تقديم القضاء عليه بل يوفي الجديدة حقها، ثم يشرع في القضاء، فيقسم بين الجديدة، والمظلومة، ويقدم من خرجت لها القرعة منهما، ويجعل للجديدة ليلتها وللمظلومة ليلتها وليلتي التي ظلمهما لهما،[2]/ قضاء فيبيت عندها ثلاثاً، وعند الجديدة ليلة فإذا فعل هذا ثلاث نوب وفاها تسع ليال يبقى لها ليلة فينظر، فإن كان بدأ في القسم بالمظلومة فيبيت عند الجديدة ثلاث ليال، ويخرج في باقيها إلى منزله الخالي عن زوجاته، أو (مسجداً)[3]، ونحوه، نوبة تحصل التسوية، ثم يستأنف القسم بعد ذلك للأربع، وإن كان قد بدأ بالجديدة فإذا تمت التسع للمظلومة بات ليلة عند الجديدة، ويخرج في باقيها، ثم يبيت ليلة عند المظلومة توفية لحقها، ثم يقسم بين الأربع بالسوية[4].

=الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، باب ما يروى عن أم عمر بن خلدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٤١٩)، (٢٦٦/٥)، والطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنها، باب عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، برقم (١١٥٨٧)، (٢٣٢/١١)، والدارقطني في سننه عن عبدالله بن حذافة، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، برقم (٢٤٠٧)، (٢٠٧/٣). والحديث ضعيف، وممن ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٦/٨) برقم (٢٥٣٠).

(١) انتهاء لوحة (١٣٥/ب/ط).

(٢) انتهاء لوحة [٩٥/ب/ز].

(٣) كذا في المخطوط، والصواب (مسجدٍ)؛ لأنه اسم مجرور، معطوف على اسم المجرور (منزِله).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/٨).

ولو كان له أربع نسوة ثلاث حاضرات، وواحدة غائبة، فظلم واحدة من الحاضرات، كما لو أقام عند [كل][1] واحدة من الاثنتين خمسة (عشر)[2] ليلة، فقد ظلم الثالثة بعشر، فإذا عادت الغائبة، وأراد إيفاء المظلومة حقها فلا يقضي لها خمس عشرة متوالية، بل يبيت عند المظلومة ثلاثاً، وعند التي كانت غائبة ليلة حتى يوفيها حقها، وذلك في عشرين ليلة فيقيم عند المظلومة خمس عشرة، وعند التي حضرت خمساً، وقد يحتاج إلى تبعيض ليلة في غير هذا المثال كما تقدم[3].

الثانية: لو قسم بين نسائه، فأخرجه السلطان في نوبة واحدة، أو خرج هو، فيقضي لها من الليلة التي بعدها القدر[4] خرج فيه[5]، وفي الأولى: وجه: أنه لا يقضي، وهل يتعين للقضاء مثل وقت الخروج؟

قال الفوراني، والإمام، والغزالي: يتعين فيقيم في موضع خال عن زوجاته إلى مثل ذلك الوقت فيدخل إليها[6].

وقال ابن الصباغ، وغيره: لا يتعين لكنه الأولى، ويخرج في بقية الليل إلا أن يخاف العسس[7]، أو اللصوص لو خرج فيتم ليلته عندها، ولا يقضي[8].

قال المتولي: والأولى أن لا[9]/يستمتع بها في ما وراء زمن القضاء[10].

---

(١) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٢) في نسخة (ز) (عشرة).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٨).

(٤) كذا في المخطوط، ولعل هنا (الذي).

(٥) انظر: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ص (٣٢٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٥٦)، الوسيط (٥/١١١).

(٧) العسس: هم الذين يطوفون للسلطان ليلا. انظر: العين (١/٧٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٨)، أسنى المطالب (٢/٢٣٥).

(٩) انتهاء لوحة (١٣٦/أ/ط).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٦).

ولو حبسه السلطان ظلماً، أو في دين، وأمكنه أن تستدعى بها، والموضع صالح لمقامها لزمه أن يوفيها حقها، فإن امتنعت من الحضور سقط حقها، وإن لم تكن كذلك، وكان الموضع لا يصلح له قضى حقها إذا خرج، وكذا لو لم يقسم فاستدعى واحدة إلى الحبس فعليه أن يستدعي ضرائرها، ومن بانت منهن سقط حقها[1].

فرع

قال في الأم: لو كان له أربع نسوة فترك القسم لإحداهن أربعين ليلة، يقسم لها عشرا[2].

قال الجمهور: صورتها أن يكون بات عند كل واحدة من الثلاث عشراً، وعطل عشر الرابعة، فلم يبت عند واحدة منهن فيقضي للرابعة عشراً، فأما لو أقام عند الثلاث أربعين قضى للرابعة ثلاث عشرة ليلة وثلثا[3].

وقال ابن الصباغ: ظاهر كلامه أنه بات عند الثلاث أربعين[4].

وله وجه جيد عندي، لأن الذي تستحقه بالقضاء (عشر)[5] وثلاث ليال وثلث تستحقها إذاً.

الثالثة: لو سامحت واحدة من الزوجات، وتركت حقها من القسم، لم يجب على الزوج القبول، وإن رضي بمسامحتها صح، وصارت كالمعدومة، ويعتبر قبوله، ولها الرجوع متى شاءت فيعود حقها في المستقبل، حتى لو رجعت في أثناء ليلتها، خرج من عند التي هو عندها، ولو لم يعلم الزوج رجوعها، وبات ففي القضاء لها طريقان، أحدهما: القطع

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٣٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٧٩).

(٢) انظر: الأم (٥/٢٠٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٣٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في نسخة (ز) (عشرة).

بأنه لا يلزمه القضاء، والثاني: أنه على القولين في عزل الوكيل[1].

وحكى الروياني الأول: عن النص[2]، والطريقان جاريان في إباحة الطعام.

ثم لهبتها ثلاث صيغ:

الأولى: أن تهب نوبتها لضرة معينة، فيجوز ويبيت عند الموهوب منها [ليلتين وليس للزوج أن يقول لها أسقطت حقك، (...)[3] ولو أبت الموهوب منها][4] فللزوج قهرها على ذلك[5].

وفيه وجه جزم به المتولي: أنه يشترط رضاها[6].

ثم إن كانت الموهوبة تتصل بنوبة الواهبة، بات عندها ليلتين متواليتين، وإن كانت منفصلة عنها، فهل له أن يصلها بغير رضا الباقيات؟ فيه وجهان: أصحهما: وبه جزم البغوي لا[7].

ولو طلق الواهبة لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها.[8]

الثانية: أن تقول وهبت منك، فيصح ويجب التسوية بين الباقيات قطعاً، وكذا لو قالت لضرات [9]/ وهبت منكن ورضي الزوج[10].

---

(١) والظاهر: أنه لا يلزمه القضاء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٦-٣٧٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٩/٥٤٣).

(٣) هنا ست كلمات غير واضحة.

(٤) سقط في نسخة (ط).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩/٥٤٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة ص (٢٧٥).

(٧) انظر: الهذيب (٥/٥٣٤)، مغني المحتاج (٤/٤٢٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٦٩).

(٩) انتهاء لوحة (١٣٦/ب/ط).

(١٠) انظر: الحاوي (٩/٥٧١).

الثالثة: أن تقول وهبت منكن، فخص من شئت، فيصح، وهل له أن يخص من شاء؟

فيه طرق:

أحدها: فيه وجهان: أظهرهما: نعم، وعلى هذا [فينظر][1] في ليلة الواهبة، وليلة التي يريد تخصيصها، أهما متواليتان [2]/أم لا؟ ويكون الحكم كما تقدم، وهو أن يجعل في دور لواحد، وفي دور [آخر][3] لآخر.

(أو)[4] ثانيهما: لا، ويسوي بين الباقيات، إما بأن يقسم الليلة عليهن فيكون عند كل واحدة ساعة، أو يبيت عند كل منهن ليلة، أو لا يبيت عند واحدة منهن، وإن كانت الزوجات أربع، رجع من أربع ليال إلى ثلاث، ويجوز أن لا يعين الدور، ويخص تلك الليلة واحدة من الباقيات في كل الدور، ويبتدئ بمن خرجت قرعتها، والثاني: القطع بالثاني، والثالث: القطع بالأول[5].

والفوراني أطلق الوجهين فيما إذا وهبت الليلة للزوج، هل له أن يخص بها واحدة؟ وهل تشمل الصيغة الثانية، والثالثة؟

ولا فرق في جميع ذلك بين الحرة، والأمة، ولا تتوقف هبة الأمة ليلتها على رضا السيد، ولا يجوز أن تأخذ المسامحة عوضا عن حقها، لا من الزوج، ولا من [بعض][6] الضرات، فإن أخذت شيئا ردته على الزوج، أو يقضي لها ما فاتها على الصحيح، ولو بات في نوبة واحدة عند غيرها، وادعى أنها كانت وهبت نوبتها منها، أو منه، وأنكرت

---

(١) في نسخة (ط) (فيبطل)، والصواب ما أثبته.

(٢) انتهاء لوحة [٩٦/أ/ز].

(٣) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٤) كذا في النسختين، والصواب (و).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨).

(٦) في نسخة (ط) (بعد)، والصواب ما أثبته

فهي المصدقة، ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين[١].

فرع

تقدم أنه إذا ظلم واحدة لزمه القضاء[٢]، وإنما يتأتى إذا كانت المظلومة، والمظلوم لهن في نكاحه، أما إذا (قال واحدهما)[٣]: فقد تعذر القضاء سواء، كان بطلاق رجعي، أو بائن، ومن الظلم أن يوفي بعضهن الحق، ويطلق الأخرى عند حجر يومها قبل أن يوفيها حقها، فذلك حرام، (عليه)[٤] وعليه أن يوفيها نوبتها قبل أن يطلقها، فإذا ظلم واحد بعشر ليال، مثلا وجب قضائها، فإن طلقها قبله عصى، وتعذر القضاء، وبقيت الظلمة إلى يوم القيامة، إلا أن تحلله، أو يجدد نكاحها على ما سيأتي[٥].

والظاهر: أنه لا يأتي هنا الخلاف في أن من له حق، ولم يستوفه، هل يكون له في الآخرة أو لا؟ (جر ودينه)[٦] لأن هذا حق لا يقبل الانتقال.

ولم يقل أحد بوجوب السعي في تجديد النكاح إن أمكن ليوفيها [حقها][٧]، ولم يوجبه أحد إلا في[٨]/صورتين على وجه، إذا خاف العنت، ولم يقدر على التسري، وإذا قدره (بحيث)[٩] كان مستحبا.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٨/٨)، روضة الطالبين (٦٧٠/٥)، تحفة المحتاج (٤٥٣/٧).

(٢) انظر: ص ٢٤٤.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب (فارق المظلومة)، ليستقيم الكلام.

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٨/٨)، وانظر: ص ٢٥٠.

(٦) كذا في المخطوط، ولم تتضح لي معناها.

(٧) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٨) انتهاء لوحة (١٣٧/أ/ط).

(٩) في نسخة (ز) (حيث).

ويحتمل مجيء وجه في وجوب الارتجاع في الرجعية، كما لو طلقها في الحيض، فإن عادت المظلومة مطلقاً إليه، واللاتي ظلم بهن باقيات في نكاحه، فإن كان باسترجاع وجب القضاء، وإن كان بنكاح جديد، فطريقان: أصحهما: أنه يجب القضاء، وثانيهما: على القولين في عود الحنث، وإن لم يكن في نكاحه، وقد نكح جديدات تعذر القضاء، ولو لم يفارق المظلومة، بل فارق المظلوم لهن سقط حق القسم، والمبيت بعد ذلك إلى (...)[1]، ويسقط القضاء في الحال، فإن عدن إلى نكاحه، أو فارقها، وفارقهن، ثم أعاد الجميع اشتغل بالقضاء، سواء كان العود بارتجاع، أو تجديد على الصحيح كما مر[2].

ولو كان بات عند المظلومة حين بقائها في نكاحه، ومفارقتهن، لم يحسب ذلك عن القضاء، ولو كان تحته ثلاث فبات عند اثنتين عشرين ليلة، ثم فارق إحداهما، قال البغوي: يقضي للمظلومة عشراً تسوية بينها، وبين الباقي، وقال المتولي: لا يقضي إلا خمس ليال[3].

---

(١) هنا كلمة غير واضحة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٧٠/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٨)، التهذيب (٥٣٧/٥)، تتمة الإبانة ص (٢٨٧).

الفصل الخامس في المسافرة بهن أو ببعضهن:

فإذا أراد الرجل السفر كان له أن يسافر وحدهُ، ويترك زوجاته، وله أن يسافر بهن كلهن إذا كان السفر مأموناً[1].

وهل له أن يلزمهن ركوب البحر إذا كان الغالب فيه السلامة؟

لم أر لهم تعرضاً له.

ويجوز أن يخرج على الخلاف في ركوبه للحج إذا تعين طريقاً، ويحتمل أن يفرق.

ولا فرق بين أن يكون سفره في معصية، أم لا، فلو امتنعن، أو واحدة (لم)[2] تكن ناشزة، ولم تسقط نفقتها، كذا قاله الماوردي[3].

وكلام الغزالي: يقتضي خلافه[4].

وإن أراد أن يسافر ببعضهن لحاجة قاصداً [العود][5] عند قضاء حاجته أقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها سافر بها واحدة (كانت)[6] أو أكثر، وهل امتناع السفر بواحدة بغير قرعة مخصوص بما إذا كان يقسم لهن أو مطلق؟

فيه وجهان: قال الرافعي: والظاهر الاطلاق[7].

---

(١) انظر: الحاوي (٥٩٠/٩)، أسنى المطالب (٢٣٧/٣).

(٢) في نسخة (ز) (ولم).

(٣) تنبيه: بل قال الماوردي بسقوط نفقتها، وتكون ناشزاً. انظر: الحاوي (٥٩٠/٩).

(٤) انظر: الوسيط (١١٢/٥).

(٥) في نسخة (ط) (الصعود)، والصواب ما أثبته.

(٦) سقط في نسخة (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٨).

وإذا وجبت القرعة لواحدة لم يجز أن يستصحب غيرها، ولا يتعين (سفرها)[1] وله بدل الجميع، ولو أراد أن يسافر باثنتين أقرع بينهن فإذا[2]/ خرجت على اثنتين سافر بهما، ويسوي بينهما[3].

وللقرعة طريقان: [4]/أحدهما: اخراج الأسماء على السفر، فإذا كن أربع كتب أسمائهن في رقاع، وجعلها في بنادق متساوية، فأخرج منها واحدة على السفر، فإن أراد السفر باثنتين أخرج رقعة أخرى على السفر، وله أن يقتصر على رقعتين، يثبت في كل اسم منهما اسم اثنتين، وثانيهما: أن يخرج السفر على الأسماء، بأن يكتب السفر في رقعة، والحضر في ثلاث، ويدرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة، فإن خرجت رقعة السفر استصحبها، وإن خرجت رقعة من رقاع الحضر أخرج [رقعة][5] أخرى على اسم أخرى، وهكذا يفعل حتى يخرج رقعة السفر[6].

فإن كان يسافر باثنتين أثبت الحضر في رقعتين، والسفر في رقعتين، وأخرج عليها السفر، ورضاهن بسفر بعضهن معه، يقوم مقام خروج القرعة لها، لكن [لهن][7] أن يرجعن قبل سفرها، وبعده[8].

قال الماوردي: ما لم يتجاوز مسافة القصر[9].

---

(١)في نسخة (ز) (ان يسفرها).

(٢) انتهاء لوحة (١٣٧/ب/ط).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥٢٢/٩)، المجموع (٤٤١/١٦).

(٤) انتهاء لوحة [٩٦/ب/ز]

(٥) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٨).

(٧) في نسخة (ط) (لها)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٨)، المجموع (٤٤١/١٦).

(٩) انظر: الحاوي (٥٩١/٩).

ثم إذا سافر بواحدة، لم يلزمه قضاء أيام السفر للمقيمات[1].

ورخصة سقوط القضاء بالسفر منوطة بأربعة أوصاف.

الأول: أن يسافر بها بقرعة، فلو سافر بواحدة بغير قرعة عصى، ولزمه القضاء للمقيمات من نوبتها إن رجعت معه، وإن ماتت تعذر القضاء[2].

الثاني: أن لا يقصد بسفره النقلة، قال الغزالي: ويحرم عليه أن ينتقل، ويخلف نسائه[3]، وقال: في البسيط أنه شديد الكراهية[4].

وقال الإمام: لا ينتهي الأمر فيه إلى التحريم[5]، وقد أطلق الأصحاب القول بأنه لا يجوز انتهى[6].

وصرح صاحب التتمة: بأنه يجوز له أن ينتقل، ويتركهن[7].

وقال غيره: الأولى: أن لا يدعهن، وينقلهن بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن، ولا يجوز أن يستصحب بعضهن بقرعة، ولا بدونها، فإن فعل عصى[8].

وعن البغوي: أنه يجوز أن يسافر بواحدة معه، ويؤخر أخرى مع وكيله بالقرعة[9].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥٢٢/٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٣٦/١٣).

(٣) انظر: الوسيط (١١٢/٥).

(٤) انظر: البسيط ص (٦٣٠) تحقيق عوض الحربي.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٦٢/١٣).

(٦) انظر: البسيط ص (٦٣٠-٦٣١) تحقيق عوض الحربي.

(٧) انظر: تتمة الإبانة ص (٣١٦) تحقيق حصة السديس.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٧١/٥).

(٩) انظر: التهذيب (٥٤٥/٥).

قال في التتمة: وهو ظاهر المذهب[١]، وهو يشعر بخلاف فيه، وكلام سليم أيضا يشعر به[٢].

وهل يخرج عن الظلم بتغيير عزم النقلة، أو يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى المخلفات؟

فيه وجهان: ذكرهما الإمام[٣].

وفي وجوب القضاء لغيرها، وجهان: أظهرهما: نعم (كما)[٤] لو سافر لغير النقلة بغير القرعة، والثاني: أنه إن سافر[٥]/بالقرعة لا يقضي[٦].

قال أبو الفتح: والمحاملي: فعلى الأول: لا يحتاج فيما إذا أراد أن يخرج بواحدة معه، وأخرى مع وكيله إلى قرعة، ويخرج بأيها شاء، ويقضي للبواقي، وعلى الثاني: لا يجوز أن ينفرد بواحدة إلا بالقرعة[٧].

ولو ترك بعضهن في البلد المنتقل عنه، فقد أطلق الغزالي: وغيره: أن عليه أن يرجع ليأخذ المتخلفات؛ ليسوي بينهن في الأنس في السفر[٨].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة ص (٣١٤-٣١٥) تحقيق حصة السديس.

(٢) لم أقف عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٦٥).

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) انتهاء لوحة (١٣٨/أ/ط).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٠-٣٨١).

(٧) لم أقف على هذا القول، ولا ممن نقل عنهما، لكن ممن قال بهذا القول العمراني. انظر: البيان (٩/٥٢٤).

(٨) انظر: الوسيط (٥/١١٢).

وفرع البندنيجي ذلك: على وجوب القضاء لهن، وقال: أما على هذا لا يشترط تساوي المدتين حتى لو أقام في المسير بالأولى شهراً، ومع البواقي دونه لم يعتبر، فإنا نعتبر المسافة دون الأيام على حسب ما يسير الناس[1].

ومفهوم كلامه أنا إذا لم نوجب قضاء أيام السفر للمخلفات لا يلزمه العود إليهن، وليس بواضح.

وحيث لزمه القضاء ففيما يقضيه أربعة أوجه:

أظهرها: يقضي مدة السفر جميعها ذهاباً، وإقامة، وإياباً.

وثانيها: يقضي من حين إنشاء السفر إلى أن يشرع في العود.

وثالثها: إلى أن يعزم على العود[2].

ورابعها: أنه يقضي المدة التي خالطها فيها (في)[3] خيمة واحدة، فلو أعزلها، وأفردها بخيمة غير خيمته، أو في مسكن إذا دخل بلد غير مسكنه لم يقض ذلك[4].

الثالث: أن يكون السفر طويلاً، وفي السفر القصير وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز استصحاب بعضهن فيه بالقرعة، ولو فعل لزمه القضاء، ورجحه الإمام، والغزالي، ونسبه إلى العراقيين[5].

وثانيهما: وهو الأصح عند المتولي، والبغوي، وآخرين أنه كالسفر الطويل، وألحقه الغزالي بسفر التفرج، وهو يقتضي أنه لو خرج بواحدة للتفرج (وردتة)[6] البلاد قضى

---

(١) لم أقف على هذا القول، ولا ممن نقل عنه.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٧١).

(٣) في نسخة (ز) (وفي).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٥٩٣)، بحر المذهب (٩/٥٦٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٦٦)، الوسيط (٥/١١٣).

(٦) كذا في المخطوط، ولم يتضح لي معناها.

وجهاً واحداً، وكلام الرافعي يقتضي إثبات الخلاف في السفر القصير مطلقاً لتفرج وغيره[1][2].

الرابع: أن يكون حكم السفر مستصحباً، بأن لا يعزم على الإقامة، ولا يقيم أربعة أيام[3]، وقد تقدم في باب صلاة المسافر، أن السفر ينتهي بأمور العود إلى الوطن، والبلوغ إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه أربعة أيام فصاعداً، ولا ينتهي بالبلوغ إلى المقصد الذي [4]/عزم على الإقامة فيه ما دونها على الصحيح، وكذا إذا نوى الإقامة ببلد في أثناء طريقه، أربعة أيام فصاعداً.

وثالثها: أن يقيم أربعة أيام لشغل[5]/فينظر أهو مما يتوقع تنجزه (لحظة)[6] فلحظة، وهو عازم على الرحلة متى تنجز، أو مما لا يتوقع [تنجزه][7] في أربعة أيام؟

وفي الحالتين خلاف طويل، والأصح في الأولى:

أنه يترخص إلى ثمانية عشر يوما.

وفي الثانية: أنه لا يترخص إذا عرف ذلك، فإذا انتهى إلى مكان، وعزم على الإقامة فيه أربعة أيام غير يومي الدخول، والخروج، أو انتهى إلى المقصد، وكان قد عزم على الإقامة به هذه المدة، لزمه أن يقضي مدة إقامته سواء قصد الاستيطان، أم لا[8].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٥٤٢-٥٤٣)، الوسيط (٥/١١٣)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨١).

(٢) وهذا الوجه هو الأصح في المذهب. انظر: روضة الطالبين (٥/٦٧١)

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انتهاء لوحة [٩٧/أ/ز].

(٥) انتهاء لوحة (١٣٨/ب/ط).

(٦) سقط في نسخة (ز).

(٧) في نسخة (ط) (تنجز)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٧٢).

وفي قضاء مدة الرجوع الخلاف الآتي، وفيه وجه أنه إذا لم يقصد الاستيطان لا يلزمه القضاء، وهو ظاهر النص، وبناه الماوردي على الخلاف في انعقاد الجمعة به، إن وجبت عليه، فإن قلنا ينعقد به لزمه القضاء هنا، وإلا فلا(١).

وهذا البناء يقتضي أن يكون هذا الوجه راجحا عند طائفة، كما هو في أصله.

قال الفوراني: ولو عزم على الإقامة تلك المدة، وأستحضر البواقي، وكتب إليهن، فهل تحسب عليه المدة من وقت ما كتب إليهن أو حتى يحضرن؟ فيه وجهان(٢).

وإن لم يعزم على الإقامة هذه المدة بعد وصوله المقصد، ولكن أقام يوماً واحداً، قال الإمام: والغزالي: لم يلزمه القضاء، فإن (كنا)(٣) [نرى أنه لا يترخص](٤) إذا أقام يوماً واحداً بالفطر، وغيره(٥).

وامتناع الرخص باليوم الواحد يتصور فيما إذا انتهى إلى مقصده الذي كان على عزم الإقامة به أربعة أيام فصاعداً، وفيما إذا أقام لقضاء شغل ليرتحل متى تنجز فقام بعد تنجزه يوما، قال الرافعي: وفي كلام الإمام وجوب القضاء، إذا زادت إقامته على يوم واحد لكن الدعة لا تكاد تحصل به انتهى(٦).

وقد صرح الإمام: (بأن اليوم)(٧) الواحد (يميل)(٨).

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٠٧)، الحاوي (٩/٥٩٣-٥٩٤).

(٢) لم أقف على قول الفوراني لكن ذكر هذا القول غيره. انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٣٧-٣٣٨)، التهذيب (٥/٥٤٤).

(٣) في نسخة (ز) (قلنا).

(٤) في نسخة (ط) (نترخص)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٦٨)، الوسيط (٥/١١٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٢).

(٧) في نسخة (ز) (باليوم).

(٨) كذا في النسختين، وهي غير واضحة.

ومقتضاه ثبوت الحكم فيما يقاربه، كاليومين: والثلاثة: قال الرافعي: والأقرب ما أورده البغوي حيث قال: ولو جهل بعضهن بالقرعة، وزاد مقامه في [بلد][1] على مقام المسافرين فعليه أن يقضي ما زاد على مقام المسافرين، وهو يقتضي التسوية بين ما نحن فيه، وبين الترخص بالقصر انتهى[2].

وإن طالت إقامته من غير عزم إقامة، لكن في انتظار نجاز حاجته بُنِيَ على أنه: هل يترخص أم لا؟

فإن قلنا: يترخص لم يقض، وإن قلنا: لا قضى، والأظهر: أنه يترخص في هذه الحالة[3] /إلى ثمانية عشر يوماً، وفي التتمة إن قلنا: لا يترخص يقضي ما زاد على مدة المسافرين[4].

وفي المحيط[5] أنه إذا أقام مدة من غير عزم الإقامة بعد قضاء حاجته لم (يقضي)[6]، وإن قلنا: إنه لا يترخص [فيقضي][7] على قول: لو أقام يوماً واحداً بعد الأيام الثلاثة.

والفرق: أن تعب السفر باق هنا، وقال صاحب الذخائر[8]: قال أصحابنا: إذا لم

---

(١) في نسخة (ط) (البلد)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٢/٨).

(٣) انتهاء لوحة (١٣٩/أ/ط).

(٤) انظر: تتمة الإبانة ص (٣١٩) تحقيق حصة السديس، العزيز شرح الوجيز (٣٨٢/٨).

(٥) لعله يشير إلى كتاب المحيط في شرح الوسيط للنيسابوري، وهو غير مطبوع.

(٦) كذا في المخطوط، والصواب (يقض)؛ لأنه مجزوم ب (لم)، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) هو: أبو المعالي، مجلى بن جميع بضم الجيم بن نجا بالنون والجيم القاضي المخزومي الأرسوفي، من تصانيفه: الذخائر، أدب القضاء سماه العمدة، ومصنف في الجهر بالبسملة=

يعزم على الإقامة لكن أقام أربعة أيام يقضي، ومنهم من قال لا يقضي وجعله الفوراني المذهب[١].

فإن قلنا: يقضي فلو أقام يوماً واحداً، قال الأصحاب: ظاهر النص أنه يقضي، قال الرافعي: والقياس (إن)[٢] لم نوجب قضاء مدة الإقامة في هذه الحالة أن لا نوجب قضاء مدة الرجوع، وإن أوجبناه ففي قضائها الوجهان السابقان[٣].

فروع

الأول: إذا سافر إلى مكان لحاجة، بواحدة بقرعة ناوياً إقامة أربعة أيام فصاعداً، غير يومي الدخول، والخروج فقد تقدم[٤]، (أن مدة الذهاب لا تقضى)[٥] (وأن)[٦] مدة الإقامة تقضى على المذهب.

وفي قضاء مدة الرجوع ثلاثة أوجه:

أشبهها: أنها لا تقضى.

وثانيها: أنها تقضى[٧].

=ومصنف في المسألة السريجية. توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٧/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢١/١).

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٣٧/١٣).

(٢) في نسخة (ز) (أنا إن).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٢/٨).

(٤) انظر: ص ٢٥٥.

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) في نسخة (ز) (أن).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٢/٨-٣٨٣).

ونظير المسألة ما إذا استعار دابة ليركبها، إلى موضع معلوم ذاهباً وراجعاً فتعداه، هل له أن يركبها في الرجوع؟

والثالث: أنه لا يقضي من حين عزم على الرجوع، وإن لم ينهض بعد[1].

وفي (نظيره)[2] الأوجه، فيما إذا سافر بواحدة بغير قرعة، وقيل: هو مرتب عليه، قال الرافعي: وصور الشيخ أبو الفرج الزاز[3] المسألة فيما إذا سافر للتجارة، ثم عزم على إقامة النقلة، وحكى فيها الوجهين، أي الأولين: والرافعي لم يذكر غيرهما[4].

والإمام روى الثالث: عن الفوراني، ورده عليه، أما إذا عزم على الإقامة، ثم أنشأ سفراً آخر لا في صوب[5] وطنه، قال الإمام: فإن قلنا أيام رجوعه إلى الوطن يقضيه فكذلك هذه،[6] وإن قلنا لا، فإن كان قد بدا له هذا السفر الآن قضى هذه، وإن كان قصده أولاً: ففي (القضاء)[7] احتمال، والمنقول أنه لا يقضي، والأوجه خلافه، ويجوز أن يفصل بين أن يقطع نية السفر، ثم تبدو له فيعود، وبين أن يكون مستديماً نية السفر

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٣٦).

(٢) في نسخة (ز) (الضمان).

(٣) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز، من تصانيفه: التعليقة، الإملاء، ولد سنة (٤٣١هـ)، توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٢).

(٥) أي: جهة أو ناحية. انظر: تاج العروس (١/٧١).

(٦) انتهاء لوحة [٩٧/ب/ز].

(٧) في نسخة (ز) (نظير).

الأقصى، لكن نوى إقامة أيام، ويتحصل منه أوجه، وجهان: عامان في الإثبات، والنفي، ووجه مفصل[1].

والمذكور في التتمة أنه لا يقضي إذا لم يكن عازماً عليه أول سفره[2]، وقال[3]/البغوي: في فتاويه يحتمل أن يكون على الوجهين، ويحتمل أن يقال: لا يقضي إلا ما فات عندها، ويحتمل أن يقال: يقضي وإن خلفها في البلد[4].

الثاني: لو استصحب اثنتين بالقرعة، فعليه التسوية بينهما في السفر، فلو ظلم احداهما بالأخرى قضى لها في السفر، فإن لم يتفق قضاه في الحضر من نوبة التي ظلم بها خاصة، ولو استصحب واحدة بقرعة، وأخرى بغير قرعة، لزمه أن يسوي بينهما، فإذا رجع قضى لمن خلفها من نوبة التي استصحبها بغير قرعة خاصة، ويختص مدة السفر بالمستصحبة بالقرعة، إذا لم يكن معها غيرها ولو أراد أن يخلف واحدة من المستصحبتين بالقرعة في بعض المنازل جاز بالقرعة، ولا يجوز بدونها[5].

وله أن يخلفهما معا فيه بغير قرعة، إذا كان آمناً، ولو نكح في الطريق جديدة، واستصحبها خصها بحقها من الثلاث، أو السبع، ثم يسوي بينها وبين التي خرجت معه، ولم يلزمه القضاء للمخلفة ما دام مسافراً، و كذا لو كانت إحدى المستصحبتين جديدة لم يقض حق زفافها قضاه، ثم يسوي بين المستصحبتين، ولا يقضي لمن خلف ما دام مسافراً، وكذا لو خرج وحده، ثم نكح جديدة في الطريق لم يلزمه القضاء للباقيات في مدة السفر، أما لو نوى الإقامة في موضع، أو أقام أياما فيقضي ما وراء

---

(١) تنبيه: الوجه الثالث لم يروه عن الفوراني، بل أطلق القول ثم ردّ عليه. انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٦٤-٢٦٦).

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص (٣١٩-٣٢٠) تحقيق حصة السديس.

(٣) انتهاء لوحة (١٣٩/ب/ط).

(٤) انظر: فتاوى البغوي ص (٢٨٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٤)، البيان للعمراني (٩/٥٢٢).

حق الزفاف من أيام الإقامة، وفي قضاء مدة الرجوع الوجهان[1].

الثالث: تحته امرأتان، فنكح جديدتين وزفتا إليه في وقت واحد، وأراد السفر أقرع بين الأربع، وليس له تخصيص الإقراع بالجديدتين، وإن كان حق الزفاف مقدما في الإقامة.

ويؤيده نصه على أنه إذا سافر بإحدى امرأتيه بالقرعة، فتزوج في الطريق، وأراد استصحاب [إحداهما][2] أنه يقرع بينهما، فإن خرج على الجديدة سافر بها، واستوفت حق الزفاف في السفر، وإن خرجت على القديمة سافر بها، فإذا حضر قضى للجديدة قسمها في السفر، انتهى[3].

فإذا أقرع بين الأربع، فإن خرجت القرعة [لإحدى][4] الجديدتين سافر بها، واندرج حق زفافها في أيام السفر إن لم ينقص عنها، فإذا عاد إلى الوطن، فهل يقضي للجديدة المخلفة حق الزفاف من الثلاث أو السبع؟

فيه وجهان:[5]/ أحدهما: لابن سريج، وأظهرهما: قول أبي إسحاق: وابن أبي هريرة: نعم، وكذا، الحكم لو لم يكن تحته غير الجديدتين[6].

ولو رجع قبل انقضاء مدة الزفاف في السفر، كما لو رجع بعد ثلاثة أيام، والزوجتان بكران، قال ابن كج: على الأول: يكمل للمستصحبة السبع، ويبيت عند الأخرى أربعاً، ويبطل ما جرى في السفر، وعلى الثاني: يكمل لها السبع، ثم يوفي

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/٨)، روضة الطالبين (٦٧٣/٥)، والمذهب عدم القضاء. انظر: منهاج الطالبين ص (٢٢٥)، تحفة المحتاج (٤٥٢/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٨/٦).

(٢) في نسخة (ط) (أحدهما)، والصواب ما أثبته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في نسخة (ط) (لأحد)، والصواب ما أثبته.

(٥) انتهاء لوحة (١٤٠/أ/ط).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٧٣/٥).

الأخرى سبعاً[1].

وإن خرجت القرعة لواحدة من القديمتين، فسافر بها وفى عند رجوعه حق الجديدتين، نص عليه[2].

ويجيء فيه [الوجه][3] الآخر، وكذا الحكم لو نكح جديدة على قديمة، وسافر قبل إيفاء حق الزفاف [بواحدة بالقرعة فإن سافر بالقديمة، وفى الجديدة عند رجوعه، وإن سافر بالجديدة اندرج حق الزفاف][4] في أيام السفر، ويفارق اندراج حق الزفاف هنا، ما إذا ظلم واحدة، ثم سافر بالمظلومة بالقرعة، لا يندرج حق القضاء في أيام السفر، فإن لم تكن الجديدة زفت إليه فحقها باق قطعا[5].

الرابع: سافر بأحد أزواجه بالقرعة، ثم نكح جديدة في السفر، ولم يوفها حق الزفاف، بل بات عند (القديمة)[6] سبعاً ظلماً، وعاد إلى البلد قبل أن (يقضي)[7] للجديدة حق الزفاف، [فيوفيها حق الزفاف][8] [ثم يدور على المخلفات، والجديدة، ويقضي للجديدة حق الزفاف][9] من نوبة القديمة، التي ظلمها بها، وذلك بأن يبيت عند كل واحدة من المخلفتين ليلة، وعند الجديدة ليلتين، وهكذا يفعل حتى يكمل لها

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٠٧).

(٣) في نسخة (ط) (النص)، والصواب ما أثبته.

(٤) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٥)، أسنى المطالب (٣/٢٣٨).

(٦) في نسخة (ز) (القيمة).

(٧) زيادة (قضى) في نسخة (ز)، والزيادة لا تصح لاستقامة الكلام.

(٨) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٩) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

سبع ليال،[1] وكذا الحكم لو نكح جديدة على ثلاث، ولم يوفها حق الزفاف، بل بات عند واحدة من الثلاث عشر ليال ظلماً، فيوفيها حقها، ويجعل الدور عليها، وعلى المظلومتين بأن يبيت عندها ليلتين حتى يتم لكل واحدة عشراً[2].

الخامس: لو كان تحته زوجتان، وله إماء، فهل له أن يسافر بواحدة من الإماء من غير قرعة؟ قال ابن أبي هريرة: لا، وقال أبو إسحاق: نعم، وهو قياس الباب[3].

---

(١) انتهاء لوحة [٩٨/أ/ز].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٨)، فتاوى البغوي ص (٢٩١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٣٨/٣)، كفاية النبيه (٣٥١/١٣).

الفصل السادس: الشقاق بين الزوجين:

والشقاق بينهما قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يشكل الحال فلا يعلم أنه منه، أو منها، وقد يكون من كل واحد منهما.

الحالة الأولى: أن يكون منها، بالنشوز، فالنشوز الشرعي أن تمنع الزوج الاستمتاع بها امتناعاً خارجاً عن حد الدلال، [وتعصي][1] عليه بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، أو تخرج عن مسكنه، وتمتنع عن مساكنته، وليس من النشوز إيذاؤه بالشتم، وبذاءة باللسان، (ونكايته)[2] للناس ونحوه، لكن تأثم[3]/به، وتستحق التأديب عليه، وهل له أن يؤدبها بنفسه، أو يرفع الأمر إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أصحهما: أن له ذلك[4].

وللنشوز ثلاثة أحكام، الأول: التحريم.

وثانيها: سقوط ما يتعلق [بالتمكين][5]من النفقة، والكسوة، والسكنى، وآلة التنظيف، ونحوها، والقسم.

وثالثها: تسلط زوجها على ضربها[6].

قال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[7] واختلف الأصحاب فيها على طرق:

---

(١) في نسخة (ط) (تعيا)، والصواب ما أثبته.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (ونكايتها).

(٣) انتهاء لوحة (١٤٠/ب/ط).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٥٩٥-٥٩٦)، روضة الطالبين (٥/٦٧٤،٦٧٧).

(٥) في نسخة (ط) (بالتمكن)، والصواب ما أثبته.

(٦) سقط في نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٧) سورة النساء آية (٣٥).

أحدها: أن [للزوج][1] أن يجمع بينها [وأن يفرق بينها على حسب اجتهاده، كما يجتهد الحاكم في التعزيرات سواء تحقق النشوز أو خافه، وثانيها: أنه إن تحقق النشوز، فالحكم كذلك، وإن خافه اقتصر على الوعظ، وثالثها: إن تحقق النشوز، فثلاثة أقوال: أحدها: يجمع بينها][2] والثاني: يتخير (بينهما)[3]، ولا يجمع، والثالث: أنها على الترتيب فيعظها أولا، فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر ضربها،[4] ورابعها: واختاره الغزالي: أنه إن غلب على ظنه أنها تنزجر بالوعظ، ومهاجرة المضجع لم يجز له الضرب، وإن علم أنها لا تنزجر بهما فله الضرب ابتداء[5].

وخامسها: وهو المذهب أن لتعديها ثلاث مراتب:

الأولى: أن يوجد منها أمارات النشوز فعلا بالإعراض، والتعيب، وإظهار الكراهة، بعد ما عهد منها خلافها، أو قولاً بأن تجيبه بالكلام الخشن، والقبيح بعد ما عهد منها خلافه، فيقتصر على الوعظ دون الهجر، والضرب[6].

الثانية: أن يتحقق النشوز منها مرة واحدة، فله الوعظ، والمهاجرة في المضجع، وفي الضرب قولان: أحدهما: لا يجوز، واختاره الشيخ أبو حامد: والمحاملي: والرافعي[7].

وثانيهما: له ضربها، واختاره الشيخان أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والنووي[8].

---

(١) في نسخة (ط) (للأصحاب)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: الوسيط (١١٤/٥) الفقه المنهجي (١٠٦/٤).

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (بينها) لإستقامة الكلام.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/٨).

(٥) انظر: الوسيط (١١٤/٥).

(٦) انظر: التنبيه ص (١٧٠)، البيان للعمراني (٥٢٨/٩)، تحفة المحتاج (٤٥٤/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/٨)، المحرر للرافعي ص (٣٢٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٧٦/٥).

الثالثة أن يحصل الإصرار والتكرار فله الثلاثة بلا خلاف[١].

والوعظ أن يخوفها بالله تعالى، ويقول: اتق الله في حقي الواجب عليك واحذري عقوبته بتركه[٢]، ويعرفها أن النشوز حرام مسقط للنفقة، والكسوة، وحق القسم، والهجران:

أن يهجرها في المضجع، وله أثر ظاهر في تأديب النساء. قال الروياني وفي ضمن هجرانها فيه الهجران في الكلام[٣].

قال الرافعي: إن أراد بالامتناع من الكلام في تلك الحالة فقريب، وإن أراد الامتناع المطلق فهو غريب، والمشهور المنع من الهجران في الكلام مطلقاً[٤] قلت: ومراده الأول: فإنه حكى امتناعه مطلقاً عن بعض الأصحاب، وقال: الصحيح الأول[٥].

وحكى الماوردي: عن الشافعي أنه قال: الامتناع عن الكلام لا أرى به بأسا فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تتضمنه فهو من الزواجر لكنه لا يزيد فيه[٦]/على ثلاثة أيام[٧].

وحكى الرافعي: عما علق عن الإمام رواية وجهين، في أن الهجران في الكلام محرم، أو مكروه، وأنه قال: الذي عندي أنه لا يحرم الامتناع منه ابتداء نعم، إذا كلمته فعليه أن يجيب كابتداء السلام، والجواب عنه، قال الرافعي: ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول الامتناع من الكلام لا يحرم على قصد الهجران، ويجوز أن يحرم إذا قصد الهجران،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٧٦)، المهذب (٢/٤٨٦)، المجموع (١٦/٤٤٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٥٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٩/٥٦٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٨٦).

(٥) تصحيح الرافعي لم أقف عليه.

(٦) انتهاء لوحة (١٤١/أ/ط).

(٧) انظر: الحاوي (٩/٥٩٨).

ألا ترى أن الشيء الذي يمنع على قصد الحداد يحرم، وإن كان لا يحرم لو امتنع لا على هذا القصد، وقال الشافعي: لا يزيد في هجرانها على ثلاث، فإن فعل أثم، قال الرافعي: فيه ترخيص في الهجران في الكلام في الثلاث[(١)] [وتأثيم فيما زاد عليه][(٢)(٣)].

قال الأصحاب: هذا في الهجران في غير عذر شرعي، فإن كان لعذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه سلامة لدين المهاجر، أو المهجور فلا يحرم، وعليه يحمل ما ثبت من هجره عليه السلام كعب بن مالك، وصاحبيه[(٤)]، ونهيه عليه السلام عن كلامهم، وما جاء من هجران السلف بعضهم لبعض[(٥)(٦)].

وأما الضرب فقد قال الشافعي لا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً[(٧)].

---

(١) انتهاء لوحة [٩٨/ب/ز].

(٢) سقط من المخطوط، أكملته من المصدر.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٨-٣٨٧).

(٤) والحديث ثابت في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: حديث كعب بن مالك، (٣/٦٠)، برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢١٢٠/٤) برقم (٢٧٦٩).

(٥) ومن ذلك: ما رواه ابن بريدة، حيث قال: رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: «أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف، لا أكلمك كلمة كذا وكذا». أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الخذف والبندقة، (٨٦/٧)، برقم (٥٤٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: إباحة ما يستعان به على الصيد (١٥٤٧/٣)، برقم (١٩٥٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٧٥/٥-٦٧٦)، كفاية الأخيار ص (٣٨٢).

(٧) انظر: الأم (٢٠٨/٥).

زاد الماوردي ولا مزمناً[1].

ويتوقى الوجه، والضرب المبرح الذي يخشى منه تلف نفس، أو عضو، والمدمي الذي يخرج الدم لموالاته على موضع واحد، والمزمن الذي يعطل أحد الأعضاء، ونهى عن الضرب في وجه، وهو ضرب تعزير، وتأديب لا يبلغ به أدنى الحدود، وسيأتي في بابه[2].

قال الروياني: قال أصحابنا: ويضربها بمنديل ملفوف، أو بيده، لا بسياط، ولا بعصى، والأولى: أن يعفو عنها، ولا يضربها بخلاف الولي، فإن [الولي][3] له أن يضرب الصبي تأديباً، بل يجب في الصلاة في وجه إذا بلغ عشراً[4].

ولو أفضى ضربها إلى فساد روح، أو عضو، أو منفعة ضمنه، قال الإمام: ولو حصل منه شيء في البدن: ودام ضمنه لكن لو زال فقد يوجب بذلك شيئاً على الجاني على وجه بعيد، والوجه هنا القطع بأنه لا يجب شيء على الزوج، قال: ولو تمادت المرأة، وكانت لا تنكف إلا بالضرب المبرح فليس له أن يبرح بها[5].

وله ضربها إذا منعته مما عدا الجماع من الاستمتاعات، كالقبلة، والمعانقة، والمضاجعة، وفي سقوط نفقتها بذلك وجهان:[6]/ أصحهما على ما ذكره النووي: أنها تسقط، وهو مخرج على الخلاف فيما إذا سلم الأمة سيدها ليلاً دون نهار[7].

---

(١) انظر: الحاوي (٥٩٨/٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٩٨/٩-٥٩٩).

(٣) في نسخة (ط) (الأولى)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٤٥٥/٧)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٧٨/١٣).

(٦) انتهاء لوحة(١٤١/ب/ط).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٧٧/٥).

وأشار الرافعي: أنه لا يجيء هنا الوجه الثالث هناك وهو تشطير النفقة(١) وفيه نظر، وإن كان الشقاق بينهما لأمر مباح للزوج، مثل: إن كان تزوج عليها، أو تسرى عرفت أن ذلك مباح، ونهيت عن الشقاق.

الحالة الثانية: أن يعرف أن التعدي من الزوج، فإن كان يمنعها شيئاً من حقها الواجب، كنفقة، وكسوة، وقسم الزمه الحاكم توفيته، وإن كان يضربها بلا سبب، ويؤذيها، ويسيء خلقه عليها، قال المتولي: نهاه عن العود إلى مثله، فإن عاد عزره(٢)، وقال المحاملي: وابن الصباغ: وغيرهما: يسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يطلعه على حالهما، ويمنعه من التعدي، وكذا لو علم أن التعدي منهما (جميعا)(٣) قال الرافعي: والكلامان متقاربان، ولم يتعرضوا للحيلولة(٤).

قلت: وصرح الروياني: بالمنع منها(٥)، وقال الإمام: إذا تحقق إضراره بها منعناه منها، واستوفينا ما يمتنع عنه من الحقوق، فإن كان يجوز أن لا يأمن أن يضربها ضرباً مبرحاً قد يفضي إلى هلاكها، فيحول بينهما، فأما الزام الطلاق فلا، وتابعه الغزالي، قال: ولا يشترط أن يتحقق القاضي ذلك، ولا تجوز الحيلولة بمجرد الظن إذا لم يبدر منه بادره، بل إذا ظن أذاه لها أمر الحاكم أن يراقبها سراً، وعلناً، وإذا أحال بينهما لا يردها عليه حتى تلين عريكته(٦)، ويظهر عاطفته، وذلك لا يتبين بقوله، بل يختبر، ويوكل به في

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/٨).

(٢) تتمة الإبانة ص (٣٣٢) تحقيق حصة السديس، وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٤٥٦/٧)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦).

(٣) سقط في نسخة (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٩/٨-٣٩٠)، كفاية النبيه (٣٥٣/١٣-٣٥٤).

(٥) لم أقف عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٦) العريكة: الطبيعة، يقال: فلان لين العريكة إذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور. ورجل لين العريكة أي لين الخلق. انظر: لسان العرب (٤٦٦/١٠)، جمهرة اللغة (٧٧٠/٢).

السر من يبحث عن مكنون ضميره، فإذا غلب على الظن أنه مأمون في حقها ردت إليه، وهو يضاهي البحث عن الإعسار، وغيره من الأمور الباطنة المتعلقة بالنفي[(١)].

وشبهه الغزالي باستبراء الفاسق بعد ظهور التوبة[(٢)].

ولو كان الزوج يكره صحبتها، لمرض، أو كبر، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها فلا شيء عليه، وينبغي أن تسترضيه، وتستعطفه بترك بعض حقها من القسم، أو الكسوة، [أو][(٣)] النفقة وكذا إن كانت الزوجة تكره زوجها، وتشكوه ينبغي أن يبرها بشيء يطيب به قلبها[(٤)]، وصرح المتولي باستحبابه[(٥)].

الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر على الحاكم، فلا يعرف المتعدي منهما، وينسب كل واحد منهما التعدي، وسوء الخلق، والعشرة إلى[(٦)]/ الآخر، فيتعرف حالهما من ثقة يسكن بجوارهما خبير بحالهما، فإن لم [يكن][(٧)] أسكنهما إلى (جنب)[(٨)] ثقة، ويأمره بالفحص عن حالهما، ويعرفه بها، فإذا بان له الظالم منهما منعه من الظلم، قال الرافعي: وظاهره الاكتفاء بقول عدل، ولا يصفو عن شبهة[(٩)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٠/١٣)، الوسيط (١١٥/٥).

(٢) انظر: الوسيط (١١٥/٥).

(٣) في نسخة (ط) (و)، والصواب ما أثبته.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٧٧/٥).

(٥) انظر: تتمة الإبانة ص (٣٣٣) تحقيق حصة السديس.

(٦) انتهاء لوحة (١٤٢/أ/ط).

(٧) في نسخة (ط) (يسكن)، والصواب ما أثبته.

(٨) في نسخة (ز) (جنب).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/٨)، تحفة المحتاج (٤٥٦/٧).

وكذا لو ظهر للحاكم أنه يضربها، أسكنهما إلى (جنب)[1][2] الثقات ليمنعوه من ظلمها، ولا يحول بينهما، فإن أراد السفر، قال الشافعي رضي الله عنه: كان له ذلك، ويكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي سافر إليه بالحال، حتى يجري الأمر على واجبه في حقها، فإن اشتد الشقاق، واستمر الحال على السباب الفاحش، والتضارب بعث الحاكم حكما من أهل الزوج، وحكما من أهلها، لينظر في أمر الزوجين بالإصلاح، والتفريق إن لم يكن الحال قابلا للإصلاح.[3]

وهل بعثهما واجب، أو مستحب؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول:[4] وهل هما وكيلان من جهة الزوجين، أو حاكمان من جهة الحاكم؟ فيه قولان: أصحهما: الأول[5]: وصحح صاحب المهذب الثاني[6]، فعلى الأول: يتوقف تصرف كل واحد من الحكمين على إذن من هو من جهته، ويعتبر ما يفعله، فيوكل الزوج الحكم الذي هو من أهله بالطلاق، وقبول العوض في الخلع، وتوكل الذي هو من أهلها في بذل العوض، وقبول الطلاق، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما، فإن لم يرضيا، ولم يتفقا لم يتركهما في التخاصم، بل يأمر كل منهما بالدعوى، ويطالب بإقامة البينة، واليمين، فإذا حلف أدب القاضي الظالم، واستوفى حق المظلوم[7].

ولو غاب أحد الزوجين، أو سكت جاز لهما التصرف، ولو غابا وهما مجتمعان في الغيبة لم يجز للحكمان الخلع، والطلاق لجواز أن يكونا اصطلحا في الغيبة، وعلى

---

(١) في نسخة (ز) (جنب).

(٢) انتهاء لوحة [٩٩/أ/ز].

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٥٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/٨)، أسنى المطالب (٢٤٠/٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٤٥٧/٧)، مغني المحتاج (٤٢٨/٤-٤٢٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩١/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩١/٨-٣٩٢)، الغرر البهية (٢٢٦/٤).

القول الثاني: لا يشترط رضا الزوجين في البعث، وإذا رأيا الخلع أوقعاه بعد الإيقاع على العوض، وعدد الطلاق، وإن رأى حكم الرجل الطلاق بغير عوض مصلحة طلق (مستنداً به)[1] ولا يزيد على طلقة، فإن راجعها الزوج واستمرا عل الشقاق زاد حتى يستوفي الثلاث، وإن رأى الخلع، وساعده عليه حكم المرأة تخالعا، وبذل حكمها المال، ويلزمها، وإن لم يرض الزوجان[2].

ولو غاب أحد الزوجين بعد بعث الحكمين، أو [3]/سكت، ففي جواز التفريق، وجهان: أصحهما: المنع، هذه الطريقة المشهورة[4].

وفيه طريقان: أخريان أحدهما: عن ابن سريج، وابن سلمة[5]، القطع بأن الفرقة لا تنفذ إلا برضا الزوجين[6]، والقولان في توقف بعث الحكمين على رضاهما.

الثانية: عن أبي إسحاق: القطع بأن بعث الحكمين لا يتوقف على رضاهما، والقولان: في نفوذ الفرقة بغير إذنهما[7].

ولو رأى الحكمان فسخ النكاح بغير طلاق لم يجز، قال الماوردي: إلا أن يأذن لهما الحاكم فيه، فيجوز على القول بأنهما حكمان، لأن الحاكم أخص بالفسخ منه

---

(١) كذا في النسختين، ولم يتضح لي معناها.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨)، الحاوي (٦٠٦/٩).

(٣) انتهاء لوحة (١٤٢/ب/ط).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٧٩/٥).

(٥) هو: أبو الطيب، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم بن سلمة الضبي البغدادي، توفي سنة (٣٠٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٥٦/١٣).

بالطلاق، ولا يجوز على القول بأنهما وكيلان، وإن أذن الزوجان لهما فيه إذ لا يملكانه إلا (بعيب)[1][2].

وإن أذن في الخلع على شرط أن يأخذ ماله في يدها من المال، وبيّنَتْه، فالخلع قبل أخذه باطل، وكذا إذا أذنت بحكمها في الافتداء بشرط أخذ مالها منه، وبيّنَتْه[3].

ولو لم يعلق أحد الأمرين بالآخر، بل قال طلقها، وخالعها بكذا، وخذ مالي عندها ففعل الحكم أحدهما دون الآخر نفذ، ولو رأيا أن تترك المرأة بعض حقها من النفقة، والكسوة، أو القسم، أو أن يلتزم الرجل ترك التسري عليها، أو التزوج، أو المسافرة بها، أو إقامتها في منزلها، لم يلزم ذلك بلا خلاف، وليس لأحد الحكمين استيفاء ما لأحدهما في جهة الآخر، وعن طلب صاحبه قطعا سواء كان متعلقاً بالنكاح، كالمهر، والنفقة، أو لا[4].

وينبغي أن يخلو حكم الرجل بالرجل، ويعلم ما في نفسه، وما فيه رغبته، وكذلك يفعل حكم المرأة بالمرأة، ويجتمعان، ويعرف كل من الحكمين الآخر بما عرفه من حال صاحبه، ويفعلان ما يريانه صواباً، وإن اختلفا رأيهما بعث الحاكم إليهما حكمين آخرين، حتى يتفقا على شيء[5].

وقيل: يبعث حكماً واحداً ليوافق رأيه رأي أحدهما، فيعمل بقولهما[6].

---

(١) في نسخة (ز) (بتعيب).

(٢) انظر: الحاوي (٦٠٦/٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٢٩/٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨-٣٩٣)، روضة الطالبين (٦٧٨/٥-٦٧٩)، النجم الوهاج (٤٢٤/٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٨)، كفاية النبيه (٣٥٥/١٣).

(٦) لم أعثر على هذا القول.

وقال الحناطي: إن (رأ)[1] أحدهما التفريق ففرق بعد تفرقته إن جوزنا الاقتصار على حكم واحد[2].

وأما الصفة المشروطة في الحكمين، فعلى كلا القولين يشترط فيهما البلوغ، والعقل، (وإهدائه)[3] إلى المصالح في ما بعثا فيه[4].

وأما العدالة، فإن قلنا أنهما حكمان، اشترطت قطعاً، ولا يشترط فيهما منصب (للاجتهاد)[5]، بل العلم بحكم ما بعثا فيه، وكذلك كل أمر يجري تفويضه القضاة[6] في الآحاد، وإن قلنا: إنهما وكيلان، فوجهان: أصحهما: أنها[7]/ تشترط أيضاً، قال: بعضهم، ويجري الخلاف على هذا القول في الحرية، والإسلام[8].

وأما الذكورة، فأطلق العمراني القول باشتراطها[9].

وعن الحناطي: أنا إن جعلناهما حكمين اشترطت، وإن جعلناهما (وكيلان)[10] فلا يشترط، (في حَكَم المرأة[11]، وفي حَكَم الرجل وجهان: ينبنيان على صحة توكيل المرأة

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب (رأى)؛ لعدم وجود جازم.

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٥٦).

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (واهتداؤه)؛ ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٢٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٩٢).

(٥) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (الاجتهاد).

(٦) انتهاء لوحة[٩٩/ب/ز]

(٧) انتهاء لوحة (١٤٣/أ/ط).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢)،

(٩) انظر: البيان للعمراني (٩/٥٣٤).

(١٠) كذا في المخطوط، والصواب (وكيلين)؛ لأنه مفعول ثاني ل (جعل) منصوب بالياء.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٧٩)، كفاية النبيه (١٣/٣٥٧).

في الطلاق، وعلى كلا القولين[1] (لا)[2] يشترط أن (يكونا)[3] من أهل الزوجين، ويجوز أن يكونا أجنبيين، لكن الأهل أولى[4].

وعن الإمام: أنه يشترط، وفيه نظر، فإنه صرح بالإجماع على الأول[5].

فإن لم يجد الحاكم من أهلهما بعث من الجيران الأقرب، فالأقرب[6]، ولو كان الحاكم قريب أحدهما فله أن يذهب بنفسه، وأما العدد ففي اشتراطه وجهان: جواب القاضي ابن كج، والمتولي، أنه يشترط[7]، قال الرافعي: ويشبه أن يقال إن جعلناه تحكيماً فلا يشترط، وإن جعلناه وكيلاً فكذلك، إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفيه[8]، والإمام أشار إلى هذا[9].

ولو جن أحد الزوجين، أو أغمي عليه قبل بعث الحكمين لم يجز بعثهما، وإن كان (بعده، واستطلاعهما)[10] ما عنده لم يكن لهما أن ينفذا الأمر، وفيه وجه:

---

(١) سقط في نسخة (ز).

(٢) في نسخة (ز) (فلا).

(٣) في نسخة (ز) (تكونا).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨)، أسنى المطالب (٢٤٠/٢).

(٥) تنبيه: الجويني يرى الإستحباب لا الإشتراط. انظر: نهاية المطلب (٢٨١/١٣،٢٨٥).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٤٢٣/٧).

(٧) انظر: تتمة الإبانة ص (٣٣٨) تحقيق حصة السديس.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨-٣٩٣)، والمذهب: اشتراط العدد، فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في أمرهما. انظر: تحفة المحتاج (٤٥٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/١٣).

(١٠) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (بعد استطلاعهما)؛ لإستقامة الكلام.

أنه لا يؤثر جنونهما على هذا القول، بأنهما حكمان، وفي الإغماء الوجه الذي في انعزال الوكيل به على القول بأنهما وكيلان[١].

(تم الجزء السابع من جواهر البحر المحيط اختصار مؤلفه تغمده الله برحمته

يتلوه في جزء لذي يليه كتاب الخلع على يد العبد الفقير إلى (...)[٢] ابن مسعود الحكري رحم الله امرءاً نظر فيه، أو قرأه، أو سمعه، ودعى له بالرحمة، والغفران، ولجميع المسلمين خاتمة: أهمل المصنف اشتراط العقد قال الشيخ: في المهذب فإذا قلنا انهما حاكمان لم يجز أن يكونا إلا فقيهين)[٣][٤][٥].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٨)، روضة الطالبين (٦٧٩/٥).

(٢) طمس بمقدار كلمة.

(٣) انظر: المهذب (٤٨٨/٢).

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) انتهاء لوحة (١٤٣/ب/ط).

(بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن)[1]

كتاب[2] الخلع

الخلع[3] شرعاً: فراق المرأة بعوض مقصود، يأخذه الزوج[4].

فيخرج بالمقصود ما إذا خالعها على دم ونحوه، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يقع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر[5].

وإذا كان على مال آخر لا يسقط حق الزوجة من الصداق، وإن كان قبل قبض الصداق، ولا حق للزوج من نصف الصداق، وإن كان قبل الدخول[6]، ولا بين أن يكون المال الذي اختلعت به أكثر من الصداق الذي أخذته، أو لا، ولا بين حالتي

---

(١) سقط في نسخة (ز).

(٢) الكتاب لغة: الجمع والضم، واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا

فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا. انظر: لسان العرب (٧٠١/١)، النظم المستعذب (١١١/٢)، أنيس الفقهاء ص (٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٨/١)، تحفة المحتاج (٦٢/١).

(٣) الخلع لغة: النزع، إلا أن في الخلع مهلة، قاله الليث. وسوى بعضهم بين الخلع والنزع. يقال: خلع الشيء يخلعه خلعا، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا: جرده. انظر: العين (١١٨/١)، تاج العروس (٥١٨/٢٠).

(٤)انظر: أسنى المطالب (٢٤١/٣)، الغرر البهية (٢٢٦/٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٨).

الشقاق، والرضا[١].

وهو ينقسم إلى مباح، ومكروه، فالمباح: **ضربان:**

أحدهما: أن يفعلاه بتراض مع استقامة الحال من غير كراهية، ولا تقصير في حق، وقال مجلي[٢]: يكره[٣].

وثانيهما: أن تكون المرأة كارهة صحبته لسوء خلقه، أو نقص في دينه، وخافت أن لا تؤدي حقه لما بها من الكراهة، أو يكون الزوج ضربها تأديباً، فافتدت[٤].

قال الروياني: (ويستحب)[٥] للزوج إجابتها، وكذا إذا منع الزوجة حقها من النفقة، أو غيرها فافتدت لتتخلص منه.

[والمكروه][٦] أن يسيء الزوج عشرتها، (ويمنعها)[٧] بعض حقوقها، لكراهيته فيها حتى ضجرت، وافتدت، فالخلع مكروه، وإن كان صحيحاً، والزوج آثم بما فعل[٨][٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٨١).

(٢) هو: أبو المعالي، مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة، من مصنفاته: الذخائر، أدب القضاء، توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢١).

(٣) لم أعثر على قوله، ولا عمن نقل عنه.

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/٧-٨).

(٥) في نسخة (ز) (يستحب).

(٦) في نسخة (ط) (الكراهة)، والصواب ما أثبته

(٧) في نسخة (ز) (ويمنع).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٨١).

(٩) وهو المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٦)، روضة الطالبين (٥/٦٨١).

وفيه وجه: أن منعها حقها، كالإكراه على الاختلاع بالضرب، فلا يصح[1]، وهو قول الشيخ أبي حامد، وجزم به الماوردي، وحكاه بعضهم عن النص، واستغربه البندنيجي، وخرج عليه الروياني بطلاق بيع المصَادَر[2]، وقال: أن بعض مشائخ بغداد أفتى به[3].

ولو أكرهها حتى اختلعت، فقالت: مبتدأة خالعني على كذا، فخالعها لم يصح، ويقع الطلاق رجعياً إن كان بعد الدخول، وحكى المتولي: وجها أنه لا يقع، ولو سمى المال لم يقع الطلاق، لأنها لم تسمه مختارة[4] ولو ابتدأ فقال: طلقتك على كذا، و أكرهها بالضرب على القبول، فقبلت لم يقع[5]، وقال القاضي: في الفتاوى يحتمل أن يقع رجعياً، كخلع السفيه[6].

فإذا ادعت المرأة أنه أكرهها على بذل المال على الطلاق، فالمشهور الذي أورده[7]/ الرافعي: أن المصدق الزوج بيمينه[8]، وحكى صاحب البيان: عن المسعودي

---

(١) انظر: المجموع (٣/١٧).

(٢) بيع المصادر هو: أن يطلب ظالم من شخص مالا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه، لئلا يناله أذى من ذلك الظالم. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١١/٣).

(٣) انظر: الحاوي (٦/١٠)، تحفة المحتاج (٤٥٨/٧).

(٤) انظر: تتمة الإبانة ص (٣٦٤) تحقيق حصة السديس.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٨١/٥).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين ص (٣٤٥).

(٧) انتهاء لوحة(٢/أ/ط).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٦/٨).

أن المصدق المرأة بيمينها[1]، ولم يذكر غيره، وعلى الأول: لو أقامت بينه بالإكراه حكم بوقوع الطلاق، ورد المال.

قال الشافعي: وله الرجعة[2].

قال الأصحاب: هذا إذا لم يعترف بل أنكر أخذ المال، أو سكت، أو كانت الخصومة مع وكيله، أما إذا اعترف بالخلع، وأنكر الإكراه فقد أقر بحصول البينونة فلا رجعة[3].

ولو زنت المرأة، فمنعها حقها ليخالعها، فخالعت وقع الطلاق، وفي حل فعل ذلك، أو أخذ العوض، قولان: أظهرهما: نعم، وهو خلع مباح لظاهر الآية[4]، وثانيهما: لا[5].

ولو حبسها حتى ماتت ورثها على المذهب، وفيه قول: أنه [6] لا يرثها[7].

قال الطبري: ولو ضربها لتفتدي فافتدت منه عقب الضرب طائعة صح[8].

وقال الماوردي: الخلع ضربان: أحدهما: أن يكون لغير سبب، وحكمه ما تقدم، وثانيهما: أن يكون بسبب، وهو أربعة: مباح، ومكروه، وفاسد، ومختلف فيه، فالمباح:

---

(١) تنبيه: قال المسعودي: وقع الطلاق رجعيا، ورد المال إليها. انظر: البيان للعمراني (١٠/٢١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/٢١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٨١).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ سورة النساء رقم الآية (١٩).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٧)، التهذيب (٥/٥٥٣).

(٦) انتهاء لوحة [١٠٠/أ/ز].

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٧).

(٨) انظر: المجموع (١٧/٦).

يكون لأمرين: إما لكراهة، أو عجز، والكراهة إما أن تكون لسوء خلقه، أو سوء فعله، أو قلة دينه، أو قبح منظره، وأما العجز فيكون تارة لعجزه عن الاستمتاع، أو المال، أو لعجزها عن كثرة الاستمتاع، وأما [المكروه][1] فقد تكون الكراهة من جهتها خاصة، بأن تميل إلى غيره، وترغب في نكاحه، فلا يكره من جهته، وقد يكون من جهته خاصة، بأن تكون المرأة ذات مال، فيضيق عليها الزوج مع قيامه بالواجب (لهما)[2] طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها، فهو مكروه من جهته، لا من جهتها، والفاسد أن يضربها، أو يمنعها حقها حتى تختلع، والرابع: المختلف فيه أن تزني فيعضلها لتفتدي، والعضل ثلاثة أقسام: أحدها: أن يمنعها حقها من النفقة، وغيرها فهو حرام، والخلع معه باطل، وثانيها: أن يقوم بحقها، ويضيق عليها حذرا من الزنا فهذا مباح، والخلع جائز، وثالثها: أن (يقيم)[3] بنفقتها، ولا يقسم لها لتفتدي، ففي جواز الخلع قولان[4].

إذا عرف ذلك، فالفرقة الحاصلة على العوض قد تكون بلفظ الخلع [ويحتاج][5] فيه إلى معرفة حقيقته، وكيفية تأثيره في النكاح، وقد تكون بلفظ الطلاق، ويحتاج فيه إلى النظر في لفظ الزوج[6]/هل علقه بالبدل، والإعطاء، أو بالالتزام؟ وفي لفظ المرأة في سؤال الطلاق، والتزام المال، وصحة هذه الفرقة سواء وقعت بلفظ الخلع، أو الطلاق، وقد يعرض بينهما في اللفظ الجاري بينهما نزاع، فَجَعَل[7] فقه الكتاب في خمسة أبواب:

باب: في حقيقة الخلع، وباب في أركانه، وباب: في ألفاظ الزوج المعلقة للطلاق بالإعطاء، ورابع: في ألفاظ التماس الطلاق على العوض من جهة المرأة، وغيرها، وخامس: في النزاع بين المتخالعين.

---

(١) في نسخة (ط) (المكروهة)، والصواب ما أثبته.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (لها).

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (يقوم)؛ ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: الحاوي (١٠/٥-٦).

(٥) سقط في نسخة (ط)، والصواب ما أثبته.

(٦) انتهاء لوحة(٢/ب/ط).

(٧) يقصد الغزالي. انظر: الوسيط (٥/١١٦).

الباب الأول: في حقيقة الخلع، ومعناه، وفيه فصلان:

أحدهما: في أثره في النكاح، وألفاظه، **وثانيهما:** في بيان ما يشبه الخلع من المعاملات، ومقصودهما يتفرع على أن الخلع طلاق أم لا؟

الفصل الأول: في أثره، وألفاظه:

أما أثره فلا شك في أن المفارقة بلفظ الطلاق على عوض طلاق، إذا قبلت سواء جرى معه ذكر الخلع، كقوله خالعتك بطلقة على كذا، أو لا، كقوله طلقتك على كذا، ويستوي فيه صرائح الطلاق، وكناياته مع النية، وأما إذا لم يجر إلا لفظ الخلع، فقولان: أصحهما: أنه طلاق ينقص به عدد الطلاق، (ويحوج فيه إلى)[(١)] التحليل إذا تكرر ثلاثاً، وهو الجديد[(٢)]، وثانيهما: أنه فسخ، كالإقالة في البيع لا ينقص به عدد الطلاق، ولا يتوقف تجدد النكاح بعد وقوعه ثلاثاً على محلل، وهو القديم، وبناهما الرافعي على (القولين)[(٣)] حكاهما: في أن النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي؟[(٤)]

وصحح الشيخ أبو حامد[(٥)] القديم، وصاحبه القاضي أبو الطيب، والقاضي أبو حامد[(٦)]، وعن القفال: أنه رجحه، واختاره ابن المنذر[(٧)(٨)].

---

(١) في نسخة (ز) (ويخرج إلى).

(٢) انظر: الأم (٢١١/٥).

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (قولين)؛ لإستقامة الكلام.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٨).

(٥) المقصود به: أبو حامد الإسفراييني. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٧/٣).

(٦) المقصود به: أبو حامد المروروذي. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٣).

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من تصانيفه: كتاب الأوسط، كتاب الإشراف فى اختلاف العلماء، كتاب الإجماع، والتفسير، وكتاب السنن، والإجماع والاختلاف، توفي سنة (٣٠٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٨/٨)، البيان للعمراني (١٥/١٠)، كفاية النبيه (٣٧١/١٣)، التعليقة الكبرى ص (٨٦-٨٧) تحقيق سعود المحمدي.

(قال)[1] العمراني، والمسعودي، وهو الفوراني، وذكر أبو مخلد البصري[2]: أن الفتوى عليه[3]، واختاره أبو علي الفارقي أيضا، وابن أبي عصرون[4].

والألفاظ المستعملة في الباب ثلاثة: لفظ الخلع، والفسخ، والمفاداة، فيذكر أحكامها على القولين فإن قلنا الخلع فسخ، فلفظ الخلع صريح فيه مستغن عن النية، وأما لفظ الفسخ كما لو قال: فسخت نكاحك بكذا فقبلت، أو قالت: فاسخني على ألف، أو افسخ نكاحي بألف، فقال: فسخت، فهل هو صريح، أو كناية؟ فيه وجهان: أصحهما: وجزم[5]/ به البغوي أنه صريح[6].

وثانيهما: وهو اختيار القفال أنه كناية يفتقر إلى النية، وعلى هذا ففي صحته به الخلاف الآتي في تصحيح الخلع بالكنايات على هذا القول[7].

وأما لفظ المفادة مع ذكر المال، كما لو قال: فاديتك بكذا، (فقال)[8]:

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (قاله).

(٢) هو المهاجر بن مخلد، وكنيته أبو مَخْلد بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/٢-١١٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٨/٨)، البيان للعمراني (١٥/١٠) كفاية النبيه (٣٧١/١٣).

(٤) هو: عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، ولد سنة (٤٩٢هـ)، من تصانيفه: الانتصار، صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب، فوائد المهذب، المرشد توفي سنة (٥٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٥) انتهاء لوحة (٣/أ/ط).

(٦) انظر: التهذيب (٥٥٦/٥).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٧٢/١٣).

(٨) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (قالت) ليستقيم الكلام.

[افتديت][(١)] أو قبلت، ففيه وجهان: أيضاً أصحهما: أنه صريح، وجزم به بعضهم[(٢)]، وأجريا في الألفاظ التي وردت في سائر التصرفات، ولم تتكرر، كلفظ الإمساك في الرجعة،[(٣)] والفك في العتق، قال الغزالي: وكان الصريح قطعا ما تكرر في القرآن، أو على لسان حملة الشريعة، وأما ما تكرر على لسان العامة، أو ورد في القرآن، ولم يتكرر ففيه خلاف[(٤)].

وهذا يرد عليه أنه ذكر الخلاف في الإمساك في الرجعة، وهو متكرر فيها في القرآن، وأن لفظ المس ورد في القرآن في الجماع (متكرر)[(٥)]، أو هو كناية في الإيلاء في الجديد، وأن قوله: والله لا أجامعك تكرر على لسان حملة الشريعة في الآية، [الإيلاء][(٦)] وقد قال ابن سريج: إنه كناية[(٧)].

إذا تقرر أن لفظ الخلع صريح في الفسخ، فلو نوى به الطلاق، فوجهان: أظهرهما: عند الغزالي، وهو ما أورده القاضي، والفوراني، والمتولي، ونسبه الإمام إلى المحققين أنه لا يكون طلاقا، وينفذ في الفسخ الذي هو صريح فيه بخلاف ما لو قال أنت علي حرام، ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق، وإن كان مُطْلِقُه صريحا في التزام الكفارة على الأظهر على ما سيأتي[(٨)].

---

(١) في نسخة (ط) (أفديت)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦٨٢/٥)، أسنى المطالب (٢٤١/٣).

(٣) انتهاء لوحة [١٠٠/ب/ز].

(٤) انظر: الوسيط (١١٦/٥)، كفاية النبيه (٣٧١/١٣).

(٥) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (متكررا)؛ لأنه حال منصوب بالفتحة.

(٦) في نسخة (ط) (الآية)، والصواب ما أثبته.

(٧) لم أقف على قول ابن سريج، ولا عمن نقل عنه.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/١٣)، الوسيط (١١٦/٥)، روضة الطالبين (٦٨٢/٥)، تتمة الإبانة ص (٣٥٠) تحقيق حصة السديس.

والثاني: أنه طلاق، وقطع به بعض العراقيين منهم صاحب التنبيه[1][2].

وعلى الأول: لو تمكن الزوج من فسخ النكاح لعيبها مثلا، فقال: فسخت ونوى به الطلاق، فوجهان: أحدهما: أن يكون فسخاً، وأظهرهما: أنه طلاق[3].

ولو أتى بشيء من الكنايات: كما لو قال: خليتك، أو أبنتك بألف، فقالت: قبلت ونوى الفسخ، ففي انفساخ النكاح وجهان: أصحهما: أنه يصح ولو نوى به الطلاق وقع، وإن نوى به الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ، أو طلاق[4].

ولو خالعها مدة معينة، أو خالع بعضها كقوله: خالعتك شهراً على كذا أو خالعت نصفك، أو يدك على كذا نفذ على هذا القول، وإن قلنا: بالصحيح أن الخلع طلاق، والنكاح لا يقبل الفسخ بغير سبب، فيصح لجميع كنايات الطلاق مع النية[5].

ولفظ الفسخ كقوله: فسخت نكاحك بمائة كناية فيه[6]/كما لو قال: فسخت من غير ذكر المال، وفي لفظ المفاداة وجهان: كما تقدم على القول الأول: والأصح أنه كلفظ الخلع[7].

وفي كون لفظ الخلع صريحاً، أو كناية، قولان: أحدهما: أنه كناية يتوقف على النية من الطرفين، وذكر الإمام، والغزالي، والروياني أنه أظهر في المذهب[8].

---

(١) انظر: التنبيه ص (١٧١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٩/٨)، روضة الطالبين (٦٨٢/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٨٢/٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣٧٤/١٣).

(٥) انظر: التهذيب (٥٥٦/٥).

(٦) انتهاء لوحة(٣/ب/ط).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٤٤٨/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٨)، نهاية المطلب (٢٩٨/١٣)، النجم الوهاج (٤٤٨/٧).

والثاني: أنه صريح[1]، واختاره الإمام، والغزالي، والبغوي[2]، ومأخذ الخلاف أن اللفظ إذا شاع عرفاً في الطلاق، هل يلتحق بما تكرر في القرآن، ولسان حملة الشريعة؟ وفيه خلاف سيأتي، وقيل مأخذه أن ذكر المال هل ينتهض قرينة في الحاق الكناية بالصريح حتى لو خلا عن ذكر المال؟ كان كناية قطعاً، وخصص المتولي الخلاف بحالة ذكر العوض إذا لم يجر عادة باستعمال لفظ الخلع من غير مال، ويخرج منه قول ثالث: أنه صريح مع ذكر المال هذا تمام التفريع على كل واحد من القولين بخصوصه التفريع على القولين معا[3].

(لو)[4] جرى لفظ الخلع مجردا عن ذكر المال، وقبلت ففي اقتضائه ثبوت المال، وجهان: سواء قلنا: إنه فسخ، أو طلاق صريح، أو كناية أحدهما، وهو اختيار القاضي، والأظهر عند الإمام، والغزالي نعم[5].

وثانيهما: لا[6].

وبناهما الفوراني على ما لو قال: بعتك هذا، ولم يذكر عوضاً، هل يكون بيعا فاسداً، أو لا يكون شيئاً؟ فإذا (قبضه)[7] كان أمانة في يده[8].

---

(١) أي: صريح في الطلاق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٨)، التهذيب (٥٥٦/٥)، وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج (٤٧٧/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٨)، روضة الطالبين (٦٨٢/٥).

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب (ولو).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٨)، نهاية المطلب (٢٩٩/١٣)، وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج (٤٧٨/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٨٣/٥).

(٧) في نسخة (ز) (قبض).

(٨) لم أقف عليه، ولا عمن نقل عنه.

وقال المتولي: أصلهما أن المفوضه هل يجب لها مهر بالعقد؟ إن قلنا يجب، فلفظ النكاح يقتضي البدل شرعاً، (وكذا)[1] لفظ الخلع، وإن قلنا لا فلا[2].

وهما كالوجهين في أن القراض هل يقتضي ثبوت عوض إذا قال: قارضتك، ولم يشترط له شيئا من الربح؟ فإن العقد يفسد، وفي استحقاقه أجرة عمله وجهان: وكذا في المساقاة، فإن قلنا: إنه يقتضي المال فإن جعلناه فسخا، أو صريحاً في الطلاق، وجب مهر المثل، وحصلت البينونة، وإن جعلناه كناية فيه فإن نوى وجب مهر المثل، وإن لم ينو شيئاً لغى، وإن قلنا: لا يقتضي المال فإن جعلناه فسخاً لغا، وإن جعلناه طلاقاً صريحاً، أو كناية ونوى الطلاق فهو طلاق رجعي[3].

ويتصدى[4] النظر في أمرين:

أحدهما: أن الرجعي لا يفتقر إلى (قبول)[5]، وفي افتقاره إلى قبولها وجهان: أحدهما: لا، وهو أرجح عند الامام، والرافعي، والروياني[6]/والمذكور في التهذيب[7].

وثانيهما: نعم[8]، وهو راجع إلى الخلاف في اعتبار اللفظ، أو المعنى، كقوله: بعتك بلا ثمن.

---

(١) في نسخة (ز) (فكذا).

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص (٣٥١) تحقيق حصة السديس.

(٣) انظر: الوسيط (٥/١١٧-١١٨)، روضة الطالبين (٥/٦٨٣).

(٤) انتهاء لوحة [١٠١/أ/ز].

(٥) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (قبوله) لإستقامة الكلام.

(٦) انتهاء لوحة (٤/أ/ط).

(٧) انظر: التهذيب (٥/٥٥٦) نهاية المطلب (١٣/٣٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠١).

وقال القاضي: في الاشراف إذا جعلناه كناية، ونوى فإن لم يقبل وقع رجعياً، وإن قبلت فهو يلغو، ويجب مهر المثل فيه وجهان(١).

وظاهر كلام الروياني أنه لا يقع الطلاق إذا جعلناه كناية إلا إذا نويا (به معاً)(٢) الطلاق، وهو غريب(٣).

ثم الخلاف فيما إذا قال خالعتك، وأضمر التماس جوابها، أما إذا لم يضمره فلا يحتاج إلى قبول قطعاً، كما لو قال: قاطعتك، وفارقتك، قال الرافعي: ولو قال فارقتك، وأضمر التماس القبول فقضية الوجه المذكور اعتبار القبول الثاني، ولو نوى الرجل المال، ولم يذكره ففي تأثير النية في ثبوت المال وجهان: قربهما الرافعي من الوجهين في انعقاد البيع بالكناية، فإن قلنا لا يؤثر في ثبوته، فهل يقع الطلاق وتلغى نية المال، أو لا يقع لأنه نوى الطلاق على المال؟ فيه وجهان: وإن قلنا يؤثر في ثبوته فإنما يثبت إذا نوته المرأة أيضا، فإن لم ينوه وقع رجعياً(٤).

وقال الامام: يتجه أن يقال: لا يقع(٥).

وخرج البغوي في الفتاوى على الوجهين في اقتضاء الخلع المال ما إذا تخالعا على ما بقي لها عليه من الصداق، ولم يكن بقي لها عليه شيء، هل تحصل البينونة بمهر المثل؟ ورجح القول بالحصول، وفيه نظر مذكور في الأصل(٦).

ولو أتى بكناية من كنايات الطلاق، كما لو قال: خليتك، أو أبنتك بألف، ولم ينو الطلاق فإن قلنا: لفظ الخلع صريح في الطلاق بدخول العوض صارت هذه

---

(١) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي ص (٨٠٩).

(٢) في نسخة (ز) (معاً به).

(٣) لم أقف عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠١/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١٣).

(٦) انظر: فتاوى البغوي ص (٢٩٥).

الكنايات صريحة فيه بدخول العوض، وإن قلنا إنه كناية فيه فإن نوى الطلاق بها وقع، واستحق العوض إن قبلت، ونوت، وإن لم تنو هي فوجهان: أحدهما: تقع طلقة رجعية، وثانيهما: وقال صاحب البيان: إن المذهب أنه لا يقع الطلاق[١].

فروع

ترجمة الخلع بسائر اللغات، كلفظ الخلع سواء جعلناه طلاقاً، أو فسخاً، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في النكاح، وألفاظ البيع، والشراء، والإقالة كنايات في الخلع سواء جعل طلاقاً، أو فسخاً، كما لو قال: بعت نفسك منك بكذا، فقالت: اشتريت، أو قبلت، أو قال: أقلتك[٢]/بكذا، (فقالت)[٣]: إنقلت[٤].

وقال القاضي: في الإشراف هو صريح فيه إذا جعلناه فسخاً، وقد تقدم[٥].

قال الرافعي: ويقع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، وبيع المهر بالطلاق من جهة الزوجة يعبر بهما عن الخلع (فيكونا)[٦] كنايتين أيضاً، كما لو قال: بعت منك نفسك[٧]، وعن أبي عاصم العبادي: أن بيع الطلاق مع ذكر العوض صريح، ورأى البوشنجي[٨] أن ينزل قوله: بعتك طلاقك منزله قوله: ملكتك (طلاق)[٩] بكذا حتى لو

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٠/١٧)، المجموع (١٧/١٦).

(٢) انتهاء لوحة (٤/ب/ط).

(٣) في نسخة (ز) (فقال).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٢)، روضة الطالبين (٥/٦٨٤).

(٥) انظر: الإشراف ص (٨١٠).

(٦) في نسخة (ز) (فليكونا).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٢).

(٨) هو: أبو سعد، إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي، من تصانيفه: المستدرك، ولد سنة (٤٦١هـ)، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٠).

(٩) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (طلاقك).

طلقت في المجلس لزم المال، ووقع الطلاق، قال: وإن نوى مجرد بيع الطلاق، وشرائه من غير إيقاع الطلاق منها، ومن غير نية الطلاق منه فهو تصرف فاسد، والنكاح باق بحاله(١).

ولو قالت: طلقني على ألف، فقال: خالعتك فإن جعلنا الخلع فسخا لم ينفذ، وإن جعلناه صريحا في الطلاق، [أو كناية](٢) ونوى حصلت البينونة ولزم المال(٣).

وعن [ابن خيران](٤): أنه لا يقع إذا جعلناه كناية، وإن لم ينو لم يكن شيئاً(٥).

ولو قالت: خالعني على ألف، فقال: طلقتك فإن قلنا: الخلع فسخ فوجهان: أحدهما: تطلق، ويلزمها الألف، وأصحهما: ليس جواباً لسؤالها، وإن لم يسم المال وقع الطلاق رجعياً، وإن سماه لم يقع إلا أن يقبل، وإن قلنا الخلع طلاق فإن جعلناه صريحاً، أو كناية، [ونوت](٦) حصلت البينونة، ولزم المال، وإن لم ينو على قولنا إنه كناية فالزوج مبتدأ بالطلاق، وقولها لا غ(٧).

ولو وكل وكيلاً بالطلاق فخالع، فإن قلنا الخلع فسخ لم ينفذ، وإن قلنا: طلاق فعن البوشنجي: (أن)(٨) الذي يجيء على أصلنا أنه لا ينفذ أيضاً، فإن كان ذلك بعد الدخول فيقطع بعدم النفوذ لأنه وكله في الرجعي فليس له أن يبينها، وكذا (إذا)(٩)

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٢/٨).

(٢) في نسخة (ط) (وكناية)، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٨٤/٥).

(٤) في نسخة (ط) (ابن سريج)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: المجموع (١٧/١٧).

(٦) في نسخة (ط) (ونوته)، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٨).

(٨) سقط في نسخة (ز).

(٩) سقط في نسخة (ز).

أجاب فيما إذا وكله[1] بالطلاق فطلق على مال إذا كان بحيث يتوقع الرجعة، وإن لم يكن بأن كان قبل الدخول، أو كانت الطلقة الثالثة ذكر فيه احتمالين، قال الرافعي: وقد يتوقف على بعض ما ذكره حكماً، وتوجيهاً[2].

ولو علق الخلع، كأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد خالعتك بألف درهم فقبلت

فإن قلنا: الخلع فسخ لغا، وإن قلنا طلاق وقع الطلاق عند وجود الشرط، والقول في المال سيأتي[3]، ولو تخالعا هازلين نفذ إن جعلنا الخلع طلاقاً، وإن جعلناه[4]/ فسخاً ففيه الخلاف في بيع الهازل[5].

الفصل الثاني: في نسبة الخلع إلى المعاملات.

والخلع إن جعلناه فسخاً معاوضة من الجانبين مستقله لا مدخل للتعليق فيها، كالبيع، والنكاح، فلو قال: خالعتك على مائة فقبلت بخمسين، أو ثمانين، أو قالت: خالعني بمائة، فخالعها بخمسين، أو ثمانين لم يصح، وإن جعلناه طلاقاً، أو جرى لفظ الطلاق على مال، إذا كان من جانب الزوج بأن بدأ به فهو معاوضة محضة فيها شوب تعليق، وإن كان من جانبها بأن ابتدأت به فهو معاوضة فيها تشابه الجعالة، وليس المراد في الصورتين أنه مركب منهما، بل المراد إما بأن يغلب معنى التعليق فتجري عليه أحكامه، وتارة معنى المعاوضة فتجري عليه أحكامها، وتارة (يراعى)[6] المعنيين فتجري عليه أحكام هذا في شيء، وذاك في شيء، ويختلف ذلك في الصيغ المأتي بها[7].

---

(١) انتهاء لوحة [١٠١/ب/ز].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٨)، روضة الطالبين (٦٨٥/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٨)، روضة الطالبين (٦٨٥/٥).

(٤) انتهاء لوحة(٥/أ/ط).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في نسخة (ز) (تراعى).

(٧) انظر: الوسيط (١١٨/٥-١١٩).

وشرح ذلك يستدعي تفصيل الصيغ، وهي قسمان:

الأول: أن تكون من جانب الزوج:

الصيغة الأولى: من جانبه (أن)[1] يقول: طلقتك على ألف، أو أنت طالق على ألف، أو خالعتك (بكذا، أو على)[2] كذا فتنحصر في هذه الصيغ المعاوضة، وتثبت أحكامها، ويظهر ذلك في أربعة أمور، أحدها:

أنه لو رجع قبل قبولها لم يقع الطلاق، ويلغو قبولها[3].

وقال العبادي: إذا قال: خالعتك على كذا له أن يرجع قبل قبولها، وطرده فيما لو قال: لعبده أنت حر على ألف، أو قال: مستحق القصاص صالحتك منه على ألف، وجوزناه[4].

قال الرافعي: وجريان هذا الوجه في قوله: أنت طالق على كذا أولى[5].

وحكى صاحب المهذب: فيما إذا قال: لامرأتيه طلقتكما بألف وجهين في صحة رجوعه قبل قبولهما[6].

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب (كأن).

(٢) سقط في نسخة (ز).

(٣) انظر: الوسيط (٥/١١٩).

(٤) لم أقف على هذا القول لكن، قال ابن رفعة نقلاً عن العبادي (أنه ليس له الرجوع فيما إذا قال: خالعتك على ألف، وطرده في السيد فيما إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، أو قال ولي الدم لمن عليه القصاص: صالحتك من دم العمد على ألف درهم، وجوزناه: أنه ليس لهما الرجوع قبل القبول؛ لأن ذلك لا يحتمل الانتقاض بعد وقوعه، وفي الطلاق والعتاق معنى اليمين). انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٨٣)، النجم الوهاج (٧/٤٥٠).

(٥) لم أقف عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٨٤).

[وثانيها][1] أنه يشترط قبولها لفظاً، فتقول: اختلعت، أو قبلت[2]، وقال ابن الصباغ: يكفي أن تقول: ضمنت، أو تعطيه المال، وهو غريب يجوز أن يكون فرّعه على صحة المعاطاة[3].

وثالثها: أن يكون القبول متصلاً بكلام الزوج، فلو تخلل زمن طويل، أو اشتغلت بكلام آخر، ثم قبلت لم يصح، ولا يقع الطلاق، ولا يضر الفصل اليسير[4].

ورابعها: أن [يوافق][5] القبول الإيجاب، فلو اختلفا كما لو قال: طلقتك، أو[6]/خالعتك بألف، [فقالت][7] قبلت بخمسمائة، أو قبلت بألفين لم يصح، وقال: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمتولي، يصح (في الثمانية)[8]، ولا يلزمها إلا ألف، والظاهر الأول[9].

وكذا لو قال: طلقتك ثلاثاً على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف لم يصح، ولو [قالت][10] قبلت واحدة بالألف فوجهان: أحدهما: وجزم به المتولي أنه لا

---

(١) في نسخة (ط) (وثانيهما)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٤١).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ ص (١٢٢) تحقيق بندر بليلة.

(٤) انظر: الوسيط (٥/١١٩)، مغني المحتاج (٤/٤٤١).

(٥) في نسخة (ط) (يتوافق)، والصواب ما أثبته.

(٦) انتهاء لوحة (٥/ب/ط).

(٧) في نسخة (ط) (فقال)، والصواب ما أثبته.

(٨) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الثانية) لإستقامة الكلام.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٤-٤٠٥)، تتمة الإبانة ص (٤٢٣) تحقيق حصة السديس، الشامل لابن الصباغ ص (١٢٣) تحقيق بندر بليلة.

(١٠) في نسخة (ط) (قال)، والصواب ما أثبته.

يقع شيء، كالبيع[1]، وأصحهما: أنه يقع، وقال أبو علي: يحتمل صحة البيع أيضا[2].

وعلى هذا قال ابن الحداد: تقع واحدة[3]، وقال القفال: يقع [الثلاث][4][5] وهو أظهر عند الشيخ أبي علي، (وعلى هذا)[6] القول بعدم وقوع [الثلاث][7] أظهر منه على القول بأنها تقع[8].

الصيغة الثانية: صيغة التعليق بمتى، أو، أي، كقوله متى أعطيتني كذا، أو متى ما أعطيتني كذا، وأي وقت، أو أي حين، أو أي زمان أعطيتني كذا فأنت طالق، فهذا تعليق محض تثبت فيه أحكام التعليق دون المعاوضة، كالتعليق بسائر الشروط، فلا يحتاج إلى قبول لفظي، ولا شرط الإعطاء في المجلس، بل أي وقت وجد الإعطاء فيه طلقت، وليس للزوج الرجوع عنه قبله، ولو أعطته أكثر وقع الطلاق قطعاً[9]، ولو أعطته ألفاً من نقد خيرٌ من النقد المعلق عليه، قال ابن داود: وقع الطلاق[10]، وهل لها أن تسترد (وتعطه)[11] من نقد البلد؟ فيه وجهان.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة ص (٤٢٢) تحقيق حصة السديس.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/٦٨٦).

(٣) انظر: المسائل المولدات ص (٢١٠) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٤) في نسخة (ط) (الثلث)، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٣/٣٩٥).

(٦) في نسخة (ز) (وهذا على).

(٧) في نسخة (ط) (الثلث)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٥).

(٩) انظر: الوسيط (٥/١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٥)، النجم الوهاج (٧/٤٥٢).

(١٠) لم أعثر عليه، ولا عمن نقل عنه.

(١١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (تعطيه)؛ لعدم وجود جازم.

الصيغة الثالثة: بأن، أو إذا [1] كقوله: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، فلها بعض أحكام التعليقات، وهو أنه لا يصح رجوعه قبل الإعطاء على المذهب، ولا يفتقر إلى القبول اللفظي، وبعض أحكام المعاوضات على المذهب، وهو اشتراط الإعطاء في المجلس[2].

وألحق الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إذا بمتى[3]، وخصص القاضي، والمتولي اشتراط التعجيل في إذا، وإن بما إذا كانت الزوجة حره، وقالا: إن كانت أمة فلا يعتبر التعجيل في الإعطاء، بل يقع متى أعطته، وإن طال الزمان تغليباً للتعليق، قالا: ولو أعطته ألفاً من كسبها حصلت البينونة، وعليه رد المال إلى السيد، وله مطالبتها بمهر المثل إذا عتقت[4].

وفي المراد بالتعجيل في المجلس ثلاثة أوجه:

[أصحها وأشهرها][5] أن المراد مجلس التواجب، وهو ما يحصل فيه الارتباط بين الإيجاب، والقبول،[6]/ولا نظر إلى مكان العقد، وثانيها: أن المراد مكان العقد فيقع الطلاق إذا أعطته ما لم يتفرقا، وإن طال الزمن كما في الصرف[7]، وثالثها: أنه يكفي الإعطاء في المجلس إذا لم يطل الفصل كثيرا، وقيل: إ(نه ظاهر النص، وجزم به

---

(١) انتهاء لوحة [١٠٢/أ/ز].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٨)، روضة الطالبين (٦٨٦/٥).

(٣) انظر: المهذب (٤٩٢/٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٣٨٠/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٨-٤٠٦)، روضة الطالبين (٦٨٦/٥-٦٨٧)، تتمة الإبانة ص (٤١٠-٤١٢) تحقيق حصة السديس.

(٥) في نسخة (ط) (أصحهما وأشهرهما)، والصواب ما أثبته.

(٦) انتهاء لوحة (٦/أ/ط).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٤٨١/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٨/٦).

الماوردي[١].

وفي المسألة أوجه أخر:

أحدها: إلحاق إن وإذا بمتى، في أنه لا يشترط الإعطاء في المجلس، ومتى أعطته طلقت[٢]، وثانيها: الحاقهما بصيغة المعاوضة في جواز الرجوع قبل الإعطاء، وهو ما في المهذب، والتنبيه[٣]، وثالثها: أنه بالخيار إذا أحضرت الألف بين أن يقبله منها فتطلق، أو لا يقبله فلا تطلق، وهو قول ابن سلمة[٤].

ويتلخص فيها ستة: أوجه:

أصحها: أنه يشترط الإعطاء في المجلس فيهما، ولا يفتقر إلى القبول، ولا يصح الرجوع، وثانيها: أنه لا يشترط، وثالثها: أنه يشترط في إذا دون أن، ورابعها: إن كانت المرأة حرة اشترط، وإلا فلا، وخامسها: أنه يجوز الرجوع فيهما قبل الإعطاء، وسادسها: أنه يتخير.

فرع

في فتاوى ابن الصلاح، أنه لو قال: لها إن وهبتني صداقك وهو في ذمته فأنت طالق طلقة رجعية، فقالت: في غير ذلك المجلس أبرأتك تطلق، قال: ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله في الخلع[٥]، **آخر** لو قال: أنت طالق إن (إذا)[٦] أعطيتني ألفاً، أو أن

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/٥٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٨٦).

(٣) انظر: المهذب (٢/٤٩٢)، التنبيه ص (١٧٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٦)، روضة الطالبين (٥/٦٨٦).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٣٧-٤٣٨).

(٦) كذا في المخطوط، ولعل الصواب حذفها.

أعطيتني بفتح الهمزة طلقت في الحال طلاق بائناً، وإن أنكرت ذلك، وطالبته بالألف لزمه رده لإقراره به[١].

القسم الثاني: أن يكون الإختلاع، وسؤال الطلاق من جانب الزوجة، فالمغلب فيه المعاوضة، وأثر كونه معاوضة يظهر في شيئين، أحدهما: أن لها الرجوع في جميع الصور قبل جوابه سواء أتت بصيغة المعاوضة، كطلقني على كذا، أو بصيغة التعليق، كقولها إن طلقتني، أو متى طلقتني، أو أي وقت طلقتني فلك كذا.

الثاني: تخصيص جوابها بمجلس التواجب المعتبر في إيصال القبول بالإيجاب، كسائر المعاوضات سواء في ذلك صيغة المعاوضة، وصيغة التعليق، وسواء علق بمتى، أو إن، أو إذا، وأخواتها، ولو طلقها بعد ذلك طلقت، ولم يلزمها العوض[٢].

وفيه بقية كلام يأتي في[٣]/الفصل الثالث من الباب الرابع.

وأما نزوعه إلى الجعالة فيظهر في شيئين، أحدهما: أنه احتمل فيه صيغة التعليق، كقولها إن طلقتني، أو متى طلقتني (فلك كذا[٤]، وثانيهما: أنه إذا وجد بعض المسؤول استحق بقسطه من المبذول، فإذا قالت: طلقني)[٥] ثلاثاً على ألف، فقال: طلقت واحدة، وأقتصر عليه، أو قال: علي ثلث الألف، وقعت واحدة، واستحق ثلثه[٦]، وفيه وجه أنه لا يستحق شيئا[٧]، ووجهان: آخران يأتيان في الباب الرابع.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢٢/١٠)، الحاوي (٤٧/١٠)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/٨).

(٣) انتهاء لوحة (٦/ب/ط).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٤٤/٣)، الغرر البهية (٢٣١/٤).

(٥) سقط في نسخة (ز).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤٨٣/٧)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٨٨/٥).

وكذا لو قالت: له زوجتاه طلقنا على ألف، فطلق إحداهما يقع عليها دون الأخرى، وهل يستحق على المطلقة نصف المسمى، أو حصتها منه إذا وزع على مهر [مثلها][1] أو مهر المثل؟ فيه أقوال تقدمت في كتاب الصداق أصحها: آخرها، ويجري الخلاف في الواجب على كل منهما إذا طلقهما جميعا، والخلاف على ما ذكره الشيخ أبو حامد مخصوص بصورة الاطلاق، أما إذا قيدتا، أو قيد فقالا: طلقنا على ألف مناصفة، أو قال: طلقتكما على ألف مناصفة، فالواجب ذلك بلا خلاف[2]، ولو قال:[3] الزوج ابتداء طلقتكما على ألف، أو خالعتكما، أو أنتما طالقان على ألف، أو بألف، فقبلت إحداهما خاصة، فوجهان: أحدهما: أنه يصح الخلع، وجزم به ابن الصباغ، والغزالي، في البيع[4]، وأصحهما: وجزم به الغزالي هنا، وادعى أنه لا خلاف فيه أنه لا يقع الطلاق، وهما كالوجهين فيما إذا باع عبداً من رجلين فقبل أحدهما، هل يصح في نصيبه؟ والأصح المنع[5].

قال الإمام: ولو قال: بعت عبدي منكما بألف، فقالا: اشتريناه به صح، وكذا لو قال: كل منهما اشتريت نصفه بنصف الألف، وفيه احتمال، قال: ولا يشترط أن ينطقا معاً، بل إذا قال: أحدهما قبلت، ثم قال الثاني: كذلك، والأمر على التواصل جاز إذا لم يطل الفصل،

ولو قال: رجلان بعناك هذا العبد، وهو بيننا نصفين بألف، فقال: لأحدهما اشتريت منك نصفك بخمسمائة فالذي أطلقوه أنه لا يصح، قال: والمنع هنا أعوص منه

---

(١) في نسخة (ط) (مثلهما)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٨/٨).

(٣) انتهاء لوحة [١٠٢/ب/ز].

(٤) انظر: الوسيط (٣١/٣) الشامل لابن الصباغ ص (١٦٣) تحقيق بندر بليلة..

(٥) انظر: الوسيط (١٢٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٨/٨).

في عكسه[1]، وزعم الإمام في باب الجراح بالضمان أنه لا خلاف فيه، وقد حكى القاضي: فيه وجهين[2].

وكذا الحكم لو (قال)[3]: طلقت إحداكما بألف، ولم يعينها، فقالتا: (قبلنا)[4] فإنه لا يصح،[5]/ولا تطلق، قاله البغوي: في تهذيبه[6]، وقال الماوردي: لو قيل له (طلقت)[7] إحدى امرأتيك على ألف فلم يعينها ففعل كان خلعا فاسداً[8].

وهذا يقتضي وقوع الطلاق، ووجوب مهر المثل، فيحتمل أن يحمل قول البغوي لم يصح على ذلك، لكنه صرح في فتاويه بأن الطلاق لا يقع، قال: وكذا في العتق لو قال أعتقت أحدكما على ألف، فقالا: قبلنا قال: ورأيت فيه أنه يعتق أحدهما لا بعينه ولعل هذا القائل يقول: كذلك في الطلاق، قال: وكذا لو قال: طلقت إحداكما على ألف إن شئتما، ففيه معنى المعاوضة، والتعليق فإذا شائتا طلقت إحداهما، وكذلك في العتق، وكذا لو قال: طلقت إحداكما إن شئتما، فشائتا طلقت إحداهما، وكذا في العتق[9].

ولو قال: خالعتك، وضرتك بكذا فقبلت صح الخلع، ولزمها المال المسمى، وكذا لو قالت: طلقني: وضرتي بألف فطلقهما[10]، قال ابن الصباغ: فهل يجب عليهما

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٦).

(٢) لم أعثر عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٣) في نسخة (ز) (قالت).

(٤) سقط في نسخة (ز).

(٥) انتهاء لوحة (٧/أ/ط).

(٦) انظر: التهذيب (٥/٥٦٦).

(٧) كذا في النسختين، والصواب (طَلِّق).

(٨) انظر: الحاوي (١٠/٨١).

(٩) انظر: فتاوى البغوي ص (٣٠٢).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٨)، أسنى المطالب (٣/٢٤٤).

الألف، ومهر المثل لهما؟[١]

قال الأصحاب: فيه قولان: وقيل: يجب المسمى هنا قطعاً، (فإذا)[٢] طلق إحداهما، وقصد مقابلة طلاقها بما يخصها من الألف طلقت، وفيما يستحقه عليها الأقوال فيما إذا خالعها بعوض واحد[٣].

ويظهر نزوعه إلى الجعالة في أمر ثالث: وهو أنه لو طلق على ما دون المبذول صح، كما لو قالت: طلقني بألفين، فقال: طلقتك بألف يقع الطلاق، ويلزم الألف، كما لو قال: رد عبدي بألفين [فقال: أردُّ بألف][٤] فإذا رده لم يستحق إلا ألفاً، وأشار المتولي: إلى وجه أنه لا يقع [الطلاق][٥] كما في جانبه[٦]، وقد مر في نظيره في البيع خلاف.

فروع

الأول: ذكره الغزالي هنا، وهو بذكر الصيغة اليق لو تخلل بين إيجاب الخلع، وقبوله كلام، وقد مر في البيع أنه لا ينبغي أن يتخلل بين الإيجاب، والقبول مطلقاً كلام لا تعلق له بالعقد، فإن تخلل، فإن كان كثيراً قطع (بالارتباط)[٧] بينهما، وإن كان قليلاً،

---

(١) قال ابن الصباغ: ويحتمل عندي أن يقال هاهنا: يصح المسمى قولا واحدا. انظر: الشامل لابن الصباغ ص (١٦٨-١٦٩) تحقيق بندر بليلة، البيان للعمراني (٣٤/١٠).

(٢) في نسخة (ز) (وإن).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٤/١٠)، وقال البغوي: أصحهما: عليها مهرُ مثلها. انظر: التهذيب (٥٧٢/٥).

(٤) سقط قي نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٥) سقط قي نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٦) تنبيه: ذكر المتولي المسألة بتمامها، ولم يُشِر إلى الوجه المذكور. انظر: تتمة الإبانة ص (٤٣٨) تحقيق حصة السديس.

(٧) كذا في المخطوط، ولعل الصواب (الارتباط).

فوجهان:

أصحهما: أنه لا يقطع[1]، واحتج له جماعة بنصه على أنه لو قالت: له امرأتاه طلقنا بألف فأرتدتا، فطلقهما كان الطلاق موقوفاً، فإن رجعتا إلى الإسلام في العدة صح، ولزمهما المال[2].

وهذه المسألة مقصودة في نفسها، فيذكر حكمها، ثم وجه الاستدلال بها، ومتى[3]/ يحتاج إلى تقديم مقدمة، وهي أن المرأة المنفردة إذا سألت الطلاق بعوض، وأرتدت عقب السؤال، فأجابها الزوج، فإن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة بالردة، ولا طلاق، ولا مال، وإن كان بعده فالطلاق موقوف، فإن أصرت حتى أنقضت العدة تبين أن لا طلاق، وأن الفرقة حصلت بالردة، وإن عادت إلى الإسلام بان وقوع الطلاق، ولزوم المال، وتحسب العدة من حين الطلاق عندنا إلى مسألة النص[4]، فلو قالت: له امرأتاه [5]طلقنا بألف فارتدا، فأجابهما، فإن لم يكن دخل بهما لغا الطلاق، وكذلك إن كان دخل بهما، و أصرتا إلى قضاء عدتهما، وإن رجعتا إلى الإسلام قبله تبين صحة الخلع على المنصوص، وقال الحناطي: يحتمل أن لا يقع، ويجعل (استعمالها)[6] [لكلمة][7] الردة رجوعا، وفيما يجب على كل منهما الأقوال المتقدمة[8]، وإن رجعت إحداهما، وأصرت الأخرى بان وقوع الطلاق على الراجعة دون المصرة، وفيما

---

(١) انظر: الوسيط (١٢١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٩/٨).

(٢) انظر: الأم (٢١٧/٥-٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٩/٨).

(٣) انتهاء لوحة (٧/ب/ط).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٩/٨).

(٥) انتهاء لوحة [١٠٣/أ/ز].

(٦) كذا في المخطوط، والصواب (اشتغالهما).

(٧) في نسخة (ط) (الكلمة)، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٩/٨).

[يلزمها][1] الأقوال، وفيه وجه: أنه يلزمها جميع المسمى[2]، وكذا لو كانت إحداهما مدخولاً بها [دون الأخرى وقف صحة الخلع في المدخول][3] على عودها قبل انقضاء عدتها، وبانت الأخرى بنفس الردة، ولو ارتدت إحداهما، ثم أجابهما فإن كان قبل الدخول، أو بعده، وأصرت المرتدة إلى انقضاء العدة وقع الطلاق على المسلمة دون المرتدة، وصار كما لو أجاز المستمرة على الإسلام دون تلك[4].

إذا عرف ذلك، فمن [احتمل][5] الكلام اليسير بين الإيجاب، والقبول أحتج بنصه في المسألة، فإن تخلل الردة لم يمنع الارتباط، ومن لم [يحتمله][6] أجاب، بأن هذا الكلام من السائل الذي فرع كلامه، ولا يلزم من احتمال [هذا احتمال][7] الكلام في الآخر المطلوب منه الجواب، قال الرافعي: وقضية هذا أن يقال: لو ابتدأ الزوج، فقال: طلقتك بألف فارتدت، ثم قبلت أن لا يصح الخلع، وإن عادت إلى الإسلام، (ولم يجروا)[8] على ذلك[9].

بل أجاب البغوي فيما إذا ابتدأ الزوج بمثل الجواب المتقدم فيما إذا ابتدأت المرأة[10] (فعال)[11][12].

---

(١) في نسخة (ط) (يلزمهما)، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٠٩-٤١٠).

(٣) سقط قي نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٠).

(٥) في نسخة (ط) (حمل)، والصواب ما أثبته.

(٦) في نسخة (ط) (يحمله)، والصواب ما أثبته.

(٧) سقط قي نسخة (ط)، والصواب إثباته.

(٨) كذا في المخطوط، وفي العزيز (ولم يجر الأئمة). انظر: المصدر اللاحق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٠).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٠).

(١١) كذا في المخطوط، والصواب (بالإلتماس).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤١٠).

لو قال: طلقتكما على ألف فارتدا معاً، ثم قبلتا، فإن لم يكن دخل بهما، أو دخل، وأصرتا إلى انقضا العدة لغا الخلع، وإن عادتا إلى الإسلام في العدة تبين صحته في حقهما،[1]/وإن عادت إحداهما دون الأخرى بطل الخلع في حقهما معاً، وكان كما لو قبلت إحداهما دون الأخرى، وقد تقدم أن ابتداء الزوج بالإيجاب معاوضة يشترط فيها توافقهما على القبول[2]، بخلاف ابتداء المرأة بالالتماس، وإن أرتدت إحداهما دون الأخرى، ثم قبلتا، فإن كانت المرتدة غير مدخول بها، أو مدخولاً بها، وأصرت إلى انقضاء عدتها، فالخلع باطل في حقهما، وإذا تبين أن حكم ردة المرأة بعد ايجاب الزوج حكم ردتها بعد التماسها، تبين أن حكم الكلام اليسير من القائل لا يضر، قال الرافعي: ويؤيده ما مر في باب الأذان أن الكلام اليسير لا يبطله[3].

قلت: وكلام المتولي يقتضي ما قاله البغوي[4].

ولو ارتدت زوجتاه المدخول بهما، ثم سألتاه أن يطلقهما بألف، فأجابهما وقف الطلاق، فإن عادتا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين وقوعه، قال الرافعي: وحكى الحناطي خلافا في أنه يكون رجعيا، [أو يوجب][5] البدل، وهو غريب[6].

وقال الإمام: لو ابتدأ الزوج بالمخاطبة فارتدا، ثم قبلتا فقد يتجه أن لا يصح قبولهما لتخلل الكلام، بناء على أن الكلام اليسير بين الإيجاب، والقبول قاطع، وضبط الإمام الكلام اليسير بما لو قدر بدله سكوت لم يضر، قال: ولو وجد التفرق من مجلس الايجاب، ووجد القبول بعده في زمن لو لا التفرق لصح، ففي صحته وجهان:

---

(١) انتهاء لوحة (٨/أ/ط).

(٢) انظر: ص ٢٩٣.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٠/٨).

(٤) لم أقف عليه، ولا عمن نقل عنه.

(٥) في نسخة (ط) (يوجب)، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٠/٨).

أصحهما: أنه يصح، وثانيهما: لا لإشعار التفرق بالأعراض[١].

الفرع الثاني: لو قال: لامرأته أنت طالق (طالقتين)[٢]، إحداهما بألف فإن قبلت وقعت طلقتان، ولزم الألف، وإن لم تقبل فوجهان: أحدهما: قول ابن الحداد: أنه لا يقع شيء[٣]، وثانيهما: وبه قال: القاضي أبو الطيب، وغيره، وصححه الشيخ أبو علي، تقع الطلقة الخلية عن العوض، كما لو قال: أنت طالق طلقتين إحداهما بألف، والأخرى من غير شيء تقع الأخرى من غير قبول[٤].

قال الإمام: ويبعد طرد الوجهين في هذه أيضاً[٥]، وعلى الأول: إذا قبلت هل يكون الألف في مقابلة إحداهما، (أو)[٦] في مقابلتهما معاً، وترتب طلقتان بائنه، ورجعية؟ قال الرافعي: وهو بعيد فإنه لو قال: إذا خالعتك فأنت طالق فخالعها لم تقع الطلقة المعلقة[٧]/ لمصادفتها البينونة، وعلى الثاني: إن لم تكن مدخولاً بها وقعت الطلقة[٨] الخلية عن العوض كما[٩] لفظه، وبانت بها، ولم تقع الأخرى، فلا يلزم المال، وإن كانت مدخولاً، وقعت الخلية عن العوض، ثم إن قبلت فهو مخالعة الرجعية، وفيه

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٥٢،٣٧١-٣٧٢).

(٢) كذا في النسختين، والصواب (طلقتين) ليستقيم الكلام.

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٠/٥١)، المسائل المولدات ص (٢١٠) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/٥١).

(٥) تنبيه: قال الجويني (ليس يبعد عندنا طرد الوجهين فيها أيضا). انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٢٧).

(٦) في نسخة (ز) (و).

(٧) انتهاء لوحة (٨/ب/ط).

(٨) انتهاء لوحة [١٠٣/ب/ز].

(٩) في نسخة (ز) (تم).

خلاف يأتي فإن صححناه، وقعت الثانية: ولزم الألف، وإن لم نصححه، ففي وقوع الطلاق احتمالان: للشيخ أبي علي، أظهرهما: أنه يقع[1].

الثالث: لو قال: لامرأتيه أنتما طالقان إحداكما بألف، فإن قبلتا طلقتا، ويؤمر بتعيين المطلقة بالألف، فإذا عينها لزمها مهر المثل، وإن قبلت إحداهما دون الأخرى قيل له عين المطلقة بالألف، فإن عين القابلة طلقت، ولزمها مهر المثل، وطلقت الأخرى طلقة رجعية، وإن عين غيرها[2]، قال صاحب البيان: وقع الطلاق على القابلة بغير عوض دون التي لم تقبل، (قال)[3] صاحب التتمة: هو كما لو لم يقبلا[4]، فعلى قول ابن الحداد: لا يقع شيء، وعلى قول: غيره يقع على القابلة طلقة رجعية، وإن لم تقبل واحدة منهما، فعلى قول ابن الحداد: في الفرع المتقدم[5] لا تطلق واحدة منهما، وعلى قول غيره تقع الطلقة الخلية عن العوض دون المقابلة به، ويؤمر بالتعيين[6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٨/٨).

(٢) انظر: المجموع (٤٦/١٧).

(٣) في نسخة (ز) (وقال).

(٤) انظر: تتمة الإبانة ص (٤١٦) تحقيق حصة السديس.

(٥) انظر: ص ٣٠٥.

(٦) انظر: المجموع (٤٦/١٧)، البيان للعمراني (٥٢/١٠)، تتمة الإبانة ص (٤٢٤-٤٢٥)، المسائل المولدات ص (٢١٠) تحقيق عبدالرحمن الدارقي.

الفهارس العلمية

١ –فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	رقم الصفحة
البقرة		
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٢١٢
﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	١٣٦، ١٤٠
آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٥
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٥
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٢٨١
﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٣٥	٢٦٥
المائدة		
﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾	١١٤	١٩٦
طه		
﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾	٥	٢٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	٧٠-٧١	٥
الزمر		
﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٩	٥
المجادلة		
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾	١١	٥

٢-فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا	١٩٢
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	٢٤
اللهم فقهه في الدين	٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا في أيام التشريق، فنادى: أنها أيام أكل وشرب وبعال	٢٤٣
خلق الله آدم على صورته	٢٣
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ميمونة بنت الحارث	٢٠٤
رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف	٢٦٨
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق	٦٢
لا يشربن أحد منكم قائما	٢٠٢
ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة قط	١٩٩
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	٥
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح	٢٠٣

٣-فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤-فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

اللفظ المفسر	رقم الصفحة
استوى	٢٤
الأتُّون	٢٢٤
الأشبه	٣٦
الأشنان	٢٠٥
الأصح	٣٦
الأظهر	٣٥
الأقوال عند الشافعية	٣٤، ٦١
الألفاظ المجملة	٢٢
الأوجه في المذهب الشافعي	٣٥، ٥٨
البرصاء	٢٤٢
البقل	١٩٧
التجشؤ	٢٠٣
الثريد	١٩٩
الجديد في المذهب الشافعي	٣٧
الحَنَك	٢٠٥
الخلع	٢٧٨
الدِّعْوة	١٨٠
الطرق في المذهب	٣٥، ٦١
الطست	٢٠٥
العبّ	٢٠٣

اللفظ المفسر	رقم الصفحة
بشخانة	١٨٤
بيع المصَادَر	٢٨٠
خان	٢٢٣
رتقاء	٢٣٤
عَتَراتِه	١٩١
قرناء	٢٣٤
قيل ويقال عند الشافعية	٣٨
كستر باد أهنج	١٨٤
مسانهة	٢٣٢
مشاهرة	٢٣٢
مياومة	٢٣٢



٥-فهرس الأماكن والبلدان.

اسم المكان	رقم الصفحة
قَمُولا	١٦

٦-فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

- الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعي، مطبوع.
- الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبدالرحمن ابن محمد الفوراني، مخطوط.
- بحر المذهب لأبي المحاسن عبدالواحد ابن إسماعيل الروياني، مطبوع.
- البيان لأبي الخير، يحيى بن سالم العمراني، وهو مطبوع.
- تتمة الإبانة لأبي سعد عبدالرحمن ابن مأمون المتولي.
- التقريب للقاسم بن محمد الشاشي القفال الكبير.
- التهذيب لأبي محمد الحسين البغوي، وهو مطبوع.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي، وهو مطبوع.
- الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي ابن جميع المخزومي.
- روضة الطالبين لأبي زكرياء محيي الدين ابن شرف النووي، وهو مطبوع.
- الشامل في فروع الشافعية لعبد السيد ابن محمد ابن عبدالواحد ابن الصباغ.
- فتاوى ابن الصلاح لعثمان ابن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مطبوع.
- فتاوى البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، مطبوع.
- الفتاوى للقاضي الحسين بن محمد المروزي، مطبوع.
- فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع.
- الفروع لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، مطبوع.
- المحرر لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، مطبوع.
- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، ، مطبوع.
- المعاياة لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، مطبوع.
- المهذب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني،

مطبوع.

- الإملاء للشافعي.
- التنبيه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، مطبوع.
- الكافي لأبي عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري.
- البسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع.
- الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع.
- حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبدالواحد ابن إسماعيل الروياني.
- التعليقة للقاضي حسين، مطبوع.
- الإشراف على غوامض الحكومات للهروي، مطبوع.
- شرح صحيح مسلم للنووي، مطبوع.
- التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، مطبوع.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبوع.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود، مطبوع.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مطبوع.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مطبوع.

٧-فهرس المصادر والمراجع.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على غوامض الحكومات، للهروي، تحقيق احمد صالح الصواب الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، رسالة دكتوراة محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،

تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر — بيروت.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البسيط للغزالي، تحقيق عوض الحربي، من بداية كتاب النكاح الى نهاية كتاب الكفارات، لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيد.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
• تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
• التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
• تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق:عبد الغني الدقر، دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
• تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
• التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
• التعليقة الكبرى للقاضي ابي الطيب، تحقيق سعود المحمدي لنيل درجة الماجستير، من كتاب الخلع الى كتاب الايلاء، الجامعة الإسلامية.
• التعليقة الكبرى للقاضي ابي الطيب، تحقيق يوسف العقيل لنيل درجة الدكتوراه، من كتاب النكاح الى كتاب القسم والنشوز، الجامعة الإسلامية.
• التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهرى الغمراوى، دار النشر / دار المعرفة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الشامل لابن الصباغ، تحقيق بندر بليلة لنيل درجة الدكتوراه، من اول كتاب الخلع الى نهاية كتاب الطلاق، الجامعة الإسلامية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شرح صحيح مسلم للنووي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي الرملة البيضاء - ملكارت سنتر بيروت – لبنان.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية للإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، ١٤٠١هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعارف.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- فتاوى البغوي لحسين البغوي، مخطوط محقق في الجامعة الإسلامية، تحقيق: يوسف القرزعي، ١٤٣٠هـ.
- فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي، تحقيق أمل عبدالقادر خطاب، وجمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

- قضاء الأرب في أسئلة حلب لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة، الطبعة: بدون، ١٤١٣هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كتاب تتمة الابانة لفروع الديانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. من الباب الثالث (في المسمى الفاسد وبيان المشروط) من كتاب الصداق الي نهاية كتاب الخلع، تحقيق: حصة السديس لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي – القاهرة.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المسائل المولدات المشهور بـ(فروع ابن الحداد) لابن الحداد، تحقيق عبدالرحمن الدارقي، أسفار الكويت، ١٤٣٩هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

- المطلب العالي، تحقيق أحمد العوفي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.
- المطلب العالي، تحقيق أحمد سعيد، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- المعاياة في العقل والفروق للجرجاني، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
- معجم البلدان، للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي دار إحياء الثراث العربي بيروت — لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد

عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الهداية إلى أوهام الكفاية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد الغزالي،تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الوسيط فى المذهب لمحمد بن محمد الغزالى، دار السلام.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

٨-فهرس الموضوعات.

الموضوع .... رقم الصفحة